

الفرائض

فِقْهًا وَحِسَابًا

٢-١

صِيَّاحُ أَحْمَدَ الشَّامِي



المكتب الإسلامي

الفرائض
رئاسته
فقهًا وحسابًا

صالح أحمد الشامي

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)

عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وَبَعْدُ:

إن علم الفرائض باب من أبواب الفقه، وكان وما زال هذا الباب يأخذ مكانه ومكانته في هذه الكتب.

ولما كان هذا العلم يعتمد على عنصرين من المعلومات:
أحدهما: العلم بفقه المواريث، ومرجعه كتب الفقه.

وثانيهما: الإلمام بالقواعد العامة لعلم الحساب، ومرجعه كتب هذا العلم.
فقد أفرد له علماؤنا - رحمهم الله - كتاباً خاصة به، تجمع بين العنصرين.
وهكذا أخذ علم الفرائض مكانه كعلم ذي موضوع مستقل.

على أن هذه الاستقلالية والتميز إنما جاءت نتيجة فهم وفقه لأحاديث رسول الله ﷺ التي جاءت تحث على هذا العلم وتخصه بالذكر.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن والفرائض،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٨٥) وابن ماجه برقم (٥٤).

ومعنى (آية محكمة): أي غير منسوخة، ومعنى (قائمة): ثابتة، ومعنى (عادلة): أي أوصلت كل ذي حق إلى حقه.

وعلموا الناس، فإنني مقبوض)^(١).

وعن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم، وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، تعلموا القرآن، وعلموه الناس، فإنني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة، لا يجدان أحداً يفصل بينهما)^(٢).

فهذه الأحاديث، وإن كان يستشهد بها عادة في الحض على تعلم هذا العلم، فهي واضحة الدلالة على تمييز هذا العلم واستقلاله.

ولقد رأينا بعض الصحابة رضي الله عنهم يشتهر بهذا العلم وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً.

حتى قال ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما^(٣).

وقال ابن تيمية: «علم الفرائض من علم الخاصة، حتى إن كثيراً من الفقهاء لا يعرفه»^(٤).

وإذن فهو علم ينبغي أن يحرص على تعلمه وتعليمه وأن يعتنى به. وما من شك في أن العلماء قديماً وحديثاً قد أسهموا في نشر هذا العلم وتدوينه، والكتب في هذا كثيرة والحمد لله.

وإني لا أريد أن أضيف كتاباً في هذا الموضوع أكرر به عمل غيري، فذلك من ضياع الوقت والجهد.

ولكنني رأيت الحاجة ماسة إلى كتاب مدرسي، يراعي التدرج في إعطاء المعلومات، ويتعامل مع طالب العلم من خلال المعلومات التي تعلمها. فلا

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له برقم (٢٠٩١)، وابن ماجه برقم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه الدارمي برقم (٢٢١) وهو عند أحمد والحاكم.

(٣) أخرجه الدارمي برقم (٢٨٥٢).

(٤) الاستقامة (٥٨/١).

يشرح له الموضوع - مثلاً - من خلال مسألة، وهو لم يتعلم - بعد - ولم يعرف شيئاً من حساب الفرائض .

ولقد رأيت كتب الفرائض قديمها وحديثها، مما أتيح لي رؤيته منها، وقد وضعت باب الجد والإخوة قبل باب الحساب، وشرحت مسألتي الغراوين والمشاركة قبل باب الحساب. الأمر الذي يجعلني أتساءل كيف يستطيع الطالب فهم ذلك؟ وكيف يتعامل العالم مع هذا الوضع وهو يشرح ذلك لطلابه؟!

لا شك بأن الجهد سيكون كبيراً، وبأن المردود سيكون قليلاً.

ولذا فإنني وضعت هذا الكتاب، مركزاً على الجانب الحسابي لهذا العلم غير مهمل للجانب الفقهي، إذ الأول وسيلة والثاني غاية .
وجعلته ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: وفيه فقه المواريث، وغايته الوصول بالطالب إلى معرفة المعلومات الأولية والأساسية التي تعده ليكون قادراً على الحل الجزئي لمسائل الفرائض . بحيث تصبح المسألة مهياً للتعامل مع الأرقام .

المقصد الثاني: وقد خصص لعلم حساب الفرائض، بحيث يستطيع الطالب بعده أن يحل المسائل البسيطة ذات المتوفى الواحد .

المقصد الثالث: وفيه ينتقل الطالب إلى الموضوعات ذات المسائل المركبة، وفي مقدمة ذلك باب الجد و الإخوة .

على أنني لم أترك الطالب لمهمة تلقي المعلومات وحفظها، بل ومنذ الدروس الأولى أردت منه أن يتعامل مع مسائل الفرائض عملياً، بما أسميته «الحل الجزئي للمسألة» .

فهناك قبل العملية الحسابية للمسألة، الخطوات التي تسبق ذلك من تفحص الورثة ومعرفة الوارث من غيره، ومعرفة توفر الشروط في الوارث أو عدم توفرها، ومعرفة الحاجب والمحجوب . . فهذه الأمور وغيرها ينبغي أن تكون واضحة لا لبس فيها قبل المجيء إلى باب الحساب .

ولقد تكفلت التمارين و التدريبات التي وضعت في نهاية كل موضوع، وفي بعض الأحيان: في نهاية كل فقرة من الموضوع، بالوصول بالطالب إلى المستوى المنشود، إن هو قام بواجبه بحلها وبذلَّ الجهدَ في ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أني حرصت كل الحرص على وضع المسائل في شكلها الذي تعامل به علماؤنا دون إضافات إلى ذلك.

ذلك أن كثرة الحقول وكثرة الأرقام التي استحدثها بعضهم رغبة في الإيضاح، كانت في كثير من الأحيان عائقاً أمام الطالب يبعده عن الفهم. كما أني لم أعزْ اهتماماً للتعريفات اللغوية والاصطلاحية للشرط والسبب والمانع.. مما لاعلاقة له بالفرائض بل مكانه علم الأصول.

هذا: وكتابنا يتألف من جزأين.

الأول: وفيه المادة العلمية.

والثاني: وقد خصص لحل التمارين و التطبيقات الواردة في الجزء الأول.

فالتطالب بعد تلقيه الدرس، ينبغي أن يعتمد إلى التمارين التي في نهايته فيحلها على دفتره،.. ثم بعد ذلك يستطيع الرجوع إلى الجزء الثاني ليتأكد من صحة ما قام به من عمل..

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المسؤول، و صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٨ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ

١ أيلول ١٩٩٦ م

وكتبه

صلاح أحمد الشامي

الآيات الكريمة الواردة بشأن الموارث

قال تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾

[سورة النساء: الآية ٧]

وقال تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلَّذِيهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذِيهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُم بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُم إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصِيكُم بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مُضْكَارٍ وَصِيَّتَهُ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

[سورة النساء: الآيتان ١١-١٢].

وقال تعالى:

﴿سَتَفْتُنُكَ قُلُوبُ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ إِن كَانَتْ
أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

[سورة النساء: الآية ١٧٦].

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ
فِقْهُ الْمَوَارِيثِ

الباب الأول

أصول عيّنم الفرائض

الفصل الأول

التعريف بعلم الفرائض

١ - علم الفرائض

هو علم الموارث، وهو فقه تقسيم التركات وتوزيعها على مستحقيها بحيث يصل إلى كل وارث نصيبه من التركة.
ولهذا كان موضوع هذا العلم هو: التركات.
والتركة: هي ما يتركه الميت من الأموال، أو ما كان في معنى المال.
كحقوق الارتفاق، وحقوق الارتفاع في البناء.
وقد يطلق على التركة: الإرث، أو الميراث، أو الموروث، فهي بمعنى واحد.

٢ - أركان الإرث

الإرث: هو انتقال ملكية التركة من الميت إلى ورثته الأحياء وأركانه ثلاثة:
١ - المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود.
٢ - الوارث: وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بواحد من أسباب الميراث.
٣ - الحق الموروث: وهو التركة.

٣ - شروط الإرث

وشروط الإرث ثلاثة، ولا يكون إرث إلا بتمامها:
١ - موت المورث حقيقة أو حكماً، كما في المفقود.
٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة، حقيقة أو حكماً، كالحمل إذا اعتدي على أمه، وسقط ميتاً بعد موتها، فإنه يعد حياً حين الاعتداء عليها.

٣ - عدم وجود مانع من موانع الإرث .

٤ - أسباب الإرث

الأسباب التي يستحق بها الوارث نصيبه من التركة ثلاثة، يكتفى بوجود واحد منها، وهي :

١ - النسب : وهو القرابة . قال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) .

٢ - النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، وبه يتوارث الزوجان . قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٢) .

٣ - الولاء : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق . ويورث به من جانب واحد ، فالسيد المعتق هو الذي يرث عبده الذي أعتقه . ولا يرث العبد من سيده .

وإنما يكون الإرث بالولاء ، حيث لا يوجد للعبد المعتق وارث من العصبات بالنسب ، فعندئذ يرث السيد بهذه العصوبة ما زاد عن أصحاب الفروض ، إن وجدوا ، أو يرث كامل التركة إن لم يكن هناك أصحاب وفروض ولا عصبات من النسب .

تتمة بشأن توريث المطلقة

يكون التوارث بين الزوجين ، ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما ، فإذا حصلت الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ ، وكانت بينونة ، انقطع التوارث بينهما . وهذا يجزنا إلى الحديث عن أحكام المرأة المطلقة .

فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، ومات أحدهما قبل انتهاء العدة ، فالتوارث قائم بينهما ، أما إذا حدث الموت بعد انتهاء العدة ، فلا توارث بينهما .

(١) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢ .

وإذا طلقها بائناً، وهو في حال صحته، ثم مات فلا توارث بينهما، أما إذا كان هذا الطلاق البائن في حال مرضه المخوف - ولم يكن بناء على طلبها - ومات أثناء العدة فإنها ترثه، لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، ولا يرثها هو لو ماتت في هذه الحال.
وللفقهاء تفصيل في الأمر محله كتب الفقه.

٥ - موانع الإرث

الممنوع من الإرث: هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث، ويسمى هذا الشخص محروماً^(١).

وموانع الإرث ثلاثة:

١ - الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث، لأن العبد وما ملكت يدها لسيده^(٢).

٢ - القتل: إذا قتل الوارث مورثه، فإنه يحرم من الميراث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ، سداً للذريعة، ولثلاً يدعي العامد أنه قتل خطأ^(٣).

٣ - اختلاف الدين: بأن يكون أحدهما على ملة، والآخر على ملة أخرى، فلا يرث أحدهما من الآخر.

كأن يكون الأب كافراً والابن مسلماً، فلو مات أحدهما فإن الآخر لا يرث منه.

وكذلك لو تزوج مسلم نصرانية، فمات أحدهما، فإن الآخر لا يرث منه. يستثنى من هذا: أن السيد المسلم يرث عتيقه النصراني بالولاء.

(١) فقه السنة لسيد سابق ٣/٤٣٠.

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن المبعوض - وهو الذي بعضه حر وبعضه مملوك - يرث ويورث ويجب بمقدار ما فيه من الحرية، خلافاً للأئمة الثلاثة.

(٣) وذهب المالكية إلى أن القتل المانع، هو القتل العمد العدوان، مباشراً كان أو غير مباشر.

وكذلك يستثنى - عند الإمام أحمد - القريب الكافر إذا أسلم بعد موت قريبه المسلم، وقبل قسمة التركة، فإنه يعطى نصيبه من الميراث، ترغيباً له في الإسلام.

٦ - الحقوق المتعلقة بالتركة

وإذا كانت التركات هي موضوع علم الفرائض، فلا يعني ذلك أنه بمجرد موت الإنسان، يعتمد إلى التركة فتوزع على الوارثين.

بل إن عملية توزيع الميراث هي آخر ما يجري على التركة. وقد رتب الفقهاء الحقوق المتعلقة بالتركة بحسب أولويتها فكانت كالاتي:

١ - الحق الأول: مؤن تجهيز الميت، من ثمن كفن، وأجرة حافر القبر، وثمان الحنوط وغير ذلك.

٢ - الحق الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين الموثق برهن. فهذا الدين لا بد من وفائه، حتى يستطاع فك الرهن الذي هو جزء من التركة^(١).

٣ - الحق الثالث: الديون المرسلة، وهي المتعلقة بذمة المتوفى بلا رهن، سواء أكانت حقوقاً للآدميين كقرض وأجرة وغيرهما، أم كانت حقوقاً لله تعالى كالزكاة والكفارة..

٤ - الحق الرابع: تنفيذ الوصية بالثلث فأقل لغير وارث^(٢).

٥ - الحق الخامس: توزيع الإرث. وهو موضوع هذا العلم.

(١) هذا مذهب الإمام أحمد، وعند الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي، تقدم هذه الحقوق الموثقة على مؤن التجهيز، وفي حال استغراقها للمال، فإنه يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن وجد، وإلا ففي بيت مال المسلمين.

(٢) وإنما قدم الدين على الوصية لحديث علي رضي الله عنه، قال: «إنكم تقرؤون ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». ولا خلاف بين الفقهاء، في هذا الأمر، فالدين حق، والوصية تبرع.

الفصل الثاني


الوارثون

قام الفقهاء رحمهم الله بعملية إحصائية لتعيين الوارثين من الرجال والنساء، وهي خطوة أولى في علم الفرائض، فلا بد لمن يريد حل مسألة في الفرائض من استبعاد من ليس وارثاً، حتى يمحصر المسألة في الوارثين، يساعده على ذلك معرفته بهم.

أولاً: الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر على التفصيل وهم:

- الابن، وابن الابن، وإن سفل بمحض الذكور.
 - الأب، والجد، وإن علا بمحض الذكور.
 - الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور.
 - الأخ لأب، وابن الأخ لأب، وإن نزل بمحض الذكور.
 - الأخ لأم.
 - العم الشقيق، وابن العم الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور.
 - العم لأب، وابن العم لأب، وإن نزل بمحض الذكور.
 - الزوج.
 - المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.
- ونوضح ذلك بالمخطط التالي، لبيان صلتهم بالميت.



ثانياً - الوارثات من النساء

- الوارثات من النساء، إحدى عشرة على التفصيل، وهن:
- البنت، وبنت الابن، وإن سفل أبوها بمحض الذكور.
 - الأم، والجددة التي هي أمها (أم الأم) وإن علت بمحض الإناث.
 - الجدة التي هي: أم الأب، وإن علت بمحض الإناث.
 - الجدة التي هي أم الجد كذلك.
 - الأخت الشقيقة.
 - الأخت لأب.
 - الأخت لأم.
 - الزوجة.
 - المعتقة.

ونوضح ذلك بالمخطط التالي، لبيان صلتهم بالميت.

- ٤ - توفيت عن: بنت ابن، ابن أخ لأب، جدة (أم الأم).
 ٥ - توفي عن: ابن ابن، بنت ابن، ابن بنت، جد (أبو الأب).
 ٦ - توفي عن: أخ لأم، أخت لأم، ابن عمة، ابن عم لأم.
 ٧ - توفيت عن: زوج، معتق، ابن أخ لأم.
 ٨ - توفي عن: ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق، ابن عم لأب، بنت عم لأب.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجة، ابن، بنت أخ شقيق، عم لأب.

غير الوارثين	الوارثون	أفراد المسألة
	✓	زوجة
	✓	ابن
x		بنت أخ ش
	✓	عم لأب

يوضع للوارث في حقل «الوارثون» إشارة ✓.
 ويوضع لغير الوارث في حقل «غير الوارثين» إشارة x.

الفصل الثالث

بعض المصطلحات بشأن الورثة

أقسام الورثة:

يقسم الورثة بحسب إدلائهم إلى الميت إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - الفرع الوارث: وهم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا.
- ٢ - الأصل الوارث: وهم من كانوا سبباً في ولادة الميت.


والأصل الوارث: نوعان

- الأصل الوارث من الذكور. ويطلق على الأب والجد..
- الأصل الوارث من الإناث. ويطلق على الأم والجدة.
- ٣ - الحواشي: وهم فروع الأب، وفروع الجد.
- فروع الأب: وهم الإخوة والأخوات.
- فروع الجد: وهم الأعمام.

الإخوة

الإخوة ثلاثة أنواع:


- ١ - الأخ الشقيق: وهو من اشترك مع أخيه في الأب والأم.
- المثال الموضح: تزوج زيد من فاطمة وأنجبا أولاداً.



فأحمد أخ شقيق لكل من خالد وزينب، وزينب أخت شقيقه لكل من أحمد وخالد. فهم جميعاً يشتركون في الأب والأم.

٢ - الأخ لأب: وهو الذي اشترك مع أخيه في الأب دون الأم.

المثال الموضح: نضيف إلى المثال السابق، لو تزوج زيد امرأة أخرى وأنجب منها ولداً، لكان بالنسبة للأولاد السابقين أماً لأب.



فمحمد أخ لأب لكل من أحمد وخالد وزينب. وهم إخوة لأب بالنسبة إليه.

٣ - الأخ لأم: وهو الذي يشترك مع أخيه في الأم دون الأب.

المثال الموضح: لو طلق زيد - في المثال السابق - زوجته عائشة، ثم تزوجت رجلاً آخر، وانجبت منه ولداً سميها: زياداً. فزياد أخ لمحمد من أمه، لاشتراكهما في الأم التي هي عائشة، ولكل منهما أب غير أب الآخر. ويطلق على الأخ لأم، ولد الأم أيضاً.

٤ - ويطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء «بني الأعيان» وعين الشيء نفسه.

ويطلق على الإخوة والأخوات لأب «بني العلات» والعلّة: الضرة.

ويطلق على الإخوة والأخوات لأم «بني الأخياف» لاختلاف نسبهم. يقال: الناس أخياف: أي مختلفون.

الولد:

تطلق كلمة «ولد» على الذكر والأنثى، فإذا قيل: إن كان للميت ولد، فإنها تشمل الاثنين: الذكر والأنثى، فإذا أريد التفريق بينهما، قيل: ابن، وقيل بنت.

الزوج:

تطلق كلمة «زوج» في العربية على الذكر وعلى الأنثى.
ولكي نفرق بينهما في علم الموارث. كان لا بد من إضافة التاء للأنثى.
فنقول: مات عن زوجة، وماتت عن زوج.

تمرين رقم ٣

- بين صلة الورثة بالميت في المسائل الآتية، وفقاً للنموذج.
- ١ - ابن، أب، أخ شقيق، أخ لأب، أم.
 - ٢ - ابن ابن، جد، عم شقيق، عم لأب.
 - ٣ - بنت، بنت ابن، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب.
 - ٤ - أخت شقيقة، أخت لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب.
 - ٥ - ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أم أم أم.

نموذج الإجابة

أفراد المسألة	صلته بالميت
ابن	فرع وارث
أم	أصل وارث أنثى
عم شقيق	حواشي
جدة	أصل وارث انثى

الباب الثاني

الفروض المقدّرة

- الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي :
- النصف والربع والثلث.
 - والثلاثان، والثلث، والسدس.
 - وهناك فرض سابع مجتهد فيه، وهو ثلث الباقي.
 - تستحقه الأم في مسألتي الغراوين
 - كما يستحقه الجد في بعض أحواله مع الإخوة.
 - وسنفرد لكل فرض من الفروض الستة فصلاً خاصاً به.

الفصل الأول

أصحاب النصف

(١)

الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.
وهناك شروط حتى يرث الواحد منهم النصف، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فإنه عندئذ لا يكون من أصحاب النصف.

١ - الزوج: يرث النصف بشرط واحد: هو انعدام الفرع الوارث.
فإذا ماتت الزوجة ولم يكن لها أولاد أو أبناء أبناء، ورث الزوج النصف لتوفر الشرط.

٢ - البنت: ترثه بشرطين.

١ - أن تكون منفردة.

٢ - أن لا يكون لها أخ ذكر، وهو الذي يعصبها.

٣ - بنت الابن: ترثه بثلاثة شروط:

١ - أن تكون منفردة، بأن لا يكون لها أخت شقيقة، أو لأب، أو ابنة عم في درجتها.

٢ - عدم وجود المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

٣ - عدم وجود فرع وارث أعلى منها، كالابن، والبنت بالنسبة لبنت الابن.

٤ - الأخت الشقيقة: وترثه بأربعة شروط:

١ - أن تكون منفردة.

٢ - عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - عدم الفرع الوارث.

٥ - الأخت لأب: ترثه بخمسة شروط:

الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة.

والخامس عدم وجود الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقائق.

ولا يمكن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة، إلا الزوج، مع الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب.

جدول لبيان شروط أصحاب النصف

الشروط		أصحاب النصف	
		الزوج	
		البنات	
		بنات الابن	
		أخت ش	
		أخت لأب	

تمرين رقم ٤

بين متى يستحق أهل النصف النصف، ومتى لا يستحقونه، مع بيان السبب، في المسائل الآتية، وفقاً لنموذج الإجابة الآتي:

- ١ - توفيت عن: زوج، بنت، بنت ابن، شقيقة.
- ٢ - توفي عن: بنت ابن، بنت ابن ابن، أخت لأب.
- ٣ - توفي عن: بنتين، بنت ابن، أخ شقيق.
- ٤ - توفي عن: ابن، بنت، زوجة.
- ٥ - توفي عن: أخ شقيق، أخت لأب، عم شقيق.
- ٦ - توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب.
- ٧ - توفي عن: ابن ابن، بنت ابن، أب.

نموذج الإجابة

توفيت عن: زوج، أم، بنت، أخت شقيقة.

الوارث	نصيبه	الأسباب
زوج	-	لوجود الفرع الوارث
أم	-	-
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها، وعدم المعصب
شقيقة	-	لوجود الفرع الوارث

الوارث الذي لا علاقة له بالسؤال المطلوب يوضع أمامه خطان في الحقلين.

كيفية الحل الجزئي للمسألة

يلاحظ في التمرين السابق أننا بدأنا نتعامل مع حل المسائل الفرضية حيث يوجد متوفى وورثة .

ولحل المسألة نتبع الخطوات التالية :

١ - النظر في الورثة فإن كان بينهم غير وارث . أشرنا إلى ذلك أمامه بـ «غير وارث» .

٢ - نبدأ بعد ذلك بالنظر في الورثة الواحد بعد الآخر :

- فإن كان ممن لم يدخل في معلوماتنا بعد، كالأم في المثال السابق فإننا نضع خطين في الحقلين المجاورين .

- وإن كان من أصحاب النصف - موضوع درسنا - فإننا ننظر فإذا توفرت الشروط أعطيناه نصيبه وإلا وضعنا (-) وبيننا الأسباب وفي مسألتنا لا يرث الزوج النصف لوجود الفرع الوارث وهو البنت .

وكذلك نظرنا في «البنت» وهي من أصحاب النصف وقد توفرت الشروط اللازمة لأخذ النصف فسجلنا ذلك وبيننا الأسباب .

أما الشقيقة فلم تستحق النصف لأختلال شرط من شروطها الأربعة .

٣ - وإذا كان درسنا الماضي عن أصحاب النصف فإن درسنا المقبل عن أصحاب الربع والثلث . . وسيكون تعاملنا مع المسائل عندئذ مراعيًا أصحاب هذه الفروض . .

وهكذا في كل درس جديد تتوسع الدائرة حتى تشمل الوارثين جميعاً .

٤ - فائدة هذه الطريقة هي تثبيت المعلومات والشروط المتعلقة بكل وارث وبيان كيفية التعامل معها ضمن المسألة .

٥ - ومع انتهاء هذا المقصد سيكون الطالب - إن شاء الله - قادراً على حل المسألة كاملة بحيث تصبح معدة لتنزيل الأرقام عليها .

الفصل الثاني

أصحاب الربع

($\frac{1}{4}$)

أصحاب الربع اثنان فقط، هما:

الزوج، والزوجة أو الزوجات.

١ - الزوج، ويستحق الربع في حال وجود الفرع الوارث.

٢ - الزوجة، وتستحق الربع بشرط انعدام الفرع الوارث.

ونصيب الزوجة نفسه يعطى للزوجات في حال كونهن أكثر من

واحدة، ويقسم بينهما بالتساوي.

الفصل الثالث

أصحاب الثمن

($\frac{1}{8}$)

الثمن فرض الزوجة - أو الزوجات - عند وجود الفرع الوارث.

تمرين رقم ٥

بين من يستحق النصف، والربع، والثمن، في المسائل الآتية، مع ذكر الأسباب:

- ١ - توفي عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أخ لأم.
- ٢ - توفيت عن: زوج، شقيقة، عم، أخت لأب.
- ٣ - توفيت عن: زوج، بنت، أخ شقيق.
- ٤ - توفي عن: زوجتين، بنت، ابن، أخت لأم.
- ٥ - توفي عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أم.

نموذج الإجابة

توفيت عن: زوج، بنت ابن، ابن عم شقيق

الوارث	نصيبه	الأسباب
زوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	$\frac{1}{4}$	لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث أعلى منها
ابن عم ش	-	-

الفصل الرابع

أصحاب الثلثين

(٢)

أصحاب الثلثين أربعة من الورثة كلهن إناث .
البنات ، بنات الابن ، الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب .
وحيثما نقول : «البنات» فالمقصود أكثر من واحدة ، أي وجود اثنتين
فأكثر ، مهما بلغ عددهن ، ويكون الثلثان بينهما بالتساوي .
وكذلك بقية أصحاب الثلثين .

١ - البنات : تستحق الثلثين بشرطين :

١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر (ونطلق على هذا الشرط : المشاركة) .

٢ - عدم المعصب ، وهو الابن .

٢ - بنات الابن : وتستحق الثلثين بثلاثة شروط :

١ - المشاركة .

٢ - عدم المعصب ، وهو ابن الابن .

٣ - عدم وجود فرع وارث أعلى منهن .

٣ - الأخوات الشقيقات : وتستحق الثلثين بأربعة شروط :

١ - المشاركة .

٢ - عدم المعصب ، وهو الأخ الشقيق .

٣ - عدم وجود فرع وارث .

٤ - عدم وجود أصل وارث ذكر .

- ٤ - الأخوات لأب: وتستحق الثلثين بخمسة شروط:
الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقيقات.
والخامس: عدم وجود الأشقاء والشقائق.

جدول لبيان شروط أصحاب الثلثين

الشروط			أصحاب الثلثين	
			المشاركة	البنات
			عدم المعصب	بنات الابن
عدم وجود فرع وارث أعلى منهن			المشاركة	الأخوات الشقيقات
عدم أصل وارث ذكر			عدم المعصب	الأخوات لأب
عدم فرع وارث			المشاركة	
عدم أصل وارث ذكر والشقيقات			عدم المعصب	
عدم فرع وارث			المشاركة	

وإذا قارنا هذا الجدول مع جدول أصحاب النصف، وجدنا أن الشروط لم تتغير باستثناء الشرط الأول، وهو «المشاركة».
ففي حال استحقاقهن النصف يشترط «الانفراد» وفي حال استحقاقهن الثلثين تشترط «المشاركة».

تمرين رقم ٦

- بين المستحق ل: $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ في المسائل الآتية مع بيان السبب وفقاً للنموذج الوارد في الفصل السابق:
- ١ - توفي عن: زوجة، بتين، أخت شقيقة.
 - ٢ - توفي عن: ابن، بتين، عم شقيق.

- ٣ - توفيت عن: زوج، أختين لأب، أخ لأم.
- ٤ - توفيت عن: أختين شقيقتين، أخ شقيق.
- ٥ - توفي عن: بنتي ابن، أب، أم.
- ٦ - توفي عن: بنت، بنتي ابن، زوج.
- ٧ - توفي عن: زوجتين، ثلاث أخوات لأب، ابن عم شقيق.
- ٨ - توفيت عن: زوج، بنتين، ابن ابن ابن.

الفصل الخامس

أصحاب الثلث

(١/٣)

- الثلث فرض اثنين من الورثة هما: الأم، والإخوة لأم.
- ١ - الأم: يشترط حتى ترث الثلث، ثلاثة شروط:
- ١ - عدم وجود فرع وارث.
- ٢ - عدم وجود الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا: اثنان فأكثر، سواء أكانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.
- وسواء أكانوا وارثين أو محجوبين بشخص.
- وسواء أكانوا أشقاء أو لأب، أو لأم، أو مختلفين.
- أما المحجوب منهم بالوصف (موانع الإرث) فوجوده كعدمه.
- ٣ - ألا تكون المسألة إحدى الغراوين.
- والمسألة الأولى من الغراوين هي: زوج، وأم، وأب.
- والمسألة الثانية هي: زوجة، وأم، وأب.
- ويكون للأم في هاتين المسألتين $\frac{1}{3}$ الباقي.
- وسياتي تفصيلهما.
- ٢ - الإخوة لأم، يستحقون الثلث بثلاثة شروط:
- ١ - أن يكونا اثنين فصاعداً (المشاركة).
- ٢ - عدم الفرع الوارث.
- ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

مثال تطبيقي: توفي عن: أب، أم، أخوين لأم

الحل:

الوارث	نصيبه	الأسباب
الأب	-	-
الأم	-	لا نأخذ الثلث لوجود الجمع من الإخوة
أخوين لأم	-	لا يأخذان الثلث لوجود الأصل الوارث الذكر

يلاحظ في المسألة السابقة أن الأم لم تعط الثلث لوجود الأخوين لأم، على الرغم من حجب الأخوين لأم من الميراث بسبب وجود الأصل الوارث الذكر، وهو الأب.

خصائص الإخوة لأم

بما أننا بصدد الحديث عن ميراث الإخوة لأم، فإنه يحسن بنا أن نستكمل الحديث عنهم.

يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في أمور:

١ - أنه يتساوى ذكرهم وأنثاهم في الميراث، ففي حال الانفراد: له السدس ذكراً كان أو أنثى. وفي حال اجتماعهم يقسم الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر أو أنثى. ولهذا لا يعصب ذكرهم أنثاهم كما هو الشأن في بقية الإخوة.

٢ - أنهم يدلون إلى الميت بالأم ويرثون معها. خلافاً لقاعدة: من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة.

٣ - أنهم يحبون من أدلوا به - وهو الأم - بالنقص فيصبح نصيبها السدس بعد أن كان الثلث كما في المسألة السابقة.

٤ - أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث. خلافاً للقاعدة.

تمرين رقم ٧

بين نصيب كل وارث من أصحاب الفروض، الذين سبق ذكرهم حتى الآن، مع ذكر الأسباب في حالتها الاستحقاق والمنع، وفق النموذج السابق:

١ - توفي عن: زوجة، أم، ابن، أخوين لأم.

٢ - توفي عن: زوجة، أم، أخوين لأم.

٣ - توفيت عن: أم، أخ شقيق، أخ لأم.

٤ - توفيت عن: زوج، أب، أم، أخوين لأم.

٥ - توفيت عن: زوج، أم، أخت شقيقة.

٦ - توفي عن: بنتين، أم، أخوين لأم.

٧ - توفي عن: زوجة، أم، أب.

الفصل السادس

أصحاب السدس

(١)

يستحق فرض السدس سبعة من الورثة، هم:
الأب، الأم، الجد، الجدة، بنت الابن فأكثر، الأخت لأب فأكثر، الأخ
لأم.

ونبين شروط ميراث كل منهم:

- ١ - الأب: يرث السدس: بشرط وجود الفرع الوارث.
- ٢ - الأم: ترثه، عند وجود أحد الشرطين التاليين:
 - ١ - وجود فرع وارث.
 - ٢ - وجود جمع من الإخوة.
- ٣ - الجد: يستحقه بوجود شرطين:
 - ١ - وجود الفرع الوارث.
 - ٢ - عدم وجود الأب.
- ٤ - الجدة، أو الجدات: بشرط عدم وجود الأم. أو جدة أقرب.
- ٥ - بنت الابن فأكثر: يرثن السدس بشرطين:
 - ١ - وجود بنت واحدة ترث النصف، أو بنت ابن واحدة أعلى منها وارثة للنصف.
 - ٢ - عدم وجود المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

- ٦ - أخت لأب فأكثر: يرثن السدس بشرطين:
- ١ - وجود أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف.
 - ٢ - عدم المعصب.
- ٧ - الأخ لأم، يرث السدس، ذكراً كان أو أنثى بثلاثة شروط:
- ١ - أن يكون منفرداً.
 - ٢ - عدم الفرع الوارث.
 - ٣ - عدم الأصل الوارث الذكر.

تمرين رقم ٨

حل المسائل الآتية مبيناً نصيب كل وارث من أصحاب الفروض، مع ذكر سبب الاستحقاق أو الحرمان، وفق النموذج السابق:

- ١ - توفيت عن: زوج، بنت، بنت ابن، أب، أم.
- ٢ - توفيت عن: أم، وبنتين، وبنت ابن، أخت شقيقة.
- ٣ - توفي عن: زوجة، أخت شقيقة، وأختين لأب، جدة.
- ٤ - توفي عن: بنت ابن، بنت ابن ابن، جد، أخ لأم.
- ٥ - توفي عن: أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم.
- ٦ - توفي عن: زوجتين، أم، جدة لأب، أخ لأم.
- ٧ - توفي عن: أب، جدة لأم، جدة لأب، ابن، بنت.

الفصل السابع

بحث متمم بشأن أصحاب الفروض

نستعرض في هذا الفصل بعض الأمور المرتبطة ببعض أصحاب الفروض والتي لا بد من استكمالها وإيضاحها قبل المضي في الأبواب الأخرى منها: أمر الجد، أمر الجدات، أمر البنات والأخوات.

الجد:

١ - الجد الوارث: هو من ليس بينه وبين الميت أنثى.

كأبي الأب، وأبي الجد لأب.

وأما الذي بينه وبين الميت أنثى فلا يرث. كأبي الأم، وأبي الجدة لأب.

٢ - للفقهاء، مذهبان بشأن ميراث الجد:

- المذهب الأول: أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجوده، فهو يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب، كما يحجبهم الأب.

- المذهب الثاني: أنه لا يحجبهم ولكنه يشاركهم.

وسياتي تفصيل ذلك في الباب المعد لهذا الموضوع.

ولكن الأمر الذي نحب أن ننبه عليه: أننا في هذه المرحلة من تعلم حساب الفرائض، سنأخذ بالرأي الأول، بحيث يكون حكم الجد كالأب عند عدم وجوده، تسهياً على المتعلم.

وبعد أن نتمكن من حل المسائل البسيطة، سياتي باب الجد والإخوة وعندها نتعرف على المذهب الثاني.

٣ - ليس للجد حكم الأب في مسألتَي الغراوين، اللتين سبقت الإشارة


إليهما وسيأتي بحثهما تفصيلاً. إذ تأخذ الأم مع الجد $\frac{1}{3}$ جميع المال وليس $\frac{1}{3}$ الباقي.

الجدات:

- ١ - لا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم.
- ٢ - الجدات الوارثات ثلاث:
 - ١ - أم الأم، وأمها، وإن علت بمحض الإناث.
 - ٢ - أم الأب، كذلك.
 - ٣ - أم أب الأب، كذلك.
- ٣ - الجدة التي لا ترث: هي المدلية بذكر بين اثنين، كأم أب الأم.
- ٤ - يُسقط الأب والجدُّ الجدة التي أدلت بهما وفقاً للقاعدة العامة:
«من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة» وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.
وقال الحنابلة بتوريثها مع وجود الأب أو الجد الذي أدلت به.
- ٥ - نصيب الجدة من الميراث السدس.
وإذا كنَّ أكثر من واحدة، وكنَّ متساويات في الدرجة، فالسدس بينهما بالسوية.
- كأن تجتمع: أم أم الأم
مع: أم أم الأب
ومع: أم أب الأب.
- ٦ - إذا اجتمعت جدتان:
 - جدة مدلية للميت من جهة واحدة.
 - وجدة مدلية للميت من جهتين.فتأخذ الأولى ثلث السدس، وتأخذ الثانية: ثلثي السدس ونوضح ذلك بالمثال التالي:

زينب . لها ابنتان : عائشة ، وسعاد
 - تزوجت عائشة من خالد وأنجبت منه : محمداً . ولخالد أم اسمها
 فاطمة .

- وتزوجت سعاد من أحمد وأنجبت منه : ليلي .
 - تزوج محمد من ليلي وأنجبا : زيدا .
 - ثم توفي زيد .



ففاطمة بالنسبة لزيد هي جدته : أم أب الأب .
 وزينب جدته من جهتين فهي : أم أم أبيه ، وأم أم أمه .
 فترث فاطمة ثلث السدس ، وترث زينب ثلثي السدس .

البنات والأخوات :

فرض البنات - إذا كنَّ أكثر من واحدة - الثلثان .
 فإذا وجدت بنت واحدة وليس معها معصب ، ووجد معها بنت ابن ، أو
 بنات ابن ، وليس معهن معصب .
 فإننا نعطي البنت فرضها وهو النصف .
 ونعطي بنت الابن ، أو بنات الابن ، السدس .
 والسدس مع النصف : يساوي الثلثين .

وهذا معنى قولهم: للبت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.
وبهذا يكون نصيب البنات مع بنات الابن لا يتجاوز الثلثين.
ولهذا لا يكون لبنات الابن نصيب إذا كانت البنات اثنتين فأكثر، لأنهن
يستغرقن الثلثين.

وكذلك شأن الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، والأخوات
الشقيقات..

تمرين رقم ٩

حل المسائل الآتية وفقاً للنموذج السابق:

- ١ - توفي عن: زوجة، جدة أم أب، أم، بنت، أخ شقيق.
- ٢ - توفي عن: جد، أم، زوجة.
- ٣ - توفي عن: بنت، بنتي ابن، جدة أم أم، أب.
- ٤ - توفيت عن: أم، أختين شقيقتين، أخت لأب، أخ لأم.
- ٥ - توفي عن: بنتين، بنت ابن، عم شقيق.

تمرين رقم ١٠

- ١ - بين ميراث الزوج في جميع أحواله.
- ٢ - بين ميراث الزوجة في جميع أحوالها.
- ٣ - بين ميراث الأم في جميع أحوالها.
- ٤ - بين ميراث الإخوة لأم في جميع أحوالهم.

الباب الثالث

التعصیب

تمهيد

الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

وقد سبق الحديث عن الإرث بالفرض، وتعرفنا على أصحاب الفروض تفصيلاً ونتعرف في هذا الباب على التعصيب.

التعصيب لغة: هو الإحاطة، وكل شيء استدار حول شيء، فقد عصب به. ولهذا قيل للعمائم عصائب.

والعصبة: قرابة الرجل وبنوه.

والإرث بالتعصيب: إرث بغير تقدير. فليس هناك مقدار محدد يأخذه العاصب من التركة، كما هو الشأن في أصحاب الفروض، فتارة يكبر نصيب العاصب إذا قل أصحاب الفروض في المسألة، وتارة يقل نصيبه إذا كثر أصحاب الفروض.

والعصبة نوعان:

١ - عصبة نسب: وهي التي سببها علاقة القرابة والنسب. وهي ثلاثة أقسام:

١ - عصبة بالنفس.

٢ - عصبة بالغير.

٣ - وعصبة مع الغير.

٢ - عصبة سببية: وهي التي سببها العتق.

ونتحدث عن كل منها في فصل مستقل.

الفصل الأول

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هم:

- الابن، وابن الابن وإن نزل.
 - الأب، وأبوه، وإن علا.
 - الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما، وإن نزلا.
 - العم الشقيق، والعم لأب، وابناهما، وإن نزلا.
- وخلاصة القول: هم الوارثون من الذكور - الذين سبق ذكرهم - باستثناء: الزوج، والأخ لأم، والمعتق.

أحكام العصبة بالنفس:

للعاصب بالنفس ثلاثة أحوال:

- ١ - إذا انفرد أخذ جميع المال.
- كأن يموت إنسان وليس له إلا ابن واحد، فيأخذ جميع المال.
- ٢ - إذا كان معه صاحب فرض - أو أصحاب فروض - أخذ ما أبقتة الفروض.

لحديث ابن عباس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

مثاله: أن يموت رجل عن زوجة وابن.

فللزوجة الثمن فرضها، وللابن الباقي تعصيباً.

- ٣ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، سقط العاصب.

يستثنى من ذلك الابن، فإنه لا يمكن مع وجوده لأصحاب الفروض أن يستغرقوا التركة.

وكذلك يستثنى: الأب والجد، فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض. ويكون للوارث منهما السدس.

مثال: توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وعم لأب. فللزوجة النصف، لعدم الفرع الوارث.

وللأم الثلث، لعدم الفرع الوارث، ولعدم الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى الغراوين.

وللأخ لأم السدس، لأنفراده، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.

فإذا جمعنا $\frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$ فإن الفروض استغرقت التركة ولم يبق منها شيء، وهنا يسقط العم لأب، فلا يأخذ شيئاً، حيث لم يبق له شيء.

تمرين رقم ١١

حلّ المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث، مع ذكر أسباب الاستحقاق أو الحرمان، وفقاً لنموذج الإجابة:

- ١ - توفي عن: زوجة، بنت، أخ شقيق.
- ٢ - توفي عن: أم، أخوين شقيقين.
- ٣ - توفي عن: زوجتين، أم، ابن أخ لأب.
- ٤ - توفيت عن: زوج، جدة، أخ لأم، عم شقيق.
- ٥ - توفيت عن: بنت ابن، ابن ابن ابن.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجة، أم، بنت، عم شقيق

الوارث	نصيبه	الأسباب والإيضاح
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها، وعدم المعصب
عم شقيق	با	لأنه عاصب بالنفس

با: تعني: الباقي.

وقد يشار إلى العاصب بحرف ع.

جهات التعصيب

جهات التعصيب خمس^(١) وهي على الترتيب الآتي:

١ - البنة: ويدخل فيها الأبناء وأبناؤهم، بمحض الذكورة، وإن نزلوا.

٢ - الأبوة: ويدخل فيها الأب وآبؤه، وإن علوا بمحض الذكورة.

٣ - الأخوة: ويدخل فيها الإخوة الأشقاء ولأب، وأبناؤهم، وإن نزلوا

بمحض الذكورة.

٤ - العمومة: ويدخل فيها الأعمام الأشقاء ولأب، وأبناؤهم، وإن

نزلوا بمحض الذكورة.

٥ - الولاء: وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

فهذه الجهات مرتبة حسب أرقامها، ووجود عاصب من الجهة الأعلى

يجب العصبية من الجهات الأخرى.

(١) هذا على القول بأن الجد مثل الأب عند عدم وجوده. وسنبحث الرأي الآخر في

باب الجد والإخوة.

فوجود عاصب من جهة البنوة كالابن مثلاً، يمنع الإخوة والأعمام والولاء من الميراث.

ووجود عاصب من جهة الأخوة. كالأخ الشقيق مثلاً، يحجب العاصبين من جهة الأعمام، والولاء.

يستثنى من ذلك: جهة الأبوة. فإنه عند وجود عاصب من جهة البنوة وعاصب من جهة الأبوة، فلا يسقط العاصب من جهة الأبوة، وإنما يصبح صاحب فرض فيأخذ السدس، وهذا هو شأن الأب والجد عند وجود الابن وبهذا نصل إلى القاعدة الآتية:

إذا اجتمع عاصبان من جهتين مختلفتين، قدم من كانت جهته الأعلى منهما. مثال: إذا اجتمع: أب، وعم. قدم الأب وسقط العم. وإذا اجتمع: ابن، وأخ، قدم الابن وسقط الأخ وهكذا.

تمرين رقم ١٢

حل المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث، مع ذكر الأسباب، وفق النموذج السابق.

- ١ - توفي عن: زوجة، أب، أم، عم شقيق.
- ٢ - توفي عن: زوجة، بنتين، أخ لأب، ابن عم شقيق.
- ٣ - توفيت عن: زوج، أم، أخ شقيق، عم لأب.
- ٤ - توفيت عن: ابن، أب، أم، أخ شقيق.

اجتماع العصبة:

لا يصح أن يكون في مسألة واحدة من مسائل الميراث أكثر من عاصب واحد، أو فريق واحد من العصبة.

ولذلك كان لا بد من حجبهم والإبقاء على عاصب واحد في المسألة. ويعد العصبة الذين هم في مستوى واحد، كالأبناء، والإخوة الأشقاء، والأعمام لأب، في حكم العصبة الواحد فهم فريق.

فلو توفي عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وأخ شقيق.
فالأبناء هنا في مقام الابن الواحد. ويحجبون الأخ الشقيق. ويكون
الميراث بينهم بالتساوي بعد إعطاء الزوجة نصيبها.
وللتخلص من العصبية المتعددين في المسألة الواحدة، والإبقاء على واحد
منهم قواعد، هي:

١ - إذا كان العصبات من جهات مختلفة، فإن الجهة الأعلى تحجب الجهة
أو الجهات الأدنى منها كما بينا في الفقرة السابقة.
٢ - وإذا كان العاصبان - أو العصبه - من جهة واحدة، قدم الأقرب إلى
الميت.

فلو اجتمع: أخ لأب، وابن أخ شقيق. قدم الأخ لأب بعامل القرب،
وإن كان الآخر أقوى.

وكذلك لو اجتمع عم لأب، وابن عم شقيق. فإنه يقدم العم لأب بعامل
القرب. وقد يسمى هذا التقديم: التقديم بالدرجة.

٣ - إذا كان العاصبان:

- من جهة واحدة.

- وفي القرب سواء.

كأخ شقيق، وأخ لأب.

فهما من جهة الأخوة، وقربهم من الميت سواء.

فهنا: نقدم الأقوى. أي الأخ الشقيق. ويسقط الأخ لأب.

ونعني بالأقوى: ذو القرابتين.

فالأخ الشقيق تربطه بالميت قرابتان: إحداهما من جهة الأب والثانية من
جهة الأم.

بينما الأخ لأب لا يرتبط مع الميت إلا من جهة الأب.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن التقديم بين العصبه يكون:

بالجهة، ثم بالقرب، ثم بالقوة.

هذا، ولا يتصور التقديم بالقوة، إلا في جهتي الأخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

تمرين رقم ١٣

حل المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث. مع ذكر أسباب الاستحقاق أو الحرمان:

- ١ - توفي عن: أم، أخ لأم، ابن أخ شقيق، أخ لأب.
- ٢ - توفي عن: أب، أخ شقيق، زوجة، عم.
- ٣ - توفي عن: ابن، أخ شقيق، ابن أخ لأب، عم شقيق.
- ٤ - توفي عن: زوجة، بنتين، ابن ابن.
- ٥ - توفي عن: ابن، أب، ابن أخ شقيق، زوجة.
- ٦ - توفي عن: أم، أخ شقيق، أخ لأب، جدة.
- ٧ - توفي عن: زوجة، أب، جد، ابن، ابن ابن، أخ شقيق.
- ٨ - توفي عن: ابن عم شقيق، عم لأب.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجة، بنت، أخ شقيق، عم لأب.

الوارث	نصيبه	الأسباب والإيضاح
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث، وهو البنت
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها، وعدم المعصب
أخ شقيق	با	عصبة بالنفس
عم لأب	-	لا شيء له، لوجود عاصب من جهة أعلى وهو الأخ

الفصل الثاني

العصبة بالغير

العصبة بالغير:

هن صاحبات النصف عند الانفراد، والثلاثين عند التعدد. وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب. فإذا وجد مع كل صنف منهم أخ ذكر، أصبحن عصبات بواسطة أخيهن، بعد أن كن صاحبات فرض.

وتفصيل ذلك:

١ - بنت الصلب فأكثر، إذا وجد معهن الابن الواحد فأكثر، أصبحن عصبة بالغير. يكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.


قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١).

٢ - بنت الابن فأكثر، إذا وجد معهن أخ لهن، أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة^(٢).

(١) سورة النساء: الآية ١١ .

(٢) صورة مسألة ابن العم:

توفي وترك بنت ابن، بنت ابن، ابن ابن وكل منهم من أب، فإنه يعصبهن.



وكذلك إذا كان ابن عمها نازلاً عنها إذا احتاجت إليه^(١).

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر. إذا وجد معها أخ شقيق فأكثر.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢).

٤ - الأخت لأب فأكثر، إذا وجد معها أخ لأب فأكثر. للآية الشريفة

المتقدمة.

ملاحظات:

الأولى: إن كلاً من (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب) الذي جعل أخواته عصبة بالغير، بعد أن كنَّ صاحبات فرض، يظل محتفظاً بشخصيته كعاصب بالنفس، ويحتفظ بأحكام التقديم بالجهة، أو القرب، أو القوة، إذا وجد عاصب آخر في المسألة.

مثال: توفي عن: أخ شقيق، وأخ لأب، وأختين لأب.


فلا شيء للأخ لأب وأختيه، لوجود الأخ الشقيق، إذ هو الأقوى.

مثال آخر: توفي عن: أب، أخ شقيق، وثلاث أخوات شقيقات.

فلا شيء للأخ الشقيق وأخواته، لوجود جهة أعلى. وهي جهة الأبوة.

(١) صورة هذه المسألة: توفي عن بنتين، بنت ابن، ابن ابن ابن.

المتوفى



فيأخذ البنات الثلثين، وتسقط بنت الابن، فنتحتاج إلى ابن ابن عمها النازل عنها فيعصبها وتأخذ معه الباقي.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

الثانية: لا بد في الأخ المعصب لأخته أن يكون في قوتها ودرجتها.
فلا يعصب الأخ لأب، الأخت الشقيقة، لكونها أقوى منه، فتأخذ
فرضها، ويأخذ الباقي إن وجد.

ولا يعصب الابن، بنت الابن، لأنه أقرب منها، وليست في درجته،
ولذا فإنه يحجبها.

ولا يعصب ابن الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، لأنه ليس في درجتها.
بل تأخذ نصيبها فرضاً، ويأخذ الباقي تعصياً إن وجد.

الثالثة: التعصيب بالغير قاصر على الأصناف الأربعة التي سبق ذكرها.
ولا يمتد إلى باقي العصب، بحيث يعصب كل منهم أخواته البنات.
فلا يعصب العم الشقيق، العممة الشقيقة، لأنها ليست وارثة.
ولا يعصب ابن الأخ الشقيق، أخته، لأنها ليست وارثة..

تمرين رقم ١٤

حل المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث، مع ذكر أسباب الاستحقاق
أو المنع، وفقاً لنموذج الإجابة:

- ١ - توفي عن: زوجة، أخ لأب. أخت لأب، عم شقيق.
- ٢ - توفي عن: أب، ابن، ثلاث بنات، عم لأب.
- ٣ - توفي عن: أم، أخ شقيق، وأختين شقيقتين، أخ لأب.
- ٤ - توفيت عن: زوج، بنتي ابن، ابن ابن، أخ لأب.
- ٥ - توفيت عن: بنتين، بنت ابن، ابن ابن.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجة، أخوين شقيقين، أخت شقيقة، عم لأب

الوارث	نصيبه	الأسباب والإيضاح
زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم وجود الفرع الوارث.
أخ ش	با	عصبة بالغير
أخ ش		
أخت ش		
عم لأب	-	لا شيء له لوجود جهة أعلى، وهي الأخوة.

الفصل الثالث

العصبة مع الغير

العصبة مع الغير: صنفان:

- ١ - الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو معها.
 - ٢ - الأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو معها.
- أمثلة:

- ١ - توفي عن بنت وأختين شقيقتين .
للبنات: النصف، وللأختين الباقي تعصياً.
- ٢ - توفي عن بنتين، وأخت لأب .
للبنتين الثلثان فرضهما، وللأخت لأب الباقي تعصياً.
- ٣ - توفي عن: بنت، وبنت ابن، وأختين شقيقتين .
للبنات: النصف، ولبنات الابن: السدس تكملة الثلثين، وللأختين الباقي . .

فالملاحظ: أن البنات أو بنات الابن يأخذن فرضهن . ولا يتأثر نصيبهن بوجود الأخوات، والعصوبة خاصة بالأخوات . وهذا ما صاغه الفرضيون بقولهم: الأخوات عصبة مع البنات .

تنبيه: عندما تكون الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير تحجب كل من يحجبه الشقيق، وكذلك الأخت لأب، إذا كانت عاصبة مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ لأب .

تمرين رقم ١٥

حل المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث، مع ذكر أسباب الاستحقاق أو المنع، وفق النموذج السابق:

- ١ - توفي عن: زوجة، وبتين، وأخت شقيقة.
- ٢ - توفي عن: أم، بنت، بنت ابن، وأختين لأب.
- ٣ - توفيت عن: بنتي ابن، وثلاث أخوات شقيقات.
- ٤ - توفيت عن: بنت، وبنتي ابن، وأخت لأب.
- ٥ - توفيت عن: بتين، وبنت ابن، أخت شقيقة.

الفصل الرابع

العصبة السببية

العاصب السببي:

هو المعتق - الذي أنعم على رقيقه بالمعتق - ذكراً كان أم أنثى. فسبب هذا التعصيب هو المعتق.

ويرث بهذه العصوبة المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهذا التعصيب من أقسام العصبة بالنفس.

وقد سبق ذكره في «جهات التعصيب» وهو آخر الجهات. فيكون التعصيب به بعد فقدان جهات التعصيب الأخرى. أو قيام مانع بها.

وهو مقدم على الرد، وعلى ميراث ذوي الأرحام.

وأحكامه أحكام العصبة بالنفس التي سبق ذكرها.

وترتيب عصابات المولى المعتق كترتيب عصابات النسب.

أمثلة:

١ - توفي عتيق عن: بنت، وابن معتقه.

فللبنت النصف، ولابن معتقه الباقي.

٢ - توفي عتيق عن: زوجة، وبنتين، وأخي معتقه الشقيق.

فللزوجة: الثمن، وللبنتين: الثلثان، ولأخي معتقه الباقي.

٣ - توفي عتيق عن: ابن معتقه، وبنت معتقه.

فالمال كله للابن لأنه هو العاصب بالنفس. والبنت عاصبة بالغير

وفي ميراث الولاء: لا يرث إلا العصبة بأنفسهم.

(٣)

ابن المعتق	الكل
بنت المعتق	-

(٢)

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{2}{3}$ }	بنت
	بنت
با	أخ شقيق للمعتق

(١)

بنت	$\frac{1}{4}$
ابن المعتق	با

الفصل الخامس

أقسام الورثة باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب

ينقسم الورثة باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب إلى خمسة أقسام:
الأول: من يرث بالفرض فقط.

وهم: الزوجان، الأم، الجدة وإن علت، الإخوة لأم.
الثاني: من يرث بالتعصيب بالنفس.

وهم: الأبناء، وأبناؤهم، والإخوة الأشقاء، وأبناؤهم، والإخوة لأب،
وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء، وأبناؤهم، والأعمام لأب، وأبناؤهم، والولاء.
الثالث: من يرث بالفرض والتعصيب.

وهما: الأب، والجد وإن علا.

فتارة يرث بالفرض: عند وجود فرع وارث ذكر.

وتارة يرث بالتعصيب: عند عدم وجود الفرع الوارث.

وتارة بالفرض والتعصيب معاً. وذلك في بعض المسائل التي يكون الفرع فيها بنتاً واحدة، ففي هذه الحالة يرث بالفرض لوجود الفرع الوارث. وإذا زاد من السهام شيء أخذه الأب بالتعصيب. وكذا في حال وجود أكثر من بنت إذا لم تستغرق الفروض التركة.

مثال: توفي عن: أم وبنت وأب.

فللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف.

وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. والسدس الآخر تعصياً.

الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة أخرى.

وهن: البنات، وبنات الابن.
 الخامس: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة أخرى،
 وبالتعصيب مع الغير تارة ثالثة.
 وهن: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

تمرين رقم ١٦

حل المسائل الآتية مبيناً نصيب كل وارث، ونوعية إرثه. هل ورث
 بالفرض، أم بالتعصيب، أم بهما معاً؟ وفق النموذج المرفق:

- ١ - توفي عن: زوجة، بنت، أب.
- ٢ - توفي عن: بنتين، ابن ابن، بنت ابن.
- ٣ - توفي عن: أم، أخ لأم، أخت شقيقة، أخ لأب.
- ٤ - توفيت عن: زوج، أختين شقيقتين.
- ٥ - توفي عن: بنت، بنتي ابن، جد.
- ٦ - توفي عن: ابن، أب، أم.
- ٧ - توفي عن: أب، بنت ابن.

نموذج الإجابة

توفيت عن: زوج، بنت، أب

نوعية الإرث	نصيبه	الوارث
فرضاً	$\frac{1}{4}$	زوج
فرضاً	$\frac{1}{2}$	بنت
السدس فرضاً والباقي تعصياً	با	أب

الباب الرابع

الحجب

الفصل الأول

معلومات سبقت في الحجب

تمهيد

ونتناول فيه أمرين:

- ١ - المقصود بالحجب: هو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.
- ٢ - مكانة هذا البحث: قال العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض، خوفاً من أن يورث من لا إرث له، فيتسبب في حرمان الحق أهله، وإعطائه لمن لا يستحقه.

المعلومات المتعلقة بالحجب

- إذا أنعمنا النظر في المعلومات التي يبحثها العلماء ويعرضونها في هذا الباب فإننا لا نجد الجديد فيها. وإنما يتردد الأمر بين:
- ١ - تذكير بمعلومات سبقت.
 - ٢ - أو تصنيف لهذه المعلومات وإخراجها بثوب جديد.

الحجب بالوصف:

الحجب نوعان:

- حجب شخص بسبب وجود شخص آخر. ويسمى الحجب بالشخص وهو موضوع الفصل القادم.
- حجب بالوصف: وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث التي سبق ذكرها. فيكون عبداً رقيقاً، أو يكون قاتلاً، أو يكون كافراً. فاتصاف الوارث بواحدة من هذه الصفات يمنعه من الميراث.

وقد سبق هذا الموضوع تحت عنوان: موانع الإرث.
والمحجوب بالوصف، وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره، ولا يعصب
غيره.

فلو مات إنسان عن ابن قاتل، وبتين، وأم، وأخ شقيق.
فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللأخ الباقي تعصيباً.
وهكذا ورثت البنتان بالفرض، وأصبح للأخ نصيب.

معلومات سابقة

مر معنا في الأبواب والفصول السابقة معلومات كثيرة تتعلق بالحجب،
بل إنها تشكل مادة هذا الباب، ونذكر ببعضها في هذه الفقرة:

١ - شروط ميراث أصحاب الفروض:

تعد الشروط المتعلقة بميراث أصحاب الفروض من أهم المعلومات التي
تشكل باب الحجب. ونضرب الأمثلة على ذلك:

- من شروط ميراث الأخت الشقيقة: عدم وجود فرع وارث، وعدم
وجود أصل وارث ذكر. وهذا يعني أن وجود الفرع الوارث يحجب الشقيقة
ويمنعها من الميراث، وكذلك وجود الأب في المسألة، يمنعها من الميراث.
- وكذلك يشترط لميراث الأخ لأم عدم وجود فرع وارث وعدم وجود
أصل وارث ذكر، فوجود أحدهما يحجبه ويمنعه من الميراث.

وكل الشروط الأخرى لو تفحصناها لوجدناها كذلك، إما سبباً في
حجب كامل، أو حجب نقصان.

ولذلك كان حفظ هذه الشروط أمراً مهماً، وهذا ما دعا إلى الإكثار من
التمارين التطبيقية في باب أصحاب الفروض، لتأكيد حفظ هذه الشروط.

٢ - جهات التعصيب.

هذا الموضوع أيضاً رافد مهم للمعلومات التي تصب في باب الحجب وقد
رأينا كيف أن الجهة الأعلى تحجب ما تحتها، وكيف أنه عند اتحاد الجهة يلجأ

إلى التقديم - أو الحجب - بعامل القرب، وأنه عند التساوي في درجة القرب يلجأ إلى التقديم بعامل القوة.

وكل هذه الأمور تدخل ضمن عملية الحجب.

٣ - القاعدة: «من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة».

سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة: وهي أصل كبير في باب الحجب. فالجد لا ميراث له مع وجود الأب.

وابن الابن، لا ميراث له مع وجود الابن.

وابن الأخ الشقيق، لا ميراث له مع وجود الأخ الشقيق.

يستثنى من هذه القاعدة حالتان:

١ - الإخوة لأم، فإنهم يرثون مع وجود الأم.

٢ - الجدة أم الأب، والجدة أم الجد، فإنهما تدليان بالأب والجد، وترثان معهما. عند الإمام أحمد.

الفصل الثاني

حجب الحرمان وحجب النقصان

التعريف:

الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب الذي يمنع رؤية ما وراءه. واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

ويتبين من التعريف: أن الحجب نوعان:

- حجب حرمان: وهو المنع من الإرث بالكلية.
- حجب نقصان: حيث يكون للوارث حظان، فيعطى الأقل ويمنع من الأكثر.

حجب الحرمان:

- وهو أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية.
- كأن يتوفى عن: أب، وأخ شقيق.
- فإن الأب يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان، فيمنعه من الإرث بالكلية. ويدخل حجب الحرمان على جميع الورثة، ما عدا ستة هم:
 - الأب، والأم.
 - والابن، والبنت.
 - والزوج والزوجة.

حجب النقصان:

وهو أن يمنع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.

كأن يتوفى عن: زوجة، وابن.
فالزوجة لها حظان: الربع والثلث. وقد منعت في هذه المسألة من أوفر
حظيها وهو الربع، وأعطيت الأقل وهو الثلث، وذلك بسبب وجود الفرع
الوارث، وهو الابن.

ويدخل حجب النقصان على جميع الورثة.
وهو سبعة أقسام: أربعة انتقالات، وثلاثة ازدحامات.

الانتقالات:

- ١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.
وهذا يكون في حق من له فرضان من الورثة، وهم خمسة:
الزوجان، والأم، بنت الابن، الأخت من الأب.
- ٢ - انتقال من التعصيب إلى الفرض.
وهذا يكون في حق الأب والجد فقط.
فالأصل فيهما أنهما عصبه، ولكن إذا وجد في المسألة فرع وارث، فإنهما
ينتقلان إلى الفرض وهو السدس.
- ٣ - انتقال من الفرض إلى التعصيب.
وهذا يكون في حق: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات،
والأخوات لأب.
فالأصل أنهن صاحبات فرض، ولكن إذا وجد لهن أخ شقيق، أو لأب
فإنهن ينتقلن إلى العصبه بالغير.
- ٤ - انتقال من تعصيب إلى تعصيب.
وهذا يكون في حق العصبه مع الغير، فالأخت عصبه مع بنت، ولكن
إذا وجد للأخت أخ، فإنه ينقلها لتصبح معه: عصبه بالغير، بعد أن كانت
عصبه مع الغير.
وسوف يقل نصيبها عما كان عليه حتماً بهذا الانتقال.

الازدحامات

١ - ازدحام في الفرض:

ويكون في حق سبعة من الورثة، وهم:
الجدة، والزوجة، والعدد من البنات، وبنات الابن، والأخوات
الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة لأم.
فالجدة لها السدس، وإذا وجد جدتان، اشتركتا في السدس، فزاحمت
إحدهما الأخرى.

٢ - ازدحام في التعصيب.

وهذا يكون في حق كل عاصب.
فلو توفي عن ابن واحد، أخذ جميع المال، ولو كانا اثنين، لاشتركا فيه،
وزاحم أحدهما الآخر.

٣ - ازدحام في العول.

وسوف نوضحه في بحث العول.

والخلاصة:

وهكذا بعد دراستنا لموضوع الحجب يتأكد ما قلناه: من أن هذا الباب
ليس فيه الجديد من المعلومات.

وإنما هو الترتيب والتنسيق بين هذه المعلومات، ووضعها تحت
مصطلحات جديدة.

وهذا ما يؤكد أهمية المعلومات الواردة في بابي الفروض والتعصيب.

الفرق بين المحجوب والممنوع

سبق الحديث عن هذا الجانب عند فقرة الحجب بالوصف.

ونحب أن نزيد هذا الأمر بياناً.

المحجوب: من لا يرث لوجود من هو أولى منه. كابن الابن، مع وجود
الابن. فإنه محجوب بالابن لكونه أقرب.

الممنوع: من حرم من الميراث لوجود صفة فيه، كالقتل أو الردة.
والفرق بينهما:

- أن المحجوب قد يؤثر في توزيع التركة وإن كان محجوباً.

- أما الممنوع، فوجوده كعدمه.

مثال ذلك:

توفي عن: أب، أم، أخوين شقيقين.

فلأم السدس: لوجود العدد من الإخوة.

وللأب الباقي.

ولا شيء للأخوين لأنهما محجوبان بالأب.

وهكذا نرى أن الأخوين على الرغم من حجبهما بالأب، قد أثرا في حجب الأم حجب نقصان.

ولو افترضنا في المثال نفسه أن أحد الأخوين كان قاتلاً للمورث.

فإن الأم في هذه الحالة تأخذ ثلث المال، لأن القاتل وجوده كعدمه، وكأن المسألة أصبحت هكذا:

توفي عن: أب، أم، أخ شقيق.

لأن الثاني في مقام الذي لا وجود له.

تمرين رقم ١٧

حل المسائل التالية، وفق النموذج. مبيناً الحاجب، ونوع الحجب هل هو حرمان أم نقصان، وإذا كان نقصاناً، فهل هو ازدحام أم انتقال:

١ - توفي عن: زوجة، وأم، وجدة، بنت، ابن.

٢ - توفي عن: شقيقة، أخ لأب، أم، عم.

٣ - توفيت عن: زوج، بنتين، عم شقيق، عم لأب.

٤ - توفيت عن: أم، بنت، أخوين لأم، أخ شقيق، أخ لأب.

٥ - توفي عن: أم، ابن، أختين لأب، وأخ لأم.

٦ - توفي عن: زوجتين، أب، بنت، ابن ابن.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجتين، بنت، أب، أخ شقيق.

نوعية حجب نقصان	نوعية الحجب	الحاجب	نصيبه	الوارث
١ - انتقال بسبب البنت ٢ - ازدحام لكونهما اثنتين	نقصان	البنت	$\frac{1}{8}$	زوجة زوجة
		-	$\frac{1}{4}$	بنت
		-	با	أب
	حرمان	الأب	-	أخ شقيق

المَقْصِدُ الثَّانِي
الحِثَابُ

يقصد بالحساب في علم الفرائض :

١ - تأصيل المسائل .

٢ - تصحيح المسائل .

٣ - قسمة التركات .

هذا، ولا بد لمن أراد تعلم الفرائض من معرفة قواعد علم الحساب، من جمع وطرح، وضرب وقسمة، وكذلك معرفة الكسور العادية والعشرية، وكيفية الحصول على المضاعف المشترك الأصغر، وهي معلومات مكانها علم الحساب .

الباب الأول

التأصيل والتصحيح

الفصل الأول

العلاقات بين الأرقام

إن حساب المسائل في الفرائض يعتمد على معرفة العلاقة بين الأرقام،
للتوصل بها إلى استخراج أصل المسألة.

ونعني «بأصل المسألة» أقل رقم يمكن استخراج فرض المسألة - أو
فروضها - منه بلا كسر.

ففي مسألة:

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
با	ابن

فالزوجة لها $\frac{1}{8}$ وللأم $\frac{1}{6}$ والباقي للابن.

فنحن بحاجة إلى معرفة العلاقة بين الرقمين (٨، ٦) للتوصل إلى الرقم
الذي يمكننا من الحصول على الثمن والسدس بدون كسر.

وبتعبير آخر: نحن بحاجة إلى رقم يمكن أن نقسمه على (٨) ويخرج الناتج
بغير كسر، وفي الوقت نفسه يمكن أن نقسمه على الرقم (٦) ونحصل على
الناتج بغير كسر، وأن يكون هذا الرقم هو أقل رقم يؤدي هذا الغرض.

فالرقم (٤٨) يمكن قسمته على (٨) و(٦) ويكون الناتج بغير كسر. ولكنه
ليس هو الرقم الأقل.

وإنما الرقم الأقل هو (٢٤).

فعندما نقسم $24 \div 8 = 3$ وهونصيب الزوجة.

وعندما نقسم $24 \div 6 = 4$ وهو نصيب الأم.

والباقي للابن.

والمطلوب منا الآن. التعرف على كيفية الحصول على الرقم (24).

هناك طريقتان:

- طريقة النسب الأربع التي سلكها الفرضيون.

- وطريقة المضاعف المشترك البسيط (الأصغر).

طريقة النسب الأربع

نتيجة للإحصاء والتتبع في مسائل الفرائض، وجد الفرضيون أن هناك أربع نسب تحكم العلاقات بين الأرقام، هي:

- التماثل

- التداخل

- التوافق

- التباين

١ - التماثل:

عندما يوجد عدنان متساويان في المقدار، نقول: إن العلاقة بينهما علاقة

تماثل:

فالعدنان ٤، ٤ متماثلان.

والعدنان ٣، ٣ متماثلان.

وعندما يوجد ذلك في مسألة من مسائل الفرائض، فالحكم فيه: أننا

نكتفي بأحد الرقمين.

ففي مسألة:

أم	$\frac{1}{6}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق	با

فهنا يوجد رقمان متماثلان وهما: ٦ ، ٦ ، فنكتفي بأحدهما، ويكون أصل المسألة (٦).

$$\text{للأم} \quad 1 = 6 \div 6$$

$$\text{للأخ لأم} \quad 1 = 6 \div 6$$

وللأخ الشقيق الباقي.

وبهذا حصلنا على أقل رقم تخرج منه فروض المسألة بغير كسر.

٢ - التداخل:

عندما يوجد عددان، كبير وصغير، والكبير ينقسم على الصغير بلا كسر (أي دون باقٍ)، فإننا نقول: إن العلاقة بين الرقمين، علاقة تداخل.

فالعلاقة بين الرقمين (٤ ، ٢) علاقة تداخل، لأن (٤) وهو العدد الكبير، ينقسم على (٢) وهو العدد الصغير، ويكون الناتج (٢) ولا كسر.

والعلاقة بين (٨ ، ٢) علاقة تداخل.

والعلاقة بين (٦ ، ٢) علاقة تداخل.

والعلاقة بين (٦ ، ٣) علاقة تداخل.

إذ في كل الأمثلة السابقة. نلاحظ أن العدد الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر.

والحكم عندما يوجد رقمان متداخلان في المسألة، هو الاكتفاء بالرقم الكبير، ويصبح أصلاً للمسألة، إذا لم يوجد فيها رقم ثالث غير داخل تحت مظلة العدد الكبير.

ففي مسألة :

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
با	أخ ش

فالرقمان (٨ ، ٢) بينهما علاقة تداخل، فنكتفي بالكبير، الذي يصبح أصلاً للمسألة :

$$1 = 8 \div 8$$

$$4 = 2 \div 8$$

والباقى للأخ الشقيق.

وبهذا حصلنا على الرقم (٨) الذي ينقسم على الرقمين (٨ ، ٢) بلا كسر.

٣ - التوافق :

عندما يوجد عدنان، كبير وصغير، والكبير لا ينقسم على الصغير، ولكنهما معاً يتفكان في جزء من الأجزاء. فنقول: إن العلاقة بينهما علاقة توافق.

فالعلاقة بين (٤ ، ٦) علاقة توافق.

لأن الرقم الكبير (٦) لا ينقسم على (٤) بلا كسر.

ولكنهما يتفكان في أن كلا منهما يقبل القسمة على (٢) أي لكل منهما نصف، هو عدد صحيح، فنصف (٦) هو (٣) ونصف (٤) هو (٢).

ونقول في هذا المثال: إن وفق ال (٦) هو (٣) ووفق ال (٤) هو (٢).
مثال آخر:

وكذلك العلاقة بين العددين (١٢ ، ٩) علاقة توافق.

فالكبير (١٢) لا ينقسم على الصغير (٩).

ولكن الرقمين ينقسمان على الرقم (٣) أي أنهما متفقان في أن كلا منهما له $\frac{1}{3}$ فثلث الـ (١٢) هو (٤) وثلث (٩) هو (٣).
فهما متفقان في جزء من أجزائهما، وهو الثلث.
ويسمى جزء العدد «وفق».

فوفق الـ (١٢) هو (٤)

ووفق الـ (٩) هو (٣)

والحكم عند وجود التوافق بين العددين، أن نضرب وفق أحد العددين.
بكامل العدد الآخر، فنحصل على الرقم الجامع بينهما.

ففي المثال الأول:

الأرقام
الوفق

$$\begin{array}{cc} 6 & 4 \\ 3 & 2 \end{array}$$

فإما أن نضرب وفق الأربعة وهو (٢) بكامل الرقم الآخر وهو (٦) أو
نضرب وفق الستة وهو (٣) بكامل الرقم الآخر وهو (٤).

والناتج واحد في كلا الحالين وهو (١٢) وهو الرقم الجامع.

وفي المثال الثاني:

الأرقام
الوفق

$$\begin{array}{cc} 9 & 12 \\ 3 & 4 \end{array}$$

فإما أن نضرب وفق الـ (١٢) وهو (٤) بكامل الرقم الآخر وهو (٩) أو
نضرب وفق الـ (٩) وهو (٣) بكامل الرقم الآخر وهو (١٢).

والناتج في كلا الحالين واحد هو (٣٦) وهو الرقم الجامع.

مسألة:

ففي هذه المسألة العلاقة بين (٨، ٦) علاقة توافق.

والجزء المشترك بينهما هو النصف، فلكل من

الرقمين نصف. ونصفهما (٤، ٣).

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
با	ابن

إذن: وفق ال (٨) هو (٤) ووفق ال (٦) هو (٣).

وبضرب وفق أحد الرقمين بالآخر نحصل على الرقم (٢٤) وهو الرقم الجامع وهو أصل المسألة.

وبتقسيم ٢٤ ÷ ٨ = ٣ نصيب الزوجة.

وبتقسيم ٢٤ ÷ ٦ = ٤ نصيب الأم.

وللابن الباقي. وتصبح المسألة بالشكل التالي:

٢٤

٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٧	با	ابن

٤ - التباين:

هو أن يوجد عددان ليس بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء. وبتعبير آخر: لا يوجد بينهما إحدى العلاقات السابقة، التي هي: التماثل، والتداخل، والتوافق.

كالأعداد: ٢، ٣

٣، ٤

٣، ٨

فالعلاقة بين هذه الأرقام علاقة تباين.

والحكم في التباين: أن نضرب كامل أحد الرقمين، بكامل الرقم الآخر.

مثال في مسألة:

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
با	أخ ش

فالعلاقة بين (٤ ، ٣) تباين
وبضرب أحدهما بالآخر $٣ \times ٤ = ١٢$ وهو
الرقم الجامع أو أصل المسألة.
وبالتوزيع تكون المسألة:

$$٣ = \frac{١٢}{٤}$$

$$٤ = \frac{١٢}{٣}$$

$$٥ = با$$

والخلاصة:

أنا توصلنا بهذه النسب الأربع إلى رقم يمكن قسمته على رقمين أو أكثر،
بلا كسر، وهو ما نحتاجه في تأصيل المسألة.
هذا وللنسب الأربع استعمالات أخرى، سيأتي الحديث عنها في حينها.

ملاحظة:

كانت الأمثلة السابقة على النسب الأربع بين رقمين، ولو كانت أكثر من
ذلك نتبع الطريقة نفسها:

مثال: ٦ ، ٦ ، ٢ .

نكتفي بأحد الرقمين المتماثلين وهو ٦ ، والرقم (٢) يدخل في (٦) فأصل
المسألة (٦).

مثال آخر: ٨ ، ٦ ، ٦ ، ٢ .

الرقم (٢) يدخل في (٦) وكذا في (٨) فيستغنى عنه.
ويكتفى بأحد الرقمين المتماثلين (٦).

وهكذا بقي رقمان (٨ ، ٦) وبينهما توافق بالنصف.

(٤ × ٦) أو (٣ × ٨) = ٢٤ وهو أصل المسألة.

تمرين رقم ١٨

بين نوع العلاقة بين كل عددين فيما يأتي، واستخرج الرقم الجامع بينهما:

١٦ ، ٨	٨ ، ٢	٤ ، ٣
١٠ ، ٦	٤ ، ٢	٦ ، ٤
٢٢ ، ١٨	٦ ، ٦	٨ ، ٦

تمرين رقم ١٩

استخرج وفقاً لطريقة النسب الأربعة الرقم الذي يقبل القسمة على كل مجموعة من الأرقام الآتية:

٨ ، ٦ ، ٢

٣ ، ١٠ ، ٦ ، ٤

٢ ، ٦ ، ٨ ، ٣

٦ ، ٤ ، ٣

المضاعف المشترك البسيط (الأصغر)

تعريفه:

المضاعف المشترك البسيط لعددين، أو أكثر، هو أصغر عدد يقبل القسمة على هذه الأعداد بدون باقي.

مثال: المضاعف المشترك البسيط للأعداد ٢، ٣، ٥، ٦.

هو (٣٠) وهو أصغر عدد يقبل القسمة على كلٍ من هذه الأعداد.

طريقة إيجاده:

لإيجاد المضاعف المشترك البسيط لعددين أو أكثر نتبع الخطوات الآتية:

(١) تحليل هذه الأعداد إلى عواملها الأولية.

(٢) نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر (أس).
 (٣) حاصل ضرب هذه العوامل المشتركة وغير المشتركة، هو المضاعف المشترك البسيط.

المثال:

لإيجاد المضاعف المشترك البسيط للأعداد ١٦، ٣٦، ٤٠، نتبع الخطوات الآتية الذكر:

(١) تحليل الأعداد.

$40 \mid 2$	$36 \mid 2$	$16 \mid 2$
$20 \mid 2$	$18 \mid 2$	$8 \mid 2$
$10 \mid 2$	$9 \mid 3$	$4 \mid 2$
$5 \mid 5$	$3 \mid 3$	$2 \mid 2$
$1 \mid$	$1 \mid$	$1 \mid$

$$4 \times 2 = 16$$

$$2 \times 3 \times 2 = 36$$

$$5 \times 2 \times 4 = 40$$

(٢) نأخذ الأعداد المشتركة بالأس الأكبر لها، وكذا غير المشتركة فيكون:

$$720 = 5 \times 9 \times 16 = 5 \times 3 \times 4 \times 2$$

فالرقم (٢) مشترك وأكبر أس له هو (٤).

والرقم (٣) غير مشترك وأسه (٢).

والرقم (٥) غير مشترك وأسه (١).

(٣) وحاصل الضرب (٧٢٠) فهو المضاعف المشترك البسيط لهذه الأرقام.

مسألة:

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{4}$	بنت
با	أخ ش

للحصول على أصل المسألة بتطبيق قاعدة المضاعف المشترك:

(١) نحلل الأعداد

$$\begin{array}{r} 2 \\ 1 \end{array} \Bigg| 2$$

$$\begin{array}{r} 6 \\ 3 \\ 1 \end{array} \Bigg| 2$$

$$\begin{array}{r} 8 \\ 4 \\ 2 \\ 1 \end{array} \Bigg| 2$$

$$12 = 2$$

$$13 \times 12 = 6$$

$$32 = 8$$

$$24 = 3 \times 8 = 13 \times 32 \quad (2)$$

(٣) حاصل الضرب (٢٤) وهو المضاعف المشترك وهو أصل المسألة.

تمرين رقم ٢٠

استخرج المضاعف المشترك البسيط لكل من مجموعات الأعداد الآتية:

(١) ٢٠ ، ١٨ ، ١٢ ، ٨

(٢) ١٤ ، ٨ ، ٧ ، ٦

(٣) ١٢ ، ٨ ، ٦ ، ٢

(٤) ٦ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦

(٥) ١٢ ، ١٥ ، ٤ ، ٥

الفصل الثاني


التأصيل

تمهيد

قبل الحديث عن تأصيل المسائل، يحسن بنا أن نتعرف على الشكل الذي توضع فيه المسألة.

١ - تعارف الفرضيون على وضع المسألة ضمن الشكل التالي:

ويطلقون عليه اسم: شبك المسألة



(٢) مثال: توفي عن: زوجة، وأم، وابن.

يسمى هذا الرقم (أصل المسألة) وعملية الحصول عليه تسمى تأصيل المسألة.

يطلق على كل من هذه الأرقام اسم (سهم الوارث).

٢٤	
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أم $\frac{1}{6}$
١٧	ابن ع

هذه الأرقام والرموز، ينبغي أن تكون في ذهن الذي يحل المسألة، ولا

توضع ظاهرة هكذا إلا في العملية التعليمية، فهي في الحكم، كالضمير المستتر وجوباً، نظهره أثناء العملية التعليمية.

ونحن في مسائلنا سوف نثبته، حتى يستقر في الذهن، ولن نستغني عنه إلا عندما نصل إلى المسائل المركبة.

والحرف (ع) رمز للعاصب من الورثة وقد يوضع حرف (با) إشارة أن له الباقي.

٣ - في حل المسائل: يذكر كل وارث على انفراد، ومن الخطأ أن نذكر الفريق من الورثة جملة واحدة. ففي المسألة التالية: توفي عن أب وبتين: تكتب هكذا:

	أب
	بنت
	بنت

٤ - في حساب الفرائض وتوزيع الأنصبة على أصحابها، لا نستعمل الكسور وما جاء من استعمال الكسور العادية مثل $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ فإنما جاء ذلك في بيان فروض أصحاب الفروض، ولا يدخل في صلب المسألة.

والمصطلح الفرضي بشأن هذه الكسور العادية. أنهم أطلقوا على الرقم الذي في الأعلى فوق الخط (الصورة) وعلى الرقم الذي تحت الخط (المخرج).

١ ← صورة (بسط)

٢ ← مخرج (مقام)

وسوف نستعمل هذا المصطلح في تطبيقاتنا. كما هو الشأن في كتب الفرائض.

كيفية التاصيل

المقصود بالتاصيل : هو الحصول على أقل عدد يمكن تقسيمه على أصحاب الفروض في المسألة بلا كسر .

ولبيان كيفية التاصيل لا بد من تقسيم المسائل إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - أن يكون الورثة كلهم عصبات .
- ٢ - أن يكون الورثة كلهم عصبات ، ومعهم صاحب فرض واحد .
- ٣ - أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض ، سواء أكان معهم عصبات ، أم لم يكن .

تاصيل النوع الأول

إذا كان الورثة كلهم عصبات ، فإن أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة ، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر سهمان ، وللأنثى سهم واحد .
أمثلة :

٥	
٢	أخ ش
٢	أخ ش
١	أخت ش

٥	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت
١	بنت

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

تاصيل النوع الثاني

وإذا كان الورثة كلهم عصبات ، ومعهم صاحب فرض واحد ، فإن أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض .

مثال أول : توفي عن : زوجة ، وابن ، وبنت .

فصاحب الفرض هو الزوجة، ومخرج فرضها (٨) ولذا وضعناه أصلاً للمسألة.

٨				
١	$\frac{1}{8}$ زوجة			
٧	<table border="0"> <tr> <td rowspan="2">}</td> <td>ابن</td> </tr> <tr> <td>بنت</td> </tr> </table>	}	ابن	بنت
}	ابن			
	بنت			

وإذا كانت سهام العصابة لا تنقسم على عدد رؤوسهم فإنها توضع بشكل إجمالي، كما في المثال.

مثال آخر: توفيت عن: زوج، وابن، وبنت.

فصاحب الفرض هو الزوج، ولذا وضعناه مخرج فرضه (٤) أصلاً للمسألة.

٤	
١	$\frac{1}{4}$ زوج
٢	ابن
١	بنت

وزاد ثلاثة أسهم، وبما أنها تنقسم على عدد الرؤوس وهو (٣) على اعتبار للذكر مثل حظ الاثنيين. فقد وزعنا لكل صاحب حق حقه.

تمرين رقم ٢١

أصل كلاً من المسائل الآتية، مبيناً طريقة التأصيل، ووزع السهام على مستحقيها:

- ١ - توفي عن: خمسة أبناء ذكور.
- ٢ - توفيت عن: ثلاثة أبناء وبنت.
- ٣ - توفي عن: ثلاثة إخوة أشقاء.
- ٤ - توفي عن: زوجة، وثلاثة أبناء ذكور وبنت.
- ٥ - توفي عن: أم، ابن، بنت.
- ٦ - توفي عن: أب، ابن، بنتين.

تأصيل النوع الثالث

وإذا كان في الورثة أكثر من صاحب فرض، فإن أصل المسألة، هو الرقم الناتج عن العلاقة بين مخارج أصحاب الفروض، أو هو المضاعف المشترك البسيط لهذه المخارج، كما سبق شرحه.

المثال الأول: عن التماثل بين مخارج الفروض:
توفي عن: أم، أخ لأم، أخ شقيق.

وبالنظر بين مخرجي فرضي صاحبي الفرض، نجد أن المخرجين متماثلان وهما: ٦ و ٦ .
وفي هذه الحالة يكفي بأحدهما، وبهذا يكون أصل المسألة (٦).

٦	
١	أم $\frac{1}{6}$
١	أخ لأم $\frac{1}{6}$
٤	ع أخ شقيق

المثال الثاني: عن التداخل بين مخارج أصحاب الفروض:
توفي عن: زوجة، وبنت، أخ لأب.

المخرجان (٨، ٢) بينهما علاقة تداخل، إذ الرقم الكبير ينقسم على الصغير بلا كسر. فيكتفى بالكبير ويكون أصلاً للمسألة.

٨	
١	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	بنت $\frac{1}{4}$
٣	ع أخ لأب

المثال الثالث: عن التوافق بين مخارج أصحاب الفروض:
توفي عن: زوجة، وأم، وابن.

فالمخرجان (٨ ، ٦) بينهما توافق في النصف،
 إذ كل منهما ينقسم على (٢).
 وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نحصل
 على الرقم (٢٤) وهو أصل المسألة.

٢٤	
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤	$\frac{1}{6}$ أم
١٧	ع ابن

المثال الرابع: عن التباين بين مخارج الفروض:
 توفيت عن: زوج، أم، أخ ش.

فالمخرجان (٢ ، ٣) بينهما تباين.
 وبضرب أحدهما بالآخر (٢ × ٣) نحصل على
 أصل المسألة وهو (٦).

٦	
٣	$\frac{1}{3}$ زوج
٢	$\frac{1}{3}$ أم
١	ع أخ ش

المثال الخامس: عن اجتماع أكثر من صاحبي فرض:
 توفي عن: زوجة، وأم، بنت، أخ شقيق.

فمخارج أصحاب الفروض هي (٨ ، ٦ ، ٢).
 ونلاحظ أن (٢) تدخل في (٦ ، ٨) فبقي هذان
 الرقمان وبينهما توافق.
 وبضرب وفق أحدهما في الآخر نحصل على
 (٢٤) وهو أصل المسألة.

٢٤	
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤	$\frac{1}{6}$ أم
١٢	$\frac{1}{4}$ بنت
٥	ع أخ ش

كيفية توزيع أصل المسألة على الورثة

الطريقة لتوزيع أصل المسألة على الورثة هي كالآتي: ونأخذ المسألة السابقة مثالاً على ذلك.

تبين أن أصل هذه المسألة هو (٢٤) ولتوزيع هذا الرقم على الورثة، فإننا نقسمه على مخرج كل صاحب فرض، ونضع الناتج في الحقل المخصص له. فالوارث الأول هو الزوجة، ومخرج فرضها (٨) وبتقسيم أصل المسألة على هذا المخرج نحصل على نصيب الزوجة.

$$٢٤ \div ٨ = ٣ \text{ نصيب الزوجة.}$$

وكذلك بقية الورثة:

$$٢٤ \div ٦ = ٤ \text{ نصيب الأم.}$$

$$٢٤ \div ٢ = ١٢ \text{ نصيب البنت.}$$

وللحصول على نصيب الوارث الرابع وهو الأخ، علينا أن نجمع أنصبة أصحاب الفروض وهي: $٣ + ٤ + ١٢ = ١٩$

ثم نطرح هذا المجموع من أصل المسألة: $١٩ - ٢٤ = ٥$ وهو نصيب الأخ.

مثال آخر: توفي عن: زوجة، ثلاث بنات، جدة، أخ شقيق.

بالنظر في مخارج أصحاب الفروض (٨)، (٣، ٦) يتبين أن أصل المسألة (٢٤).

$$\text{فنصيب الزوجة } ٢٤ \div ٨ = ٣$$

$$\text{ونصيب البنات } ٢٤ \div ٢ \times ٨ = ١٦$$

وسبب ضرب الـ (٨) بـ (٢) لأن فرضهن $\frac{2}{3}$ وليس $\frac{1}{3}$

$$\text{ونصيب الجدة } ٢٤ \div ٦ = ٤$$

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	
١٦	$\left. \begin{array}{l} \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \end{array} \right\} \frac{2}{3}$	
٤	$\frac{1}{6}$ جدة	
١	ع أخ ش	

ونصيب الأخ: $٢٤ - (٣ + ١٦ + ٤) = ٢٣ - ٢٤ = ١$

تمرين ٢٢

أصل كلاً من المسائل التالية، مبيناً نصيب كل وارث:

- ١ - توفي عن: أم، بنت، بنت ابن، أخ لأب.
- ٢ - توفيت عن: جدة، أخت ش، أخت لأب، عم.
- ٣ - توفي عن: زوجة، بنت، أخت ش.
- ٤ - توفي عن: زوجتين، أخت لأب، ابن عم ش.
- ٥ - توفي عن: زوجه، أم، بنتين، أخ ش.
- ٦ - توفيت عن: زوج، أم، بنت ابن، أخ ش.
- ٧ - توفي عن: أم، أخت ش، عم لأب.
- ٨ - توفي عن: زوجة، أخوين لأم، أخ ش.

الفصل الثالث

أصول المسائل

الأصول المتفق عليها:

قام العلماء بإحصاء لأصول المسائل، فوجدوا أنها لا تخرج عن سبعة، هي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

فأصل (٢) ناتج عن مخرج فرض $\frac{1}{2}$

وأصل (٣) ناتج عن مخرج فرضي $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$

وأصل (٤) ناتج عن مخرج فرض $\frac{1}{4}$

وأصل (٦) ناتج عن مخرج فرض $\frac{1}{6}$

وأصل (٨) ناتج عن مخرج فرض $\frac{1}{8}$

وأصل (١٢) ناتج عن اجتماع فرضي $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{4}$

وأصل (٢٤) ناتج عن اجتماع فرضي $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{8}$ أو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$

الأصول المختلف عليها:

وهناك أصلان اختلف فيهما، هما: ١٨، ٣٦

فأصل (١٨) ناتج عن وجود فرض $\frac{1}{3}$ مع ثلث الباقي

وأصل (٣٦) ناتج عن وجود فرضي $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ مع ثلث الباقي

فقال بعضهم إنهما أصلان، وقال آخرون إنهما مصححان.

ومكان هذين الأصلين باب «الجد والإخوة».

فائدة هذا البحث

نستفيد من معرفة أصول المسائل، التأكد من صحة المسألة.

فإذا قمنا بحل مسألة - ليست عائلة، وليس الورثة فيها عصابات فقط -
وخرج أصلها مغايراً لهذه الأصول، فهذا يعني أن تأصيل المسألة غير
صحيح.

فإذا أصّلت مسألة، فكان أصلها ٥، ٧، ٩، ١١ الخ فهذا يعني عدم
صحة التأصيل، وعليك مراجعة الحساب.

الفصل الرابع

العول

١ - معنى العول

يطلق العول على معان، منها، الزيادة والارتفاع. والمراد به في اصطلاح الفرائض: الزيادة في السهام، والنقص في الأنصباء.

أي زيادة في سهام أصل المسألة، ونقص في نصيب كل وارث.

٢ - في أي المسائل يكون العول:

لا يكون العول إلا في المسائل التي جميع الورثة فيها من أصحاب الفروض.

ولا يكون العول في مسألة فيها عاصب، لأن العاصب، إما أن يأخذ الباقي من السهام، أو يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض السهام.

ويحدث العول في المسائل التي يكثر فيها أصحاب الفروض، ويزاحم بعضهم بعضاً، مما ينتج عنه أن يزيد مجموع سهامهم على أصل المسألة.

وهنا نحتاج إلى تعديل أصل المسألة، بحيث يستوعب مجموع سهام الورثة.

مثال.

٧	خ
٣	زوج $\frac{1}{3}$
٢	أخت ش
٢	أخت ش

توفيت عن: زوج، وأختين شقيقتين.

فالورثة هنا أصحاب فروض، وأصل المسألة من (٦) وبعد توزيع السهام على الورثة تبين أن:

$$\text{نصيب الزوج } 6 \div 2 = 3$$

نصيب الأختين: $(6 \div 3) = 2 \times 2 = 4$

وإذا جمعنا سهام أصحاب الفروض لبلغت (٧) بينما أصل المسألة (٦).
وهنا نقول إن المسألة عائلة.

وعندها نضع فوق (٦) خطأ مائلاً / إشارة إلى تعديلها، ونضع بجانبها الرقم (٧) ضمن قوس أصل المسألة، ومن الخطأ وضعه فوق القوس، بسبب إنشغال هذا المكان بأمر آخر سوف نتعرف عليه في تصحيح المسائل.

فالملاحظ في هذا المثال، أن:

- ١ - أصل المسألة زادت سهامه، فأصبح (٧) بعد أن كان (٦).
 - ٢ - وأن النقص أصاب أنصبة الورثة. فالزوج في هذه المسألة - مثلاً - له النصف، ولكنه بعد الزيادة التي حصلت في أصل المسألة أصبح نصيبه $\frac{3}{7}$.
- وهذا ما بيناه في معنى العول.

(٣) الأصول العائلة:

أصول المسائل - كما سبق - سبعة، ولا يعول منها إلا ثلاثة هي: ٦، ١٢، ٢٤.

وتعول أُل (٦) إلى ٧، ٨، ٩، ١٠.

وتعول أُل (١٢) إلى ١٣، ١٥، ١٧.

وتعول أُل (٢٤) إلى ٢٧.

عول ٦ إلى ٨

٨	خ
٣	زوج $\frac{1}{3}$
٢	شقيقة
٢	شقيقة
١	جدة $\frac{1}{6}$

} $\frac{2}{3}$

٤ أمثلة العول:

عول ٦ إلى ٧

٧	خ
٣	زوج $\frac{1}{3}$
٣	شقيقة $\frac{1}{3}$
١	جدة $\frac{1}{6}$

عول ٦ إلى ١٠

١٠	٧
٣	زوج $\frac{1}{4}$
٣	شقيقة $\frac{1}{4}$
١	أخت لأب $\frac{1}{4}$
١	أم $\frac{1}{4}$
١	أخت لأم $\frac{1}{4}$
١	أخت لأم $\frac{1}{4}$

عول ٦ إلى ٩

٩	٧
٣	زوج $\frac{1}{4}$
٢	أخت لأب $\frac{1}{4}$
٢	أخت لأب $\frac{1}{4}$
١	أخ لأم $\frac{1}{4}$
١	أخ لأم $\frac{1}{4}$

عول ١٢ إلى ١٥

١٥	١٢
٣	زوجة $\frac{1}{4}$
٤	شقيقة $\frac{1}{4}$
٤	شقيقة $\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم $\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم $\frac{1}{4}$

عول ١٢ إلى ١٣

١٣	١٢
٣	زوجة $\frac{1}{4}$
٤	أخت لأب $\frac{1}{4}$
٤	أخت لأب $\frac{1}{4}$
٢	أم $\frac{1}{4}$

عول ٢٤ إلى ٢٧

٢٧	٢٤
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
٨	بنت
٨	بنت
٤	$\frac{1}{6}$ أم
٤	$\frac{1}{6}$ أب

عول ١٢ إلى ١٧

١٧	١٢
٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
٤	أخت لأب
٤	أخت لأب
٢	أخ لأم
٢	أخ لأم
٢	$\frac{1}{6}$ أم

أنواع المسائل

من حيث العول والعدل والنقص

مسائل الفرائض من حيث العول، والعدل، والنقص، ثلاثة أنواع:

(١) العادلة: وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها، ساوت سهام أصلها.

مثالها:

فالوارثون كلهم أصحاب فروض، وقد تساوى مجموع سهام فروضهم مع سهام أصل المسألة. وتسمى هذه المسألة وما يشبهها: المسألة العادلة.

٦	
١	$\frac{1}{6}$ أب
١	$\frac{1}{6}$ أم
٢	بنت
٢	بنت

(٢) الناقصة: وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها، نقصت عن سهام أصلها.

مثالها:

فمجموع سهام صاحبي الفرض هو (٥) وأصل المسألة (٨)
فهذه المسألة وما يشبهها تسمى: الناقصة.

٨	
١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤	$\frac{1}{4}$ بنت
٣	ع أخ ش

ملاحظة: كل مسألة فيها عاصب وارث، فهي ناقصة.

(٣) العائلة، وتسمى أيضاً: الزائدة.

وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها، زادت على سهام أصلها. وقد سبق الحديث عن ذلك.

تمرين رقم ٢٣

حل المسائل الآتية: وبين نوعها

- ١ - توفي عن: زوجة، أم، أب، بنت، ابن.
- ٢ - توفي عن: أم، بنت، أخ لأب.
- ٣ - توفيت عن: زوج، أخت شقيقة.
- ٤ - توفي عن: زوجة، ٣ بنات، أب، جدة.
- ٥ - توفي عن: زوجة، شقيقتين، أخوين لأم، جدة.
- ٦ - توفيت عن: زوج، أم، أخوين لأم، شقيقة.

الفصل الخامس

التصحيح

١ - بيان بعض المصطلحات:

أصل المسألة	٢٤	
سهم الوارث	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
سهم الفريق ١٦	٨	بنت
	٨	بنت
سهم الوارث	٥	ع أخ ش

فريق = عدد الرؤوس

لدينا في هذه المسألة فريق واحد، هو البنتان، ونصيبهما من المسألة (١٦) سهماً وهو رقم يمكن قسمته على عددهن، وهما (٢) فيكون لكل منهما (٨) أسهم.

نقول في مثل هذه المسألة: إن سهم الفريق انقسمت على عدد الرؤوس: وفي مثل هذه الحالة. لا تحتاج المسألة إلى تصحيح، لأن كل وارث أخذ سهمه منفرداً دون أن يكون له اشتراك مع وارث آخر. والفريق = عدد الرؤوس. وهما مصطلحان لمعنى واحد.

وهو: وجود جماعة - أكثر من واحد - اشتركوا في نوع من الإرث، فرضاً أو تعصياً،

فإذا كانت سهم هذا الفريق تنقسم على عدد رؤوسه. فنقول: إن المسألة منقسمة ولا تحتاج إلى تصحيح.

٢ - متى نحتاج إلى تصحيح المسألة:

٢٤	
٣	$\left. \begin{array}{l} \text{زوجة} \\ \text{زوجة} \end{array} \right\} \frac{1}{8}$ (٢)
١٦	$\left. \begin{array}{l} \text{بنت} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت} \end{array} \right\} \frac{2}{3}$ (٣)
٥	أخ ش

نلاحظ في هذه المسألة:

- ١ - أن سهام الزوجتين (٣) لا تنقسم على عدد الرؤوس (٢).
 - ٢ - أن سهام البنات (١٦) لا تنقسم على عدد الرؤوس (٣).
- ففي المسألة فريقان لا تنقسم سهامهما على عدد الرؤوس.
فنقول: في المسألة: انكساران.

والمراد بالتصحيح: هو تعديل سهام أصلها ثم سهام الورثة، حتى تصبح سهام كل فريق قابلة للقسمة على عدد رؤوسه، ويكون لكل فرد من الورثة نصيبه الخاص به، بحيث لا يشاركه فيه غيره.

(٣) معنى الانكسار:

فالانكسار إذن: أن يكون في المسألة سهم أو أكثر، لا يقبل القسمة على أصحابه.

ويسمى السهم منكسراً.

ويسمى عدد رؤوس الفريق: منكسراً عليه.

ففي المسألة السابقة :

(٣) سهام الزوجتين : نسميه منكسراً، و(٢) عدد الرؤوس : نسميه منكسراً عليه .

(٤) عدد الانكسارات :

قد يكون في المسألة انكسار واحد، وقد يكون فيها أكثر من ذلك، ولا يزيد عدد الانكسارات في المسألة الواحدة على أربع .

(٥) تصحيح الانكسار الواحد :

جزء السهم	٣			
مصحح المسألة	٧٢	٢٤		
	٩	٣	زوجة $\frac{1}{8}$	
هذا الحقل بكامله يسمى جامعة التصحيح	١٦	١٦	بنت } $\frac{2}{3}$	
	١٦			بنت
	١٦			بنت
	١٥	٥	أخ ش	

المثبت
أو
الراجع

نلاحظ في المسألة السابقة وجود انكسار واحد، ذلك أن سهام فريق البنات لا ينقسم على عدد رؤوسهن . فالمسألة تحتاج إلى تصحيح .

ولإجراء ذلك نتبع الخطوات التالية :

(١) النظر بين سهام الفريق وعدد رؤوسه بنسبتين هما :

التباين، والتوافق .

وفي المسألة السابقة نلاحظ أن العلاقة بين السهام (١٦) وعدد الفريق (٣) علاقة مباينة . وفي هذه الحالة نضع عدد الرؤوس ضمن دائرة صغيرة، بجانب الفريق ويسمى عندها (مثبتاً) أو (راجعاً) .

٢ - نرفع هذا الرقم الذي أثبتناه ضمن الدائرة، ونضعه فوق أصل المسألة ويسمى حيثئذ: جزء السهم.

٣ - نضرب جزء السهم بأصل المسألة. وجميع سهام الورثة، ونضع الناتج في حقل مجاور، نسميه جامعة التصحيح.

وعندما نصل إلى سهام الفريق المنكسر، فإنها بعد ضربها بجزء السهم تصبح قابلة للقسمة على عدد الرؤوس، فنوزعها على تلك الرؤوس.
ففي المسألة السابقة:

$$٣ \times ٢٤ = ٧٢ \text{ أصل المسألة بعد التصحيح، ونسميه مصحح المسألة.}$$

$$٣ \times ٣ = ٩ \text{ وهو نصيب الزوجة.}$$

$$٣ \times ١٦ = ٤٨$$

$$٤٨ \div ٣ = ١٦ \text{ وهو نصيب كل بنت على انفراد.}$$

$$٣ \times ٥ = ١٥ \text{ نصيب الأخ.}$$

مثال آخر:

كانت المسألة السابقة مثلاً على التباين بين سهام الفريق وعدد رؤوسه. ونأخذ مثلاً آخر على التوافق بين سهام الفريق وعدد رؤوسه.

جزء السهم	٢		
مصحح المسألة	٦	٣	
	١	٢	بنت
	١		بنت
جامعة التصحيح	١		بنت
	١		بنت
	٢	١	ع أخ لأب

المثبت ← (٢)

١ - بالنظر في هذه المسألة بين سهام الفريق (البنات) وعدد رؤوسه نلاحظ وجود التوافق بالنصف.

فثبت وفق عدد الرؤوس وهو (٢) ضمن دائرة بجانب الفريق.

٢ - ثم نرفع وفق عدد الرؤوس ونضعه فوق المسألة ليصبح جزء السهم.

٣ - ثم نضرب جزء السهم بأصل المسألة، وجميع سهام الورثة كما فعلنا في المسألة الأولى فيكون:

$$٢ \times ٣ = ٦ \text{ مصحح المسألة.}$$

$$٢ \times ٢ = ٤ \text{ نصيب البنات.}$$

$$٤ \div ٤ = ١ \text{ نصيب كل بنت على أفراد.}$$

$$٢ \times ١ = ٢ \text{ نصيب الأخ لأب.}$$

(٦) خلاصة المصطلحات:

١ - التصحيح: الحصول على أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

٢ - الفريق = عدد الرؤوس: جماعة اشتركوا في سهم.

٣ - مصحح المسألة: هو أصلها بعد التصحيح.

٤ - جزء السهم: هو المثبت من الرؤوس إذا كان في المسألة انكسار

واحد.

وهو الحاصل من النظر بين المثبتات من الرؤوس - الرواجع - بعضها مع

بعض، إذا كان في المسألة أكثر من انكسار.

تمرين رقم ٢٤

حلّ المسائل الآتية: وصححها إذا احتاجت لذلك، مبيناً عليها

المصطلحات السابقة:

١ - توفي عن: زوجة، أم، بنتين، ابن.

٢ - توفي عن: ثلاث زوجات، أم، بنت، أخوين شقيقين.

- ٣ - توفي عن : أب، أم، ثلاث بنات .
 ٤ - توفي عن : ست بنات، أم، أخ شقيق .
 ٥ - توفي عن : أم، أخت شقيقة، ثلاث أخوات لأب، أخت لأم .

(٧) تصحيح الانكسار على أكثر من فريق:

إن الطريقة التي اتبعناها في تصحيح الانكسار الواحد، هي الطريقة نفسها التي تتبع في تصحيح مسألة فيها أكثر من انكسار. مع ملاحظة ما يأتي:
 في المسألة ذات الانكسار الواحد، نحصل على «جزء السهم» من الرقم المثبت من عدد الرؤوس لذلك الفريق الذي كان فيه الانكسار.
 وفي المسألة ذات الانكسارات المتعددة، نحصل على «جزء السهم» من النظر بين المثبتات من عدد الرؤوس بالنسب الأربع.
 مثال:

٤				
١٦	٤			
٢	١	}	زوجـة	
٢				زوجـة
			$\frac{1}{4}$ (٢)	
٦	٣	}	أخ شقيق	
٣				أخت شقيقة
٣				أخت شقيقة
			٤ (٤)	

في هذه المسألة انكساران .
 وبالنظر بين سهام الزوجتين وعدد الرؤوس وجد تباين فأثبتنا عدد الرؤوس .

وبالنظر بين سهام الإخوة وعدد الرؤوس وجد أيضاً تباين فأثبتنا عدد الرؤوس على اعتبار الأخ بسهمين.

ثم نظرنا بين المثبتات أو الراجع وهي (٤ ، ٢) بالنسب الأربع فبين وجود علاقة تداخل، فناخذ الرقم الكبير الذي أضحي جزء السهم. نضع جزء السهم فوق المسألة ويضرب بأصلها وبجميع سهام الورثة، كما سبق.

مثال آخر:

٣		
٩	٣	
٢	٢	بنت
٢		بنت
٢		بنت
		} $\frac{2}{3}$ (٣)
١	١	أخت ش
١		أخت ش
١		أخت ش
		} ع (٣)

- ١ - يلاحظ أن بين السهام وعدد الفريق تبايناً في كل من الانكسارين.
- ٢ - ولذا نثبت عدد الرؤوس لكل منهما.
- ٣ - وبالنظر بين المثبتين من عدد الرؤوس تبين أن بينهما تماثلاً، ولذا اكتفينا بأحدهما، الذي أصبح جزء السهم.

مثال على ثلاثة انكسارات :

هناك تباين بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه ولذا أثبتنا عدد الرؤوس.

وبالنظر بين المثبتات وجد تماثل بين اثنتين منها، فاكثفينا بواحد، وبينه وبين الثالث تباين، وحصيلة ضربهما كان الرقم (٦) وهو جزء السهم.

٦			
٧٢	١٢		
٩	٣	زوجة	
٩			زوجة
١٦	٨	شقيقة	
١٦			شقيقة
١٦			شقيقة
٢	١	أخ لأب	
٢			أخ لأب
٢			أخ لأب

٦			
٧٢	١٢		
٩	٣	زوجة	
٩			زوجة
٤	٢	جدة	
٤			جدة
٤			جدة
٨	٤	أخ لأم	
٨			أخ لأم
٨			أخ لأم
٩	٣	عم	
٩			عم

مثال على أربع انكسارات :

يوجد تباين بين سهام كل فريق وعدده ولذا أثبتنا عدد الفريق لكل منهم.

وبالنظر بين المثبتات: تبين وجود تماثل وتباين ينتج عنه الرقم (٦) الذي هو جزء السهم.

تمرين رقم ٢٥

حل المسائل الآتية، تأصيلاً وتصحيحاً:

- ١ - توفي عن: أم، ٦ شقيقات، ٣ إخوة لأم.
- ٢ - توفي عن: أخت ش، أختين لأب، ٤ إخوة لأم.
- ٣ - توفي عن: زوجتين، شقيقة، ٤ أخوات لأب، ٣ إخوة لأم.
- ٤ - توفي عن: زوجتين، ٣ بنات، ٣ أخوات شقيقات.
- ٥ - توفي عن: زوجتين، ٤ بنات، ٣ جدات، شقيقتين.
- ٦ - توفي عن: زوجتين، ٣ شقيقات، ٣ جدات، ٣ إخوة لأم.

الباب الثاني

قسم التركات

قسمة التركات

التركة: ما يتركه الميت بعد وفاته من مال أو حق أو اختصاص .
وقسمة التركات هي الغاية من علم الفرائض، إذ بها يأخذ كل ذي حق حقه .

وقسمة التركات عملية حسابية بحتة، يمكن لكل من عَلِمَ الحساب ولم يعلم الفرائض أن يقوم بحسابها، إذا علم سهام المسألة .
وقد جرت العادة أن يذكر هذا البحث ضمن باب الحساب في علم الفرائض وقد ذكر الفرضيون طرقاً كثيرة لقسمة التركة، نكتفي بطريقتين منها:

الطريقة الأولى:

وهي أخصر هذه الطرق، وأسهلها:

تعتمد هذه الطريقة على تحصيل قيمة السهم الواحد.

- من أصل المسألة .

- أو من مصحها إن كانت مصححة .

- أو من مقدار عولها إن كانت عائلة .

- أو من جامعة ردها إن كان فيها ردد .

ويتم ذلك بتقسيم قيمة التركة على أصل المسألة، أو ما يقوم مقامه مما ذكر آنفاً .

والناتج عن هذه القسمة: هو قيمة السهم الواحد .

ثم نضرب قيمة هذا السهم الواحد بأسهم كل وارث .

وبهذا نحصل على المطلوب .

مثال:

توفي عن: زوجة، أم، بنت، بنت ابن، أخ ش.
وترك (٣٨٤٠) درهماً. فكم نصيب كل وارث؟.

خطوات العمل:

١ - تأصيل المسألة.

٢٤	
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤	أم $\frac{1}{6}$
١٢	بنت $\frac{1}{4}$
٤	بنت ابن $\frac{1}{6}$
١	ع أخ ش

٢ - تقسيم التركة على أصل المسألة.

$$٣٨٤٠ \div ٢٤ = ١٦٠ \text{ قيمة السهم الواحد.}$$

٣ - نضرب أسهم كل وارث بقيمة السهم الواحد فنحصل على نصيبه من التركة.

$$\text{نصيب الزوجة} = ١٦٠ \times ٣ = ٤٨٠ \text{ درهماً.}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١٦٠ \times ٤ = ٦٤٠ \text{ درهماً.}$$

$$\text{نصيب البنت} = ١٦٠ \times ١٢ = ١٩٢٠ \text{ درهماً.}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = ١٦٠ \times ٤ = ٦٤٠ \text{ درهماً.}$$

$$\text{نصيب الأخ} = ١٦٠ \times ١ = ١٦٠ \text{ درهماً.}$$

هذا ويمكن وضع التوزيع في حقل مجاور، فيكون شكل المسألة كالتالي:

٣٨٤٠	٢٤	
٤٨٠	٣	زوجة
٦٤٠	٤	أم
١٩٢٠	١٢	بنت
٦٤٠	٤	بنت ابن
١٦٠	١	أخ ش

وللتأكد من صحة العمل، يحسن بنا أن نجمع أنصبة الورثة من التركة، فإذا كان المجموع موافقاً لقيمة التركة فالعمل صحيح، وإن لم يكن كذلك فإنه يراجع لتصحيح الخطأ.

مثال آخر:

توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين وتركت (١٠١٥) درهماً.

١٠١٥	٧	
٤٣٥	٣	زوج
٢٩٠	٢	أخت ش
٢٩٠	٢	أخت ش

نقسم التركة على عول المسألة $١٠١٥ \div ٧ = ١٤٥$ قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوج $١٤٥ \times ٣ = ٤٣٥$ درهماً.

نصيب كل أخت $١٤٥ \times ٢ = ٢٩٠$ درهماً.

الطريقة الثانية:

أن نضرب نصيب كل وارث في المسألة بمبلغ التركة، ويقسم الحاصل على أصل المسألة أو مصححها.

$$\text{نصيب كل وارث} = \frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$$

مثال:

توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخ شقيق، وترك (١٢٠) ديناراً.

٢٤	
٣	زوجة
٤	أم
١٢	بنت
٥	أخ ش

$$\text{فنصيب الزوجة} = \frac{١٢٠ \times ٣}{٢٤} = ١٥ \text{ ديناراً}$$

$$\text{ونصيب الأم} = \frac{١٢٠ \times ٤}{٢٤} = ٢٠ \text{ ديناراً}$$

$$\text{ونصيب البنت} = \frac{١٢٠ \times ١٢}{٢٤} = ٦٠ \text{ ديناراً}$$

$$\text{ونصيب الأخ} = \frac{١٢٠ \times ٥}{٢٤} = ٢٥ \text{ ديناراً}$$

وهذه الطريقة ترجع في أصلها إلى نسبة نصيب كل وارث إلى أصل المسألة ففي المثال السابق:

$$\text{نصيب الزوجة} \frac{٣}{٢٤} \text{ ولو اختصرناه لكان} = \frac{١}{٨}$$

فإذا أردنا معرفة نصيبها من التركة فعلينا أن نضرب هذه النسبة بمبلغ التركة:

$$\frac{120}{8} = \frac{120 \times 1}{1 \times 8} = \frac{120}{1} \times \frac{1}{8} = 120 \times \frac{1}{8}$$

$$\frac{120 \times 3}{24} = \frac{120}{1} \times \frac{3}{24}$$

وهكذا اختصرت هذه العمليات، ووضعت القاعدة السابقة:

$$\frac{\text{نصيب الوارث} \times \text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$$

تمرين رقم ٢٦

حلّ المسائل الآتية، وبين نصيب كل وارث من التركة متبعاً للطريقة الأولى:

- ١ - توفي عن: زوجتين، وأم، وابن، وبنت.
وترك (١٥٨٤) درهماً. فكم نصيب كل وارث؟.
- ٢ - توفي عن: زوجة، أم، أب، بنتين.
وترك (٣٧٨٠) درهماً فكم نصيب كل وارث؟.
- ٣ - توفيت عن: زوج، بنت، أم، أخ لأب.
وتركت (١٥٦٠) درهماً. فكم نصيب كل وارث؟.
- ٤ - توفيت عن: زوج، جدة، ٣ إخوة لأم.
وتركت (١٧١٠) درهماً. فكم نصيب كل وارث؟.

تمرين رقم ٢٧

حلّ المسألتين التاليتين وبين نصيب كل وارث من التركة، وفقاً للطريقة الثانية.

- ١ - توفي عن: زوجة، أب، ٣ أبناء.

وترك (٣٦٠٠) ديناراً، فكم نصيب كل وارث؟.
٢ - توفي عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أخت شقيقة.
وترك (٤٥٦) ديناراً فكم نصيب كل وارث؟.

الباب الثالث

مَسَائِلُ ذَاتِ وَضْعٍ خَاصِّ

مسائل ذات وضع خاص

١ - العمريتان (الغراوان)

سبقت الإشارة إلى هاتين المسألتين عند الحديث عن فرض الأم. والأصل أن يكون تفصيل الحديث عنهما هناك. وإنما جرى تأخيرهما إلى ما بعد الحديث عن باب الحساب، لأن فهمهما يتوقف على البيان الحسابي لهاتين المسألتين.

ومعلوم أن الأم تأخذ $\frac{1}{4}$ المال في حال وجود فرع وارث، أو وجود عدد من الإخوة.

وتأخذ $\frac{1}{4}$ المال إذا لم يكن فرع وارث أو عدد من الإخوة.

والغراوان هما:

١ - زوج، أم، أب.

٢ - زوجة، أم، أب.

وإذا قمنا بحل المسألتين وفق القواعد السابقة كان للأم ثلث المال، لخلو المسألتين من الفرع الوارث والعدد من الإخوة، هكذا:

المسألة الثانية

١٢	
٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
٤	$\frac{1}{4}$ أم
٥	ع أب

المسألة الأولى

٦	
٣	$\frac{1}{4}$ زوج
٢	$\frac{1}{4}$ أم
١	ع أب

وبالنظر فيهما يتبين: أن الأم في المسألة الأولى، أخذت ضعفي نصيب الأب، وأخذت في المسألة الثانية قريباً من نصيب الأب.

وميراثها بهذه الصفة مخالف للقاعدة العامة في الميراث، وهي أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، فإنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد اجتهد عمر رضي الله عنه في هاتين المسألتين، فجعل للأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج والزوجة نصيبهما.

والإبقاء على كلمة «ثلث» في «ثلث الباقي» تأدباً مع لفظ القرآن الكريم. وعلى هذا فيكون حل المسألتين كالآتي:

المسألة الثانية

٤	
١	$\frac{1}{4}$ زوجة
١	$\frac{1}{3}$ با أم
٢	ع أب

المسألة الأولى

	٣	
٦	٢	
٣	١	$\frac{1}{3}$ زوج
١	١	$\frac{1}{3}$ با أم
٢		ع أب ^(٣)

ففي المسألة الأولى: جعلنا أصل المسألة من مخرج الزوج. فكان للزوج سهم واحد، وكان للأم والأب سهم.

ولما كنا بحاجة إلى ثلث هذا السهم لنحصل على نصيب الأم، أخذنا مخرج $\frac{1}{3}$ وهو (٣) وجعلناه الميثب وصححنا المسألة.

وفي المسألة الثانية: جعلنا أيضاً أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة. وبعد إعطاء الزوجة نصيبها بقي ثلاثة أسهم، فأعطينا الأم ثلثها سهماً واحداً، والباقي للأب.

وهكذا كان للأب في كل من المسألتين ضعفا نصيب الأم.
وقد وافق جمهور الصحابة على هذا الاجتهاد، وبه أخذ الأئمة الأربعة.
وأما تسميتهما بـ «الغراوين» فلاشتهارهما، كالكوكب الأغر.

ملاحظة

لو كان مكان الأب جد في هاتين المسألتين، فإن الأم تأخذ ثلث جميع المال.

تمرين رقم ٢٨

- ١ - توفي عن: زوجة، أم، أب، أخ شقيق.
- ٢ - توفي عن: زوجة، أم، أب، أخوين لأم.
- ٣ - توفيت عن: زوج، أم، جد.

٢ - المسألة المشتركة (اليمية)

مكان هذه المسألة باب التعصيب، أو باب الحجب.
وإنما وضعت في هذا الفصل لضرورة البيان الحسابي.
أركان هذه المسألة: زوج، أم - أو جدة -، إخوة لأم، شقيق أو أكثر.
ومن القواعد المستقرة في علم الفرائض: أن العاصب يسقط إذا استغرقت
الفروض التركة، التزاماً بقوله ﷺ: (ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى
رجل ذكر).

وبناء على ذلك فيكون حل المسألة كالآتي:

٦	
٣	زوج $\frac{1}{3}$
١	أم $\frac{1}{6}$
١	أخ لأم
١	أخ لأم
٠	شقيق
٠	شقيق

سقط الشقيقان لاستغراق الفروض التركية .

وهذا ما حكم به عمر رضي الله عنه أولاً .

فلما كان العام المقبل أتى بمثلها، فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً .

فقال له أحد الأشقاء: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، أليست أمنا

واحدة؟ .

فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء، على

اعتبارهم إخوة لأم .

فجاء أصحاب المسألة الأولى يطالبون بحقهم وفقاً للقضاء الثاني، فقال

لهم عمر رضي الله عنه: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي .

ويكون حل المسألة وفقاً للقضاء الثاني، كالآتي:

٢		
١٢	٦	
٦	٣	١/٣ زوج
٢	١	١/٦ أم
١	} ٢	أخ لأم
١		أخ لأم
١		شقيق
١		شقيق
		} ٢/٣

وبالقضاء الأول أخذ الإمامان: أبو حنيفة وأحمد.
وبالقضاء الثاني (التشريك) أخذ الإمامان: مالك والشافعي.
وتسمى هذه المسألة أيضاً (اليمية) نسبة إلى اليم و (الحجرية). وذلك أخذاً
من قول الشقيق لعمر رضي الله عنه.

شروط هذه المسألة:

- ١ - أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد. إذ لو كان واحداً لأخذ السدس وبقية للأشقاء نصيب.
- ٢ - أن يكون الأخ - أو الإخوة - أشقاء، فلو كانوا لأب لسقطوا إجماعاً.
- ٣ - أن يكون الأخ الشقيق ذكراً، إذ لو كانت أنثى لأخذت فرضها وعالت المسألة.

٣ - الأخ المبارك والأخ المشؤوم

قد يسمى الأخ مباركاً أو مشؤوماً بحسب ما يجلب لأخته من الإرث أو يمنعها منه.

فالأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته.

مثال ذلك:

٣	
١	بنت
١	بنت
١	بنت ابن
	ابن ابن

ففي هذه المسألة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته، لاستكمال البنتين الثلثين، ولكنه بوجوده عصبتها وأخذ الباقي، فكان وجوده بركة عليها.

والأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثال ذلك:

٢	
١	$\frac{1}{4}$ زوج
١	$\frac{1}{4}$ أخت ش
٠	أخت لأب
٠	أخ لأب

فهنا سقطت الأخت لأب والأخ لأب، لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

ولو لم يكن الأخ لأب موجوداً لورثت أخته فرضها وهو $\frac{1}{4}$ وعالت المسألة وتكون صورة المسألة حينئذ كالآتي:

٧ ×	
٣	$\frac{1}{3}$ زوج
٣	$\frac{1}{3}$ أخت ش
١	$\frac{1}{4}$ أخت لأب

ولكن وجود أخيها كان شؤماً عليها إذ حرّمها من الميراث. ومسألنا الأخ المبارك والأخ المشؤوم، لا طائل وراءهما، فلا يترتب عليهما أي تغيير في حساب المسألة. وسواء أعلم طالب علم الفرائض هذه التسمية أم لم يعلمها، فالأمر سيان، إذ لا يترتب على ذلك شيء^(١).

تمرين رقم ٢٩

حلّ المسائل الآتية:

- ١ - توفيت عن: زوج، جدة، أخ لأم، أخ شقيق.
- ٢ - توفيت عن: زوج، أم، أخوين لأم، أخ لأب.
- ٣ - توفيت عن: زوج، أم، أخ لأم، أخ لأم، شقيقة.
- ٤ - توفي عن: ثلاث شقيقات، أخت لأب، وأخ لأب.

(١) ومثل هذا تسمية كثير من المسائل التي لا تخرج عن القواعد العامة، ومن ذلك: المباهلة والمنبرية، وأم الفروخ، وأم الأرامل، والروانية، وكلها من مسائل العول، والخرقاء والحزمية، وهما من مسائل الجد والإخوة، واليتمتان والدينارية والامتحان.. الخ.

المَقْصَدُ الثَّالِثُ
المَسَائِلُ الْمُرَكَّبَةُ

المسائل المركبة

كنا فيما سبق من الكتاب نتعامل مع المسائل البسيطة ذات المتوفى الواحد، حيث تتم المسألة بالتأصيل، ويضاف إليه التصحيح في بعض الأحيان.

وفي هذا المقصد، سنكون أمام مسائل مركبة:

- ففي بحث «الجد والإخوة» نحتاج إلى دراسة وضع الجد في حالتين تارة، وفي ثلاثة أحوال تارة أخرى، وانتقاء الأفضل له، وهذا يقتضي حل المسألة مرتين أو ثلاثاً للمقارنة بينها وانتقاء الأمثل، وإن كانت هذه الحلول في بعض الأحيان مجرد عمل ذهني.

- وفي بحث «الرد» لا بد في حال وجود أحد الزوجين وتعدد الأصناف، من حل مسألتين.

- وفي المناسخات، نحن أمام أكثر من متوفى، وبالتالي فنحن أمام أكثر من مسألة.

- وفي ميراث الحمل، نحتاج إلى دراسة عدد من الاحتمالات، وحل مسألة لكل احتمال.

- وفي ميراث المفقود، نحتاج إلى حل مسألتين، إحداهما لاحتمال حياته، والأخرى لاحتمال موته.

- وفي الغرقى والهدمى، نحتاج في أقل الاحتمالات، إلى حل مسألتين في كل منهما مسألتان: إحداهما لتلاد الأول والثانية لطريف الآخر.

- وفي الخنثى المشكل يشتمل الحل على مسألتين، إحداهما لاحتمال الذكورة، والأخرى لاحتمال الأنوثة.

- وفي ميراث ذوي الأرحام، نحتاج إلى التعرف على الوارث المدلى به، ثم توزيع الإرث على المدلى بهم، ومن ثم إلى الورثة.

وحيث وجد مسألتان أو أكثر تتعلقان بمتوفى واحد، فلا بد من إيجاد «جامعة» تجمع بينهما تكون فيها خلاصة الحلول فيما سبقها. واستخراج هذه الجامعة من الأعمال التي سبقتها هو «التركيب». لهذا رأيت أن أضع هذه الموضوعات تحت عنوان: المسائل المركبة.

الباب الأول

ميراثُ الجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

الجد والإخوة

جرينا فيما سبق من الكتاب على اعتبار الجد كالأب، حال عدم وجوده، فإنه يجب الإخوة مطلقاً، وذلك تسهياً على الطالب في حل المسائل.
وأن لنا أن نفصل القول في هذا الموضوع.
المقصود بالجد: الجد الصحيح، وقد سبق بيانه.
والمقصود بالإخوة: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فهم محجوبون بالجد إجمالاً.

حكم الجد:

لم يرد في إرث الجد مع الإخوة نص من الكتاب، ولا من السنة.
وللصحابة رضي الله عنهم في هذه القضية مذهبان:
الأول: ذهب كثير من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق، وابن عباس وأبو الدرداء، وعائشة، وغيرهم: إلى أن الجد، كالأب يجب الإخوة مطلقاً.

وبهذا المذهب أخذ أبو حنيفة.

الثاني: وذهب كثير من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، إلى أنه لا يسقطهم، بل يرثون معه، على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وبهذا المذهب أخذ مالك والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد.
وموضوع هذا الباب: تفصيل القول في المذهب الثاني.

أحوال توريث الإخوة مع الجد

إذا اجتمع الجد مع الإخوة فهناك حالتان:

- الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض .
الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض .

الحالة الأولى

- أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض .
وفي هذه الحال، يعطى الجد الأكثر من: ثلث المال، أو مقاسمة الإخوة .
- فثلث المال هو الأكثر إذا كان الإخوة أكثر من مثليه .
- والمقاسمة هي الأفضل إذا كان الإخوة أقل من مثليه .
- ويستوي الأمران إذا كان الإخوة مثليه .
أمثلة ذلك :

(١)

٣	
١	جد
٢	أخ ش
	أخ ش
	أخ ش

فالأحظ للجد هنا $\frac{1}{3}$ المال لأنه لو قاسمهم
لكان له $\frac{1}{3}$ وذلك لأن عددهم أكثر من مثليه .

(٢)

٥	
٢	جد
٢	أخ لأب
١	أخت لأب

والأحظ للجد هنا المقاسمة، لأن عددهم
أقل من مثليه .

وفي هذه المسألة يستوي الأمران فثلث
المال يساوي المقاسمة لأن عدد الإخوة مثليه
تماماً.

٣	
١	جد
١	أخ ش
١	أخ ش

الحالة الثانية

أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض فأكثر.
وفي هذه الحال، يعطى صاحب الفرض فرضه، ثم يكون للجد الأخط
من: $\frac{1}{3}$ الباقي، أو المقاسمة، أو $\frac{1}{4}$ جميع المال.
ولا ينقص نصيب الجد عن $\frac{1}{4}$ جميع المال بحال من الأحوال، وإذا لم يبق
له $\frac{1}{4}$ جميع المال، فإنه يفرض له فرضاً، ولو أدى ذلك إلى عول المسألة،
ويسقط الإخوة حينئذ.
هذا، ولا عول في مسائل الجد والإخوة، إلا في مسألة واحدة، هي
«الأكدرية» وسيأتي بيانها إن شاء الله.

أمثلة ذلك:

(١)

٣		
١٨	٦	
٣	١	جدة $\frac{1}{4}$
٥	٥	} (٣) جد أخ ش أخ ش أخ ش أخ ش أخ ش
٢		
٢		
٢		
٢		
٢		

الأحظ للجد في هذه المسألة $\frac{1}{4}$
الباقي.
لأنه لو أخذ $\frac{1}{4}$ جميع المال لكان له ٣
أسهم ولو اختار المقاسمة لكان له
سهمان ونصف.

ويلاحظ هنا في تصحيح المسألة أن الرقم المثبت (٣) هو مخرج $\frac{1}{4}$ ذلك أنا
نريد الحصول على ثلث الأسهم المشتركة بين الجد والإخوة، لنفصل نصيب
الجد عن نصيب الإخوة. والباقي بعد ذلك قد ينقسم على عدد الإخوة كما
في هذه المسألة، وقد لا ينقسم وعند ذلك نحتاج إلى تصحيح آخر.

(٢)

٢		
١٢	٦	
٢	١	جدة $\frac{1}{4}$
٥	٥	} (٢) جد أخ
٥		

الأحظ في هذه المسألة للجد،
المقاسمة، لأنه لو أخذ $\frac{1}{4}$ جميع المال
لكان له سهمان، ولو أخذ $\frac{1}{4}$ الباقي
لكان $\frac{1}{4}$ ٣ أسهم.

وبلاحظ هنا في تصحيح المسألة أن المثلث (٢) هو عدد الرؤوس، كما هو شأن تصحيح المسائل عادة.

(٣)

٦	
٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخ لأب
	أخ لأب

فالأحظ للجد هنا $\frac{1}{6}$ جميع المال لأنه لو قاسم لكان له أقل من السدس وكذلك لو أخذ $\frac{1}{6}$ الباقي.

(٤)

١٣ ١٢	
٣	$\frac{1}{4}$ زوج
٦	$\frac{1}{4}$ بنت
٢	$\frac{1}{4}$ بنت ابن
٢	$\frac{1}{4}$ جد
٠	ع أخ ش

الملاحظ أنه بعد توزيع الفروض زاد سهم واحد، وهو أقل من السدس، ولذا يفرض للجد $\frac{1}{6}$ وتعول المسألة، ويسقط الأخ.

مسألة الأكدرية

أفراد هذه المسألة: زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو أخت لأب. سميت بهذا الاسم لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في هذا الباب.

لأنه :

- ١ - لايفرض للأخوات شيء مع وجود الجد .
 - ٢ - يسقط الإخوة إذا لم يبق شيء ، أو بقي السدس فأقل .
- وقد حدث مخالفة هذين الأمرين في هذه المسألة .
وصورتها :

	٣		
٢٧	٩	٩	٧
٩	٣	٣	زوج $\frac{1}{3}$
٦	٢	٢	أم $\frac{1}{3}$
٨	٤	١	جد $\frac{1}{6}$
٤		٣	شقيقة $\frac{1}{3}$ (٣)

فأصل المسألة من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم الثلث (٢) وللجد السدس (١) وللأخت الشقيقة النصف (٣) وتعول المسألة إلى (٩) .
وهكذا فرض للأخت النصف ولم تسقط ، خلافاً لقواعد الباب .
وبما أن نصيب الأخت أكبر من نصيب الجد ، فقد تم جمع النصيبين معاً وكان المجموع (٤) أسهم .
ثم قسمت الـ (٤) على عدد الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المقاسمة ، وصححت المسألة ، فكان للجد ضعفاً نصيب الشقيقة .

المعادّة

ما سبق الحديث عنه من أمر اجتماع الجد مع الإخوة ، ينطبق على اجتماعه مع صنف واحد منهم .

- اجتماعه مع الإخوة الأشقاء فقط .

- أو اجتماعه مع الإخوة لأب فقط .

فإذا وجد معه الصنفان معاً الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، و كانت المقاسمة أحسن للجد، فإن الأخوة الأشقاء يعدون عليه الإخوة لأب ثم ينفردون بحظ الإخوة لأب، مضافاً إلى نصيبهم .

المثال :

٣	٣	
١	١	جد
٢	٢	شقيق أخ لأب
٠		

فهنا يعد الأخ الشقيق على الجد الأخ لأب، فيكون للجد $\frac{1}{3}$ المال، والمسألة من ثلاثة أسهم، للجد سهم واحد، وسهمان للأخوين، ثم ينفرد الأخ الشقيق بهما لأنه يجلب الأخ لأب .

وإذا كان الأشقاء أصحاب فرض - كالأخت الشقيقة - فيأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للإخوة لأب .

مثال

	٢	
١٠	٥	
٤	٢	جد
٥	٣	شقيقة أخ لأب
١		

فهنا عدت الشقيقة على الجد الأخ لأب، فكانت المقاسمة من خمسة أسهم، للجد سهمان، وبقي ثلاثة أسهم مشتركة بينها وبين الأخ لأب، وبما أن الشقيقة صاحبة فرض هو النصف، فإننا نعطيها نصيبها والباقي للأخ لأب.

وبما أن أصل المسألة من (٥) وهي لا تنقسم على (٢) حتى نعطي الشقيقة نصفها فإننا نضرب أصل المسألة بـ (٢) ونصححها بناء على ذلك.

فتصح المسألة من (١٠) للجد (٢ × ٢ = ٤) وللأخت النصف (٥) وبقي سهم واحد للأخ لأب.

مثال آخر

٣	
١	جد
١	شقيقة
١	شقيقة
٠	أخ لأب
٠	أخ لأب

في هذه المسألة $\frac{1}{3}$ المال خير من المقاسمة لأن عدد الرؤوس بما فيها الإخوة لأب أكثر من مثلي الجد.

وهكذا عدت الشقيقتان على الجد الأخوين لأب، حتى اختار ثلث المال ثم انفردتا بالباقي لأن فرضهما الثلثان، والباقي ثلثان، ولم يبق شيء للأخوين لأب.

تمرين رقم ٣٠

حل المسائل الآتية وفقاً لمذهب التشريك بين الجد والإخوة.

- ١ - توفي عن: جد، وثلاثة أشقاء.
- ٢ - توفي عن: زوجة، وبنتين، وأم، جد، وأخوين لأب.
- ٣ - توفي عن: أم، وجد، وشقيقة، أخ لأب، أخت لأب.
- ٤ - توفي عن: جد، وشقيق، وشقيقة، وأخت لأب.
- ٥ - توفي عن: زوجة، وبنات، وجد، وأخوين شقيقين.

الباب الثاني

الرّو

الرّد

١ - التعريف بالرد

يعرّف الرد بأنه نقص في سهام أصل المسألة، وزيادة في الأنصاء، فهو ضد العول.

والمراد: أن سهام الورثة لم تستغرق سهام أصل المسألة فزادت سهام لا وارث لها. فيرد الزائد على الورثة بقدر أنصبتهم.

٢ - مسائل الرد

مسائل الرد قاصرة على أصحاب الفروض، فهي مثل مسائل العول في هذا الأمر. ولا يوجد فيها عاصب، إذ لو وجد العاصب لأخذ الباقي، ولم يكن ثمة سهام ترد على الورثة.

ولذا فهناك شرطان في مسائل الرد:

- أن لا تستغرق الفروض التركة.

- عدم وجود عاصب.

٣ - الورثة الذين يُردّ عليهم

يرد على جميع أصحاب الفروض، ما عدا الزوجين.

هذا رأي جمهور القائلين بالرد.

وهناك من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين. وبهذا قال عثمان رضي الله عنه^(١)، وابن تيمية رحمه الله^(٢).

(١) فقه السنة، لسيد سابق ٤٩٩/٣.

(٢) الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم ص ١٢٦.

٤ - كيفية العمل في حساب مسائل الرد.

هناك حالتان:

- إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين.

- إذا كان مع الورثة أحد الزوجين.

الحالة الأولى

إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين، فلهذه الحالة ثلاث صور.

أ - الصورة الأولى: إذا كان الوارث شخصاً واحداً أعطي المال كله فرضاً ورداً.

مثال ذلك: توفي وترك بنتاً واحدة.

المال كله لها، نصفه فرضها، والنصف الآخر رد عليها.

ب - الصورة الثانية: أن يكون الورثة صنفاً واحداً.

في هذه الحال، نجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم.

مثال ذلك: توفي عن بنتين.

	٢	
فرضاً ورداً	١	بنت
فرضاً ورداً	١	بنت

ففرض البنتين $\frac{2}{3}$ ولما لم يوجد غيرها جعلنا أصل المسألة من عدد الرؤوس. فكان لكل منهما $\frac{1}{3}$ وهو نصيبها من الفرض و $\frac{1}{3}$ وهو نصيبها من الرد ومجموعهما النصف.

ج - الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أكثر من صنف.

وفي هذه الحال، نؤصل مسألتهم، ثم نجمع سهام الورثة، فما بلغت فهو

مردّها، ثم نثبت هذا المرد بجانب أصلها بعد أن نشطبه بخط مائل، تماماً كما هو الشأن في العول.

أمثلة ذلك:

٥	٥	٥
١	٥	جدة $\frac{1}{4}$
٣	٥	شقيقة $\frac{1}{4}$
١	٥	أخ لأم $\frac{1}{4}$

٥	٥	٥
٢	٥	أم $\frac{1}{4}$
٣	٥	شقيقة $\frac{1}{4}$

فرضاً ورداً

فرضاً ورداً

وإذا حصل انكسار في المسألة. فيكون تصحيحه بعد الرد لا قبله.

مثال ذلك:

٩	٣	٣	٣
٣	٣	٣	أم $\frac{1}{4}$
٢	٢	}	أخ لأم
٢			أخ لأم
٢			أخ لأم

$\frac{1}{4}$

٨	٤	٢	٢
٦	٤	٤	بنت $\frac{1}{4}$
١	١	}	بنت ابن
١			بنت ابن

$\frac{1}{4}$

الحالة الثانية

أن يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين. ولها صورتان:

أ - الصورة الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين، شخص واحد، أو صنف واحد.

وفي هذه الحال، نعطي أحد الزوجين فرضه، والباقي للشخص الواحد، أو للصنف الواحد، وتصحح المسألة إذا وجد فيها انكسار، ويكون أصل المسألة من مخرج الزوجية.

مثال ذلك :

	٢		
	٨	٤	
فرضاً	٢	١	$\frac{1}{4}$ زوجة
فرضاً ورداً	٣	٣	} شقيقة
فرضاً ورداً	٣		
			} $\frac{2}{3}$ ②

٨	
١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٧	$\frac{1}{7}$ بنت

ويلاحظ في المسألتين، أننا جعلنا مخرج فرض الزوجة أصلاً للمسألة ولم نلتفت إلى فرض الشخص الآخر، أو الصنف صاحب الفرض الآخر.

ب - الصورة الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين، أكثر من صنف من الورثة.

وطريقة العمل حينئذ تكون باتباع الخطوات الآتية:

١ - نجعل مسألة أولى من مخرج صاحب الزوجية - الزوج أو الزوجة - نعطيه منها نصيبه. ونضع بقية الأسهم جملة واحدة لبقية الورثة. هكذا:

٨	
١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٧	} $\frac{1}{7}$ بنت
	} أم $\frac{1}{7}$

٢ - نجعل مسألة أخرى بجانبها لبقية الورثة - دون أحد الزوجين - ولا بأس بتصحيحها إذا احتاجت إلى تصحيح . ويمكن إرجاء التصحيح إلى ما بعد استخراج جامعة الرد . فيصبح شكل المسألة هكذا:

٤	٧	٨	
		١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٣	بنت	٧	$\frac{1}{4}$ بنت
١	أم		$\frac{1}{6}$ أم

فأصل المسألة الثانية من (٦) ثم ردت إلى (٤).

٣ - ننظر بين جملة السهام في المسألة الأولى وهي (٧) وبين مصحح المسألة الثانية بعد الرد وهو في مسألتنا (٤).

فلا يخلو: إما أن تنقسم السهام على أصل المسألة بعد الرد.

وإما أن يكون بينهما توافق.

وإما أن يكون بينهما تباين.

وفي مسألتنا: بالنظر بين (٧) و (٤) فهناك تباين.

وإذا كان الأمر كذلك (تباين):

فإننا نأخذ جملة السهام من المسألة الأولى، ونضعها فوق قوس المسألة الثانية.

كما نأخذ أصل المسألة الثانية بعد الرد، ونضعه فوق المسألة الأولى.

ويصبح شكل المسألة، هكذا:

٤	٧		٨	
			١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٣	بنت		}	$\frac{1}{4}$ بنت
١	أم			$\frac{1}{4}$ أم

٤ - ثم نضرب أصل المسألة الأولى بما وضع فوقها، فنحصل على جامعة الرد ثم نضرب نصيب الزوجة في المسألة الأولى بما فوقها (٤) ونضع الناتج في حقل الزوجية من جامعة الرد.

ثم نتقل إلى المسألة الثانية فنضرب سهام كل وارث بالرقم المثبت فوق المسألة (٧) ونضع الناتج في حقل ذلك الوارث من جامعة الرد. وبهذا تتم المسألة، ويصبح شكلها كالآتي:

	٧		٤		
جامعة الرد	٣٢	٧	٤	٨	
	٤			١	زوجة
	٢١	٣	بنت	}	بنت
	٧	١	أم		أم

وللتأكد من صحة المسألة، نجمع سهام الورثة في جامعة الرد فإن ساوت الأصل فذلك دليل على صحة المسألة.

$$٣٢ = ٧ + ٢١ + ٤$$

أمثلة أخرى:

كان المثال السابق عن التباين بين جملة السهام ومرد المسألة الثانية ونذكر مثالين آخرين على: الانقسام، والتوافق.

مثال الانقسام:

١		١		
٤	٣	٣	٤	
١			١	$\frac{1}{4}$ زوجة
٢	٢	أم	} ٣	$\frac{1}{4}$ أم
١	١	أخ لأم		$\frac{1}{4}$ أخ لأم

يلاحظ في هذه المسألة أن جملة السهام في المسألة الأولى (٣) تنقسم على مرد المسألة الثانية الذي هو (٣) وناتج القسمة (١) نضعه فوق المسألة الثانية.

وفي حالة انقسام السهام، فإن جامعة الرد تصح مما صحت منه مسألة الزوجية. وبتعبير آخر: في حال انقسام السهام فإننا نضع فوق المسألة الأولى الرقم (١) دائماً، ثم نتابع الخطوات كما سبق.

مثال التوافق:

		١		٢		٢			
		٨	٦	٣	٤				
٢					١	زوجة			
٢	٢	١	أخ لأم	٣	}	أخ لأم			
٢	٢	١	أخ لأم			أخ لأم			
١	١	}	جدة			جدة			
١	١		جدة	جدة					

بالنظر بين جملة السهام في المسألة الأولى وهي (٣) وبين مصحح مسألة الرد الثانية الذي هو (٦) نجد بينهما توافقاً في الثلث. فكل الرقمين ينقسم على (٣).

فنضع وفق جملة السهام في المسألة الأولى وهو (١) فوق مصحح المسألة الثانية. ونضع وفق مصحح المسألة الثانية وهو (٢) فوق المسألة الأولى. ثم نتبع الخطوات التي سبق ذكرها.

ملحوظات

١ - لا يجتمع في مسألة الرد أكثر من ثلاثة أصناف من الورثة. لأنه لو حصل ذلك لكانت المسألة عادلة أو عاتلة.

٢ - الأصل الذي تؤخذ منه مسائل الرد هو (٦) فقط دون غيره، وسبب ذلك أن الزوجة والزوج لا يرد عليهما، ومن فروضهما تحصل الأصول الأخرى.

٣ - يجوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية، أو مسألة الرد، أو المسألتين معاً إلى ما بعد إيجاد جامعة الرد.

وقد تكون هذه الطريقة أسهل في سرعة إنجاز العمل.

مثال ذلك :

		٢		١		١				
		٨	٤	٣	٦			٤		
١	}	١	}	}	}	}	}	}	زوجة	}
١									زوجة	
٢	}	١	}	١	}	}	}	}	أخ لأم	}
٢									أخ لأم	
١	}	}	}	}	}	}	}	}	جدة	}
١									جدة	

بين جملة السهام في المسألة الأولى، وبين مرد المسألة الثانية انقسام. ولذا بقي أصل المسألة (٤) أصلاً للجامعة، كما سبق بيانه.

ثم كان التصحيح للجامعة، كما سبق بيانه في باب الحساب. وواضح أن هذه الطريقة اختصرت لنا حقلاً كاملاً، فأصبح التصحيحان في تصحيح حقل الجامعة بعد أن كان لكل من التصحيحين حقله الخاص به.

تمرين رقم ٣١

حلّ المسائل الآتية :

- ١ - توفي عن: ثلاث بنات.
- ٢ - توفي عن: أم، بنت، بنت ابن.

- ٣ - توفي عن: زوجة، ٣ شقيقات.
- ٤ - توفي عن: زوجتين، جدة، أخوين لأم.
- ٥ - توفيت عن: زوج، وأم.
- ٦ - توفيت عن: زوج، جدة، أخ لأم.
- ٧ - توفيت عن: زوج، بنت، ٣ بنات ابن.

الباب الثالث

المناسبات

المناسخات

التعريف:

المناسخة من النسخ، ويطلق النسخ على معان في اللغة، منها: الإزالة والنقل، والتغيير.

والمراد بالمناسخة في علم الفرائض: أن يموت الشخص، ثم يموت واحد أو أكثر من ورثته، قبل قسمة تركته.

حالات المناسخات

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى

أن يكون ورثة الميت الثاني، هم بقية ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم منهما، كأن يرثوا من الاثنين بالتعصيب.

فتقسم التركة على من بقي، كأن الميت الأول لم يمت إلا عن الورثة الموجودين حين القسمة.

مثال ذلك:

توفي عن خمسة أبناء، ثم توفي اثنان منهما، الواحد بعد الآخر، فالتركة للثلاثة الباقين.

ولا مانع أن يكون في الورثة صاحب فرض بشرط أن يكون ضمن الأموات.

مثال ذلك:

توفي عن زوجة وخمسة أبناء منها، ثم توفيت الزوجة، وثلاثة أبناء، الواحد بعد الآخر، فالتركة للباقيين.

وتسمى هذه الحالة: الاختصار قبل العمل، لأنه يمكن حلها بجعل مسألة لكل ميت، ولكن يكثر عدد الأسهم، ثم تؤول إلى الاختصار.

الحالة الثانية

أن يموت شخص، ثم يموت اثنان أو أكثر من ورثته.
وأن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كما لا يرث بعضهم من بعض.
فإن كان الميت بعد الشخص الأول واحداً فقط من ورثته، فإن هذه
المناسخة تكون من الحالة الثالثة على ما يأتي عند شرحها.

طريقة العمل لحل هذه المناسخة

لحل المناسخة من الحالة الثانية نتبع الخطوات الآتية:

- ١ - أن نجعل لكل ميت مسألة خاصة به.
 - ٢ - استخراج المضاعف المشترك البسيط لأصول المسائل، أو مصححها.
 - ٣ - وضع هذا المضاعف فوق المسألة الأولى التي هي الأصل.
 - ٤ - تقسيم المضاعف المشترك على أصول بقية المسائل - غير الأولى -
ووضع ناتج كل تقسيم فوق مسألته.
 - ٥ - رسم حقل للجامعة.
 - ومن ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها نحصل على جامعة المناسخة.
 - ٦ - ثم نضرب سهام كل وارث من الأحياء بالرقم الذي فوق مسألته،
ونضع الناتج في المربع الموازي له في حقل الجامعة.
 - ٧ - للتأكد من صحة المسألة: نجمع سهام الورثة في حقل الجامعة، فإن
ساوت الجامعة فذلك دليل على صحة العمل.
- ونطبق هذه الخطوات على المثال التالي:

المثال:

- توفي رجل عن أربعة أبناء ذكور.
ثم توفي الأول عن: زوجة وابنين.
ثم توفي الثاني عن: زوجتين وابنين.
ثم توفي الثالث عن: ثلاث زوجات وابن.
ويلاحظ في المثال وجود الشرطين المطلوبين.
- ١ - فورثة كل ميت لا يرثون غيره.

٢ - لا يرث الأموات بعضهم من بعض، لأن الصلة بينهم صلة أخوة. ولا يرث الأخ مع وجود الابن الذكر. ولكل منهم ابن ذكر أو أكثر.

٢			٣		٣		٤٨	
١٩٢	٢٤	٨	١٦	٨	١٦	٨	٤	
-							١	ابن
-					ت		١	ابن
-			ت				١	ابن
٤٨							١	ابن
٦					٢	١		زوجة
٢١					٧	}		ابن
٢١					٧			ابن
٣			١	}				زوجة
٣			١					زوجة
٢١			٧	}				ابن
٢١			٧					ابن
٢	١	}						زوجة
٢	١							زوجة
٢	١							زوجة
٤٢	٢١	٧						ابن

ت = رمز على الوفاة.

استخراج المضاعف المشترك لمصح المسائل.

$$\begin{array}{r|l} 24 & 2 \\ 12 & 2 \\ 6 & 2 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 16 & 2 \\ 8 & 2 \\ 4 & 2 \\ 2 & 2 \\ 1 & \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 16 & 2 \\ 8 & 2 \\ 4 & 2 \\ 2 & 2 \\ 1 & \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 4 & 2 \\ 2 & 2 \\ 1 & \end{array}$$

$$13 \times 22 = 286$$

$$42 = 16$$

$$42 = 16$$

$$22 = 4$$

$$48 = 13 \times 42 \text{ المضاعف المشترك}$$

ملحوظة

يلاحظ أنا وضعنا حرف (ت) في الجدول علامة على وفاة الوارث، وقد ترك له حقل كامل ليكون فاصلاً بين مسألة وأخرى، وليستفاد من أسفله بذكر ورثة ذلك المتوفى. وبهذا تبدو المسألة واضحة المعالم لا لبس فيها.

تمرين رقم ٣٢

حل المسائل الآتية وفقاً للحالة الثانية من المناسخات:

١ - توفي عن: ثلاثة أبناء ذكور

ثم توفي الابن الأول عن: زوجة، وابن، وبنت.

ثم توفي الثاني عن: زوجتين، وابن وبنت.

ثم توفي الثالث عن: ابنين وبنتين.

٢ - توفي عن: زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء.

ثم توفي الشقيق الأول عن: زوجة، وابن.

ثم توفي الثاني عن: زوجتين، وبنتين وابن.

ثم توفي الثالث عن: ابنين، وبنت.

الحالة الثالثة

تعد هذه الحالة الأصل في هذا الباب. إذ يمكن حل مسائل الحالتين - الأولى والثانية - عليها.

وإنما فضّل العلماء الحالتين - الأولى والثانية - من باب الاختصار، إذ في الحالة الثالثة نحتاج في كل مسألة لميت ثان إلى جامعة، مما تكثرت معه الجامعات ويطول العمل. بينما في الحالة الثانية نكتفي بجامعة واحدة مهما كثر عدد المسائل.

الورثة في الحالة الثالثة

ليس في هذه الحالة شروط مسبقة لتحديد نوعية الوارث أو طريقة إرثه، فهنا: يمكن أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول. كما يمكن أن يكون بعضهم وارثاً من بعض. ويكون الآخرون من غيرهم.

طريقة العمل

تتبع في حل هذه المناسخة الخطوات الآتية:

- ١ - حل مسألة الميت الأول، وتصحيحها إذا احتاجت إلى ذلك.
- ٢ - حل مسألة الميت الثاني، وتصحيحها إذا احتاجت إلى ذلك.
- ٣ - ثم ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وبين أصل مسألته - الثانية - أو مصححها، وحيث لا يخلو الحال من واحدة من ثلاث صور:
 - إما أن تنقسم سهامه على أصل مسألته.
 - وإما أن يكون بينهما توافق.
 - وإما أن يكون بينهما تباين.

(١) العمل حالة الانقسام

فإذا كانت السهام في المسألة الأولى تنقسم على أصل المسألة الثانية فإننا نجري هذه القسمة ونضع الناتج فوق المسألة الثانية.

وفي هذه الحال . تكون الجامعة لهذه المناسخة هي أصل المسألة الأولى أو مصحها .

وبتعبير آخر: نضع فوق المسألة الأولى الرقم (١) إشارة إلى عدم التغيير فيها .

ثم نضرب سهام كل وارث في المسألة الأولى بما فوقه وهو (١) ونضع الناتج في مربعه من حقل الجامعة .

ثم نضرب سهام كل وارث في المسألة الثانية بالرقم الذي فوقها، ونضع الناتج في مربعه من الجامعة .

فإن كان للوارث نصيبان أحدهما في المسألة الأولى، والآخر في الثانية جمعنا نصيبيه في مربعه الخاص به من الجامعة .

مثال ذلك :

توفي عن: زوجة، بنت، أم، شقيق .
وقبل قسمة التركة .

ماتت البنت: عن ابن، وعمن سبق في المسألة الأولى .

		٢		١		
		٢٤	٦	٢٤		
٢ + ٣	٥	١	أم	٣	زوجة	
-			ت	١٢	بنت	
٤				٤	أم	
٥				٥	شقيق	
١٠	٥	ابن				

يلاحظ أنه جرى حل المسألة الأولى. ثم رسمت المسألة الثانية وفيها بعض ورثة الميت الأول. فالزوجة في المسألة الأولى هي أم البنت المتوفاة في المسألة الثانية. ولذا دونت في الحقل العرضي نفسه باسم «أم». ثم جرى حل المسألة الثانية.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وهي (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وهو (٦) تبين أن السهام تنقسم على الأصل فأجرينا القسمة. ووضعنا الناتج وهو (٢) فوق المسألة الثانية.

وفي حال الانقسام نضع دائماً فوق المسألة الأولى الرقم (١) إشارة إلى عدم التغيير. وتكون الجامعة حصيلة ضرب أصل المسألة الأولى بالرقم واحد.

ثم ضربنا سهام الزوجة بما فوقها (٣ × ١) وجمعنا إليها نصيبها في المسألة الثانية (١ × ٢) فكان المجموع (٥) فوضعناها في حقلها من الجامعة.

وهكذا نضرب سهام كل وارث في المسألتين بما فوق المسألة ونضع الناتج في مكانه من الجامعة.

٢) العمل حالة التوافق

فإذا كان بين سهام الميت في المسألة الأولى وبين أصل مسألته - الثانية - توافق:

فإننا نضع وفق سهامه فوق مسألته.

ونضع وفق أصل مسألته فوق المسألة الأولى.

وتكون الجامعة حصيلة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

ونتابع العمل كما جرى في مسألة الانقسام.

مثال ذلك:

توفي عن: زوجة، وبنت، وشقيقة.

وقبل قسمة التركة: توفيت البنت عن زوج، وابن، ومن سبق في المسألة

الأولى

	٢٤	١٢	٨	
٢ + ٣	٥	٢	١	زوجة
	-		٤	بنت
	٩		٣	شقيقة
	٣	٣		زوج
	٧	٧		ابن

بعد حل المسألة الأولى، وحل المسألة الثانية التي تحولت فيها الزوجة إلى «أم».

نظرنا بين سهام البنت في المسألة الأولى وهي (٤) وبين أصل مسألتها (١٢) فوجدنا بينهما توافقاً في الربع، أي إن كلا من الرقمين ينقسم على (٤) فأخذنا وفق السهام وهو (١) ووضعناه فوق المسألة الثانية، وأخذنا وفق المسألة الثانية وهو (٣) ووضعناه فوق المسألة الأولى.

وكانت الجامعة حصيلة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها.

ثم تابعنا العمل كما سبق.

(٣) العمل حالة التباين

إذا كان بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى، وبين أصل مسألته تبايناً، فإننا نضع كل السهام فوق المسألة الثانية، ونضع كل أصل الثانية فوق الأولى.

وتكون الجامعة حصيلة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها ويتابع العمل كما سبق.

مثال ذلك :

توفيت عن : ابنين وبنت .

وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وابن .

٢٠	٤	٤	٥	
٨			٢	ابن
٨			٢	ابن
-		ت	١	بنت
١	١	زوج		
٣	٣	ابن		

بالنظر بين سهام الميت الثاني وأصل مسأله وجد أن بينهما تبايناً فأخذنا سهام الميت (١) ووضعناه فوق مسأله .

وأخذنا أصل المسألة الثانية ووضعناه فوق المسألة الأولى .

إذا وجد ميت ثالث

إذا كان هناك ميت ثالث، أو أكثر .

نجري جامعة للميتين الأول والثاني على ما سبق .

ثم نعتبر الجامعة مسألة للميت الأول، ونضم إليها مسألة الميت الثالث على اعتبارها مسألة الميت الثاني ونجعل لهما جامعة ثانية .

مثال ذلك :

توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة.
 ثم توفيت البنت عن: زوج، وابن ومن سبق.
 ثم توفيت الشقيقة عن: زوج وابن ومن سبق.
 ولم تقسم التركة بعد.

	الجامعة الثانية		الجامعة الأولى				
	٢٨٨	١٢	١٢	١	٢٤		
٦٠			٥	٢	أم	٣	زوجة
٥٨	٢	أم	٤			٤	أم
-			-		ت	١٢	بنت
-		ت	٥			٥	شقيقة
٣٦			٣	٣	زوج		
٨٤			٧	٧	ابن		
١٥	٣	زوج					
٣٥	٧	ابن					

بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأصل مسألته: انقسام.
 وبين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى وأصل مسألته: تباين.

خلاصة خطوات العمل في المناسخة الثالثة :

- ١ - حل المسألة الأولى.
- ٢ - حل المسألة الثانية.
- ٣ - النظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وبين أصل مسأله الثانية.

- فإن انقسمت السهام على أصل المسألة وضعنا ناتج القسمة فوق المسألة الثانية. ووضعنا فوق المسألة الأولى (١).
- وإن كان بينهما توافق. وضعنا وفق السهام فوق المسألة الثانية، ووضعنا وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى.
- وإن كان بينهما تباين، وضعنا كامل السهام فوق المسألة الثانية، ووضعنا أصل المسألة الثانية أو مصححها فوق الأولى.
- ٤ - نحصل على جامعة المناسخة من ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقه.
- ٥ - نضرب سهام كل وارث في المسألة الأولى بالرقم الذي فوقها، ونضع الناتج في مربعه من الجامعة.
- ثم نفعل بالمسألة الثانية كذلك.
- ٦ - إذا كان لوارث سهام في كل من المسألتين فإننا نجمعهما ونضع الناتج في مربعه من الجامعة.
- ٧ - للتأكد من صحة العمل : نجمع سهام الورثة في حقل الجامعة، فإن ساوى المجموع أصلها، فالعمل صحيح، وإن لم يكن كذلك ففي العمل خطأ ينبغي مراجعة المسألة لاكتشافه وتصحيحه.

الاختصار في المناسخات :

قد يحدث في جامعات بعض المناسخات، أن تكون قابلة للاختصار. ويحدث ذلك نتيجة لوجود وارث أو أكثر يكون له نصيب في كل من المسألتين. وبجمع هذين النصيبين تتغير صورة الأرقام في الجامعة.

وتعرف إمكانية الاختصار بالنظر في أصل الجامعة والسهام التي تحتها، فإن كانت جميعاً تقبل القسمة على رقم واحد، فمعنى ذلك أنه يمكن اختصارها، فتقسم جميع تلك الأرقام على ذلك الرقم المذكور، ونضع الناتج في حقل مجاور.

ويكون ذلك بتجريب قسمة الأرقام على (٢) أو (٣) ..

وقد تنقسم على (٢) ثم يتبين أن الناتج كله يمكن قسمته مرة أخرى على (٢) أو ثلاثة. فنعمل ذلك مرة أخرى.

مثال ذلك :

توفي عن: زوجة، وابن، وبنت.

ثم توفيت البنت عن سبب في المسألة قبل قسمة التركة.

		٧		٣	٣	
	٩	٧٢	٣	٢٤	٨	
	٢	١٦	١	٣	١	زوجة
	٧	٥٦	٢	١٤	٧	ابن
	٠	-	-	٧		بنت
		الجامعة				
						الاختصار

يلاحظ أنه باجتماع النصيين لكل من الوارثين، قد تغيرت صورة الأرقام في الجامعة وأصبحت قابلة للاختصار.

وقد تم اختصارها إلى الثمن إذ تبين أن الأرقام الثلاثة (٧٢، ١٦، ٥٦) كلها تقبل القسمة على (٨) فقسمت ووضع الناتج في حقل الاختصار.

وليس من السهل معرفة ذلك مباشرة. ولذا يحسن أن نتبع الطريقة التالية:
ننظر في الأرقام: ٧٢ ١٦ ٥٦.

فنجدها تقبل القسمة على (٢) جميعاً. وبقسمتها يكون الناتج:

٣٦ ٨ ٢٨

ثم نجد هذه الأرقام أيضاً تقبل القسمة على (٢) ويكون الناتج:

١٨ ٤ ١٤

وكذلك مرة أخرى، يكون الناتج:

٩ ٢ ٧

وإذا نظرنا في هذه الأرقام فإننا نجدها غير قابلة للقسمة فنقف عند هذا الحد.

تمرين رقم ٣٣

حل المناسخات التالية، ووزع التركة حيث جاء ذكرها:

١ - توفي عن زوجة، وبنت منها، وبنت ابن، وأخ شقيق.

ثم توفيت البنت قبل قسمة التركة عن:

زوج، وابن، ومن في المسألة الأولى، والتركة (٦٠٠) درهماً.

٢ - توفي عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

ثم توفيت الأخت الشقيقة قبل قسمة التركة، عن: زوج، وبنت،

ومن في المسألة الأولى. والتركة (٧٢٠) درهماً.

٣ - توفي عن: أم، وأب، وابن.

وقبل قسمة التركة، توفي الابن عن: زوجة، وبنتين، ومن في

المسألة.

٤ - توفيت عن: زوج، وأم، أخت شقيقة.

وقبل قسمة التركة، توفيت الأخت الشقيقة عن: ابن، والزوج

الوارد ذكره في المسألة الأولى، إذ كان قد تزوجها، ومن في المسألة.

- ٥ - توفي عن: زوجة، وبتين، وابن ابن.
وقبل قسمة التركة توفيت البنت الكبرى عن: زوج، ومن في
المسألة.
- ٦ - توفي عن: زوجة، وابن، وبنت.
وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن: زوج، وابن، ومن سبق.
- ٧ - توفي عن: بنتين، ابن.
فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن: بنت، ومن في
المسألة الأولى.
ثم ماتت الأخرى.
عن: زوج، ومن في المسألة.

الباب الرابع

میراث الحمل

ميراث الحمل

المراد بالحمل: ولد الأدمية المتوفى عنه وهو في بطنها.

ويرث الحمل بشرطين:

- ١ - تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.
 - ٢ - أن يولد حياً حياة مستقرة.
- وفي بيان هذين الشرطين تفصيل محله كتب الفقه.

قسمة التركة قبل وضع الحمل:

إذا مات الرجل وفي ورثته حمل، فإن رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل، فذلك أولى، لأن القسمة حينذاك تكون بناء على الواقع. ولا إشكال عندها.

أما إذا رغب الورثة بإفناذ القسمة فعندها نضطر إلى تقسيم التركة بحيث نحفظ للجنين بالأحوط له.

الورثة مع الحمل:

والورثة مع الحمل ثلاثة أنواع:

الأول: وارث لا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملاً، لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الثاني: وارث يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئاً.

الثالث: وارث ينقص نصيبه في بعض التقادير، ولا يسقط. وهذا يعطى الأقل.

مسألة ميراث الحمل:

ذهبت معظم كتب الفرائض إلى أن الاحتمالات المتوقعة بالنسبة لميراث

الحمل كثيرة. وبعضها نادر لا يعول عليه، وانفقوا على أن الاحتمالات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار ستة هي:

- ١ - احتمال أن ينزل ميتاً. ورمزه م
- ٢ - احتمال أن ينزل حياً ذكراً. ورمزه ذ
- ٣ - احتمال أن ينزل حياً أنثى. ورمزه ث
- ٤ - احتمال أن ينزل حياً ذكراً وأنثى. ورمزه ذ ث
- ٥ - احتمال أن ينزل حياً ذكرين. ورمزه ذ ذ
- ٦ - احتمال أن ينزل حياً أنثيين. ورمزه ث ث

ولحساب مسألة الحمل نتبع الخطوات التالية:

- ١ - نجعل مسألة لكل تقدير من التقديرات السابقة.
- ٢ - تحصيل المضاعف المشترك البسيط لأصول المسائل.

وهذا المضاعف هو جامعة المسائل.

٣ - نقسم هذا المضاعف على أصول المسائل كلها، وناتج التقسيم على كل مسألة يوضع فوقها. فيكون جزء سهمها.

٤ - نضرب نصيب كل وارث بما فوق مسائله، ونقارن بينها ونأخذ الأقل ونضعه في مربعه من حقل الجامعة.

٥ - نجمع سهام الورثة في الجامعة - عدا الحمل - ونطرحها من أصل الجامعة فما بقي يكون موقوفاً للحمل.

ملحوظة مهمة: إذا كان الحمل غير مشترك مع غيره في الأسهم، فلا حاجة لتصحيح المسألة من أجله، لأننا في نهاية المسألة سنسب نصيب الحمل مجملاً.

مثال:

توفي وترك، أمًا، وزوجة حاملاً، وعمًا.

	١	١	١	١	١	١	٢	
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	١٢	
	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	أم
	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	زوجة
	٠	١	٠	٠	٥	٠	٥	عم
		١٦	١٧	١٧	١٢	١٧	٠	حمل (ابن)
موقوف	١٧	ث	ث	ذ	ذ	ث	ذ	م

يحسن أن نحدد قرابة الحمل ونضعها بين قوسين كما في المسألة .
المضاعف المشترك لأصول هذه المسائل هو (٢٤) وهو الجامعة وقد قسمناه
على أصول المسائل ووضعنا الناتج فوق كل مسألة .
فنصيب الأم من المسألة الأولى (٨) ومن بقية المسائل (٤) فنأخذ الأقل
ونصيب الزوجة من المسألة الأولى (٦) ومن بقية المسائل (٣) فنأخذ الأقل .
ونصيب العم مرة (٥) وأخرى (١) وثالثة (٠) فنأخذ الأقل .

رأي في اختصار مسألة الحمل :

إذا كانت الغاية من مسألة الحمل هي الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من
الأسهم موقوفة حتى يتبين أمر الحمل بالوضع . فإنه لا حاجة لكثرة هذه
الاحتمالات ، وكثرة المسائل .

ويمكن الاكتفاء بالاحتمالين الأكبر أسهماً . وهما :

- احتمال الذكرين .

- احتمال الانثيين .

ونحل المسألة السابقة بناء على هذين الاحتمالين فقط وبالطريقة نفسها.

	٢٤	٢٤	٢٤	
	٤	٤	٤	أم
	٣	٣	٣	زوجة
	٠	١	٠	عم
	٠	١٦	١٧	حمل (ابن)
موقوف	١٧	ذ	ث	ث

وهكذا حصلنا على النتيجة نفسها بعمل قليل.

تمرين رقم ٣٤

حل المسائل الآتية:

- ١ - توفي عن: شقيقة، وأخ لأم، وزوجة أب حامل.
- ٢ - توفي عن: زوجة، وبتين، وزوجة عم حامل.
- ٣ - توفي عن: بنت، بنت ابن، زوجة ابن حامل.

الباب الخامس

میراث المفقود

المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره، وجهل حاله، فلم يعرف شأنه، أحي هو أم ميت .

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود:

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، وذهب بعضهم إلى التفريق:

- بين أن يكون الغالب عليه في غيبته السلامة، كأن يسافر لطلب العلم، أو للسياحة .

- وبين أن يكون الغالب عليه في غيبته عدم السلامة، كمن ذهب إلى الحرب، أو كان في سفينة غرقت .

فقالوا في الأول: لا يحكم بموته حتى يمضي تسعون عاماً من يوم ولادته، وقالوا في الثاني: يحكم بموته بعد مضي أربع سنوات من حين فقده .

«والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر»^(١) .

والذي يبدو - والله أعلم - أن هذا القول أقرب إلى الصواب، لاختلاف الأمر بحسب الأحوال والأشخاص، والامكنة، والأزمنة . فالقاضي هو الذي يراعي كل المتغيرات، ويحكم باجتهاده بناء على المعطيات المتوفرة بين يديه .

(١) فقه السنة، لسيد سابق ٤٥٩/٣ .

المفقود إذا كان مورثاً:

إذا كان المفقود هو المورث، المراد البت في أمر موته، كي يتقاسم ورثته تركته، فهذا ينبغي انتظاره حتى يعلم موته يقيناً، أو يحكم القاضي بموته.

المفقود إذا كان وارثاً:

وإذا كان المفقود وارثاً، فله حالتان:

الأولى: ألا يكون له مزاحم، أي أن يكون هو الوارث الوحيد للمتوفى، وفي هذه الحالة، ينبغي وقف جميع المال إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار التي يحكم بها القاضي. فإن ظهر أنه حي أخذ المال، وإن تبين موته أعطي لمستحقه من بعده.

الثانية: أن يكون له مزاحم، أي ألا يكون المفقود هو الوارث الوحيد، بل هو أحد الورثة.

وفي هذه الحال قد يصعب على بقية الورثة الانتظار حتى يتبين الأمر. وربما طالبوا بقسمة التركة.

شروط قسمة التركة

يتبين مما سبق، أنه لا يلجأ إلى القسمة قبل تبين حال المفقود إلا بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون المفقود وارثاً.
- ٢ - وأن يكون له مزاحم في الميراث. وليس منفرداً به.
- ٣ - أن يطالب بقية الورثة بالقسمة.

كيفية العمل في مسألة المفقود

إذا طالب بقية الورثة بالقسمة، فإنه لا بد من الاحتياط في القسمة، بحيث يحتفظ للمفقود بالنصيب الأوفر. حتى يتبين أمره.

ويكون ذلك بعمل مسألتي وفق الخطوات الآتية:

- ١ - عمل مسألة يقدّر فيها المفقود حياً، وتصحح إن احتاجت لذلك .
- ٢ - عمل مسألة يقدّر فيها المفقود ميتاً. وتصحح إن احتاجت لذلك .
- ٣ - ينظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، وما تحصّل فهو الجامعة .
- ٤ - تقسم الجامعة على كل من أصل المسألتين، والنتائج يوضع فوقهما على أنه جزء السهم .

٥ - نضرب سهام كل وارث بجزء السهم في المسألة الأولى، ثم نفعل كذلك في المسألة الثانية، ثم نقارن بين الناتجين، ونثبت له الأقل منهما في مربعه من الجامعة .

٦ - ثم نجمع سهام الورثة في الجامعة - عدا المفقود - ونطرحها من الجامعة، والباقي يكون موقوفاً للمفقود .

مثال ذلك :

توفي عن: أم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود .

	٣	١	٣	
	١٨	٦	١٨	٦
	٣	١	٣	١
	٠	٢	٠	٠
	٥	٣	٥	} ٣
	٠	٠	١٠	
موقوف	١٠	موت	حياة	

بين مصحح المسألة الأولى وأصل الثانية تداخل، فإكتفينا بالرقم الكبير وهو (١٨) وهو الجامعة .

قسمنا (١٨) على مصحح الأولى فكان الناتج (١) وعلى الثانية، فكان الناتج (٣) ثم ضربنا سهام كل وارث بجزئي السهمين وأثبتنا الأقل. وتابعنا العمل كما سبق شرحه.

تمرين رقم ٣٥

حل المسائل التالية:

- ١ - توفي عن: زوجة وشقيقتين، وشقيق مفقود.
- ٢ - توفيت عن: زوج وأختين لأب، وأخ شقيق مفقود.
- ٣ - توفيت عن: زوج مفقود، وأب، وأم، وبنت.
- ٤ - توفي عن: بنت، وجدة، وأخت شقيقة مفقودة، وأخت لأب.

الباب السادس

میراثُ الغرقى وَاكْهَدْمَى

الغرقى والهدمى

يقصد بالغرقي والهدمى، موت متوارثين أو أكثر بحادث كغرق، أو هدم، أو حرق.. ونحو ذلك.

أحوالهم:

إذا مات جماعة بحادث عام بينهم توارث، فلا يخلو حالهم عن خمسة أمور:

الأول: أن نعلم المتأخر بعينه، فيرث من المتقدم.

الثاني: أن نعلم موتهم دفعة واحدة، فلا توارث بينهم.

الثالث: أن نجعل الحال. هل وقع الموت مرتباً أم دفعة واحدة.

الرابع: أن نعلم أن موتهم مرتب، ولا نعلم عين المتأخر.

الخامس: أن نعلم المتأخر، ثم ننسأه.

«وفي هذه الأحوال الثلاث (٣، ٤، ٥) لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة، وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين.. وهو الصحيح لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً، ولا يحصل ذلك مع الجهل، إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة، يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا، لأن التذکر غير میؤوس منه^(١)».

وبناء على ذلك فليس للغرقي والهدمى شأن خاص في علم الفرائض، لأنه في الحال الأولى يرث المتأخر من المتقدم، وفي بقية الأحوال لا توارث بينهم.

وهذا ما يفسر لنا إغفال بعض كتب الفرائض الحديث عن هذا الموضوع.

(١) تسهيل الفرائض، للشيخ محمد صالح العثيمين ص ١٤٢-١٤٣.

حكمهم عند الإمام أحمد

والمشهور من مذهب الإمام أحمد في الأحوال الثلاثة الأخيرة، أنه لا يخلو الحال من أمرين:

١ - أن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، فإن وجدت البينة أخذ بها.

وإن لم تكن هناك بينة، أو كانت بينة ولكنها تعارضت مع بينة أخرى، فالحكم أن يتحالفوا، فيحلف كل فريق على إبطال ما ادعاه الآخر.

والحكم حينئذ، أنه لا توارث بين الأموات، بل يرث كل ميت وورثته الأحياء فقط. وهذه الحالة ترجع إلى رأي الأئمة السابق.

٢ - أن لا يدعى ذلك، وأن يتفقوا على جهالة الأمر.

والحكم حينئذ: أن يرث كل واحد من الغرقى من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه ويسمى تلاداً - أي قديماً - وأن لا يرث من المال المتجدد له مما ورثه من الميت الذي مات مجدداً على اعتبار تأخر موته، ويسمى طريفاً - أي جديداً - بل إن الطريف لا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل وارث.

طريقة العمل في حل المسألة:

وإذن فمسائل الغرقى هي فقط في مذهب الإمام أحمد، وفي حالة أن يتفقوا على جهالة الأمر، ولا دعوى في تأخر موت أحدهم.

أما خطوات العمل في حل مسألتهم فيحسن أن نبينها من خلال المثال:
مثال ذلك:

ماتت امرأة وابنها بغرق، ولم يعلم المتأخر.

وخلفت الأم: زوجاً - هو أبو ابنها الذي غرق معها - وأماً وأباً.

وخلف الابن: زوجة وبتناً، ومن في مسألة أمه.

وحل المسألة:

نحتاج إلى جعل مسألتين، إحداهما للأم، والأخرى للابن. نقدر في كل منهما موت صاحب المسألة أولاً.

ونبدأ بمسألة الأم بتقدير موتها أولاً.

١ - نحل مسألة أولى على اعتبار الأم ماتت أولاً فيكون وراثتها هم المذكورين يضاف إليهم الابن الذي غرق معها.

١٢	
٣	زوج
٢	أم
٢	أب
٥	ابن

يلاحظ

- ١ - وجود الابن الغريق ضمن الورثة
- ٢ - وتسمى هذه المسألة: مسألة تلاد الأم

٢ - الخطوة الثانية: هي حل مسألة طريف الابن. أي أن الأسهم التي نالها الابن من أمه نوزعها على ورثته، وكأننا نجري مناسخة.

فنضم إلى المسألة السابقة مسألة توزيع طريف الابن. وهنا يستعمل بعضهم الحرف (ت) عند حقل الابن كما في المناسخة، وبعضهم يستعمل حرف (ط) إشارة إلى لفظ طريف.

	٥	٢٤		
	٢٨٨	٢٤	١٢	
٢٥ + ٧٢	٩٧	٥	أب	٣
٢٠ + ٤٨	٦٨	٤	جدة	٢
	٤٨			٢
	-		ت	٥
	٦٠	١٢	بنت	
	١٥	٣	زوجة	

مسألة ثلاث الأم

مسألة طرف الابن

الجامعة

٣ - الخطوة الثالثة: ثم نظر بين سهام الابن وأصل مسأله:

- فإما أن تقبل السهام القسمة على أصل المسألة.

- وإما أن يكون توافق.

- وإما أن يكون تباين.

وفي كل من هذه الحالات نطبق ما سبق شرحه في المناسخت.

وفي المسألة هنا تباين، فنضع سهام الابن فوق مسأله ونضع أصل المسألة الثانية فوق الأولى.

٤ - ومن ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها. نحصل على الجامعة.

٥ - ثم نضرب سهام كل وارث بجزء السهم الذي فوق مسأله، ونضعه في مربعه من حقل الجامعة.

ومن له نصيبان في المسألتين جمعا مع بعضهما.

وبهذا تمت المسألة الأولى .

ثم نجري المسألة الثانية التي نقدر فيها موت الابن أولاً ونتبع فيها الخطوات نفسها التي اتبعناها في المسألة الأولى الخاصة بالأم .

مسألة الابن

	٤	١٣		
	٣١٢	١٣ + ٣	٢٤	
	-		٤	أم
١٢ + ٦٥	٧٧	٣	٥	أب
	٣٩		٣	زوجة
٢٤ + ١٥٦	١٨٠	٦	١٢	بنت
	٨	٢		أم
	٨	٢		أب

مسألة تلاد الابن

مسألة طريف الأم

الجامعة

خلاصة خطوات العمل :

إذا أردنا معرفة خطوات العمل بعيداً عن (التلاد والطريف) فهناك مناسختان في الأولى نفترض موت أحدهما أولاً وبعده الثاني، وفي الثانية نعكس الأمر فنعد الثاني مات أولاً وبعده الأول .

وما نفعله في حل المناسختين من الحالة الثالثة نفعله هنا .

تمرين رقم ٣٦

حل المسائل الآتية وفقاً لمذهب الإمام أحمد :

١ - أخوان شقيقان ماتا في حريق، وجهل الحال .

وترك الكبير: زوجة، وبتناً، وأماً، وعماً.
وترك الصغير: زوجتين، وبتناً، والأم والعم المذكورين.
٢ - توفي رجل وزوجته غرقاً، ولم يعلم السابق.
وتركا ابناً وبتناً.
وترك كل منهما: أمّاً وأباً.

الباب السابع

میراث الجنین

الخنثى

الخنثى هو الأدمي الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، وذلك بأن يكون له آلة الذكر وآلة الأنثى، أو له ثقب لا يشبه واحداً منهما.

ولا يوجد الخنثى إلا في الفروع والحواشي، فلا يكون في الأبوة ولا في الأمومة، فلا يكون أباً ولا جدّاً، لأنه لو كان كذلك لكان رجلاً، ولا يكون أمّاً ولا جدة، لأنه لو كان كذلك لكان أنثى.

أقسام الخنثى:

والخنثى قسمان:

- ١ - خنثى غير مشكل . وهو من يوجد فيه علامات تميز ذكوريته أو أنوثيته .
- ٢ - خنثى مشكل : وهو الذي لا يوجد فيه ذلك .

ما يتضح به شأن الخنثى:

قلنا إن القسم الأول من الخنثى من يوجد فيه من العلامات، ما يدل على إلحاقه بأحد الصنفين، بالذكور أو بالإناث ومن ذلك:

١ - البول من إحدى الآلتين . فإن بال من آلة الذكر، فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى . فإن بال منهما اعتبر الأكثر، وإن استويا، اعتبر الأسبق . فإن استويا لم يرجح .

٢ - ومنها خروج المنى .

٣ - ومنها ظهور اللحية، وهو دليل على الذكورية .

٤ - ومنها: الحيض وبروز الثديين .

٥ - ومنها الميل الجنسي، فميله إلى النساء يعني ذكوريته، والعكس بالعكس .

الخنثى المشكل :

إن القسم الأول من الخنثى وهو من فيه من العلامات ما يدل على إلحاقه بالذكور أو بالإناث، لا شأن له في بحثنا. إذ يورث بناء على هذه العلامات على اعتباره ذكراً أو أنثى.

ويختص بحثنا بالخنثى المشكل :

والخنثى المشكل نوعان :

الأول: ما يرجى اتضاح حاله، وذلك في الصغير الذي لم يبلغ، فإن حالة البلوغ قد تجعله بعلاماتها في عداد الذكور أو الإناث.

الثاني: الذي لا يرجى اتضاحه، بسبب موته صغيراً، أو أنه تجاوز سن البلوغ ولم يتضح أمره.

ميراث الخنثى

إذن نحن في ميراث الخنثى أمام حالتين :

الأولى: ميراث من يرجى اتضاح أمره.

وهذا يكون في مسألته سهام موقوفة بانتظار الاتضاح.

الثانية: ميراث من لا يرجى اتضاح أمره.

وهذا تكون مسألته قطعية لا سهام موقوفة فيها.

كيفية حل مسألة الحالة الأولى (من يرجى اتضاح أمره):

حل مسألة الخنثى الذي يرجى اتضاح أمره تتبع الخطوات التالية:

١ - يجعل له مسألتان، إحداهما على تقدير كونه ذكراً، والثانية على تقدير كونه أنثى. ويصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

٢ - ينظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، وما تحصل فهو الجامعة.

٣ - نقسم الجامعة على كل من أصل المسألتين. وما خرج فهو جزء السهم، يوضع فوق المسألة.

٤ - تضرب سهام كل وارث بجزء السهم، في كل من المسألتين، ويقارن بينهما. ويعطى الأقل منهما.

٥ - وبعد جمع السهام وطرحها من الجامعة، فما زاد فهو موقوف حتى اتضح أمر الخنثى، أو الحكم بكونه مشكلاً.

مثال ذلك:

توفيت عن: زوج، شقيقة، ولد أب خنثى.

	٢	٧	
	١٤	٧	٢
زوج	٦	٣	١
شقيقة	٦	٣	١
ولد أب خنثى	٠	١	٠
موقوف	٢	ذكر	أنثى

فإن بان أنه أنثى فهو له، وإلا فالموقوف بين الزوج والشقيقة، لكل منهما سهم. لأن الأخ لأب في هذه المسألة عصبه، ولم يبق له شيء فسقط.

كيفية حل مسألة الحالة الثانية (الخنثى المشكل):

الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضح أمره، الحكم فيه أنه يعطى نصف حصة الذكر، ونصف حصة الأنثى.

ولحل المسألة نتبع الخطوات الآتية.

١ - نجعل مسألتين للذكورة والأنوثة كما سبق.

٢ - وتستخرج الجامعة، ونقسمها على أصل المسألتين لتحصيل جزء

السهم كما سبق.

٣ - والشيء الجديد في هذه المسألة:

- أنا نضرب الجامعة بـ (٢).

- وعند ضرب سهام كل وارث بجزء السهم في المسألتين، فإننا نجمع النصيبين معاً، ونضعهما في حقل الوارث، فهما نصيبه.

مثال ذلك:

توفي عن: زوجة، بنت، ولد خنثى مشكل، ابن ابن.

	١	١		
$٤٨ = ٢ \times ٢٤$	٢٤	٢٤	٨	
$٦ = ٣ + ٣$	٣	٣	١	زوجة
$١٥ = ٨ + ٧$	٨	٧	٧	بنت
$٢٢ = ٨ + ١٤$	٨	١٤		ولد خنثى مشكل
$٥ = ٥ + ٠$	٥	٠		ابن ابن
	ذكر			
	أنثى			

تمرين رقم ٣٧:

حل المسائل الآتية:

- مرة على اعتبار أن الخنثى فيها: خنثى مشكل.
- ومرة على اعتبار أن الخنثى فيها يرجى اتضاح أمره.
- ١ - توفي عن: بنت، وابن، وولد خنثى.
- ٢ - توفيت عن: زوج، وأم، وأخ شقيق خنثى.
- ٣ - توفي عن: زوجة، وأم، وابن خنثى، وأخ شقيق.

الباب الثامن

ميراثُ ذَوِي الأَرْحَامِ

الفصل الأول

معلومات عامة عن ذوي الأرحام

التعريف بذوي الأرحام:

هم - في مصطلح علم الفرائض - : كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب .

وقد سبق أن الإرث نوعان: إرث بفرض، وإرث بتعصيب. وكل قريب لم يكن من أصحاب الفروض، ولم يكن من الوارثين بالتعصيب، فهو من ذوي الأرحام: كالخال، وابن الأخت.. (١).

أقوال المذاهب في توريثهم:

اختلف الفقهاء في توريثهم:

فقال الإمامان مالك والشافعي بعدم توريثهم، ويكون المال لبيت المال، وهو قول أبي بكر، وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود. وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم، وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود (٢).

أدلة القائلين بالتوريث:

وقد استدلل القائلون بالتوريث بأدلة:

- منها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١) ذو الرحم - لغة - هو القريب من جهة النساء، ثم أطلق على كل قريب.

(٢) فقه السنة للسيد سابق ٤٥١/٣.

- ومنها قوله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم)^(١).
 - ومنها قوله ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له)^(٢).
 هذا، والقائلون بعدم توريثهم، يرجعون إلى القول بالتوريث في حال عدم انتظام بيت المال.

شروط توريثهم:

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان:

الأول: عدم وجود أي عاصب.

الثاني: عدم وجود جميع أصحاب الفروض، سوى الزوجين عند من لا يرد عليهما.

فإذا وجد أحد الزوجين، ولم يوجد معه صاحب فرض ولا عاصب، فإنه يأخذ حقه كاملاً، فإن كان زوجاً فله النصف، وإن كانت زوجة فله الربع، وما بقي فهو لذوي الأرحام.

أصناف ذوي الأرحام:

ذو الأرحام أحد عشر صنفاً هي:

- ١ - أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.
- ٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.
- ٣ - بنات الإخوة لغير أم - أي الأشقاء أو لأب - وبنات بنيتهم.
- ٤ - أولاد الإخوة لأم.
- ٥ - الأعمام لأم مطلقاً، سواء أكانوا أعمام الميت، أو أعمام أبيه، أو أعمام جده.

٦ - العمات مطلقاً، وبنات بنيتهم.

٧ - بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنيتهم.

٨ - الأخوال والخالات مطلقاً.

٩ - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبَل الأب.

(١) رواه البخاري (٣٥٢٨) ومسلم (١٠٥٩).

(٢) رواه أحمد (١٨٩) والترمذي (٢١٠٣).

- ١٠ - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قِبَل الأم.
- ١١ - كل من أدلى بصنف من هذه الأصناف، كعممة العممة، وخالة الخالة. وباختصار أقول: كل قريب لم يكن من الوارثين من الرجال، أو الوارثات من النساء، فهو من ذوي الأرحام.

كيفية توريثهم:

- هناك مذهبان رئيسان في توريث ذوي الأرحام.
- الأول: مذهب أهل التنزيل، وبه أخذ الإمام أحمد.
- الثاني: مذهب أهل القرابة، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة.
- وسيكون الحديث عنهما في الفصلين التاليين:

الفصل الثاني

مذهب أهل التنزيل

في توريث ذوي الأرحام

قاعدة التوريث :

مذهب «أهل التنزيل» في ميراث ذوي الأرحام، هو مذهب الإمام أحمد، والمراد بالتنزيل: تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام في منزلة من أدلى به، حتى يصل إلى الوارث، ثم يقسم المال بين المدلى بهم.

فالنظر لا يكون إلى الموجودين من ذوي الأرحام الوارثين، وإنما إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض أو العصبات، فيعطى الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به.

مثال: توفي عن: عمه وخالة.

الوارث	المدلى به	نصيبه	٣
خالة	الأم	$\frac{1}{3}$	١
عمه	الأب	ع	٢

فالخالة هنا أدلت بالأم فأخذت نصيبها.

والعمه هنا أدلت بالأب فأخذت نصيبه.

فالنظر إنما كان لـ«المدلى» بهم.

جهات ذوي الأرحام:

جعل أصحاب الإمام أحمد جهات ذوي الأرحام ثلاثاً: أبوة، وأمومة، وبنوة.

- ١ - فالأبوة: ويدخل تحتها كل من يدلي إلى الميت بأبيه:
- كالأجداد والجدات، الساقطين والسواقط من قبَل الأب.
 - والعمات مطلقاً.
 - وبنات الأعمام لغير أم - أي الأشقاء أو لأب - وبنات بنينهم.
 - والأعمام لأم.
 - أخوال الأب وخالاته.
 - بنات الإخوة لغير أم.
 - أولاد الأخوات لغير أم.
 - وكل من أدلى بمن سبق.
- ٢ - والأمومة: ويدخل تحتها كل من يدلي إلى الميت بأمه:
- كالأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها، كأبيها وأمها.
 - أعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وأمها.
 - أخوال الأم وخالاتها مطلقاً، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما.
 - أولاد الإخوة لأم.
 - وكل من أدلى بواحد من هؤلاء.
- ٣ - والبنوة: يدخل فيها كل من يدلي إلى الميت بأولاده، وهم:
- أولاد البنات.
 - أولاد بنات البنين.
 - وكل من أدلى بمن سبق.
- وفائدة معرفة هذه الجهات، وتحديد المتمين لها، هي معرفة كل وارث من أي جهة، لأنه لا ترتيب بين هذه الجهات، ولا يجب بعضها بعضاً.



القواعد العامة في توريث ذوي الأرحام:

- ١ - إذا اتحدت جهة الوارثين - كأن يكونوا من جهة الأبوة أو الأمومة - حجب القريب البعيد.
- ٢ - إذا اجتمع اثنان أو أكثر من الوارثين، وكانوا من جهتين أو أكثر، ألحقنا كل واحد بالجهة التي أدلى بها، مهما بعدت درجته، ثم قسمنا المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد، أخذه المدلى به.
- ٣ - لا يختلف نصيب الذكر عن نصيب الأنثى، لأن توريثهم بالرحم المجردة.

كيفية توريثهم:

إذا لم يكن مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فلهم ثلاث حالات:
 الحالة الأولى: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفرداً، فالحكم أن يأخذ جميع المال، لعدم المزاحم، مثاله: أن يتوفى عن ابن بنت فإلما كل له.
 الحالة الثانية: أن يكونوا جماعة، مدلين بشخص واحد. ولهذه الحالة صورتان:

- ١ - أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به بدون سبق. وحينئذ يقسم المال بينهم بالسوية الذكر كالأنثى.
- مثال ذلك: هالك عن ثلاث بنات بنت، وكهالك عن ثلاث من بنات البنت مع أخيهم.



٢ - أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وحينئذ يقسم المال على حسب منازلهم منه .

مثاله : هالك عن ثلاث خالات مختلفات .

٥ ٧	
٣	خالة شقيقة بمنزلة الشقيقة
١	خالة لأب بمنزلة أخت لأب
١	خالة لأم بمنزلة أخت لأم

مثال آخر : هالك عن ثلاثة أخوال مختلفين .

٦	
٥	خال شقيق بمنزلة أخ ش
٠	خال لأب بمنزلة أخ لأب
١	خال لأم بمنزلة أخ لأم

الحالة الثالثة : أن يدلي جماعة بجماعة . ولها صورتان .

١ - أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به .

مثال ذلك : هلك عن ثلاث بنات أخ شقيق، وبنات أخ لأب، وبنات أخ لأم .

٣		المدلى به	الوارث
١٨	٦		
٥		شقيق	بنت أخ ش
٥	٥		بنت أخ ش
٥			بنت أخ ش
٠	٠	أخ لأب	بنت أخ لأب
٣	١	أخ لأم	بنت أخ لأم

وهكذا وزعت التركة بحسب المدلى بهم، ثم احتاجت إلى تصحيح من أجل الفريق الأول.

٢ - أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، وفي هذه الحالة تحل المسألة وفقاً لطريقة حل المناسخة الثانية.

مثال ذلك:

٢٤		٤٧		٤٧		٢٤		٦		الوارثون	المدلى بهم
٦				٣	عمة ش	٨	٢	أب		عمة شقيقة	
٢				١	عمة لأم					عمة لأم	
٣	٣	خالة ش				٤	١	أم		خالة شقيقة	
١	١	خالة لأم								خالة لأم	
٣						٣	٣	بنت		ابن بنت	
٣						٣				ابن بنت	
٣						٣				ابن بنت	
٣						٣				ابن بنت	

يلاحظ كيف أننا صححنا المسألة الأولى ليكون نصيب كل ابن بنت منفرداً لتساوي إرثهم.

ثم نظرنا بين سهام العميتين وأصل مسألتها فكان الانقسام، وكذلك في أمر الخاليتين.

وفي حال الانقسام يبقى أصل المسألة الأولى هو الجامعة، كما هو واضح، وبقية الخطوات كما في المناسخة الثانية.

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام:

ما تحدثنا عنه في الفقرة السابقة عن كيفية توريثهم. كان في حال عدم وجود أحد الزوجين.

فإن وجد معهم أحد الزوجين: فإنه يأخذ فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول، والباقي لذوي الأرحام.

- ١ - فإن كان الذي معه واحداً أخذ الباقي .
 ٢ - وكذلك إذا كان الذين معه جماعة مدلين بشخص مع استواء إرثهم .

مثال :

٤	
١	زوجة
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	ابن بنت

- فإن احتاجت المسألة إلى تصحيح ، صححت .
 ٣ - وإن كانوا جماعة ، فالعمل حينئذ مثل العمل في مسائل الرد .

مثال ذلك :

١		٢	
٨	٦	٤	
٢		١	زوجة
٣	٣	٣	بنت أخت ش
١	١		بنت أخت لأب
١	١		بنت أخت لأم
١	١		بنت أخت لأم
١	١		بنت أخت لأم

حكم من أدلى منهم بقرابتين

الذي يدلي بقرابتين يرث بهما ما لم تكن إحداهما محجوبة.

مثال ذلك: توفي عن: ابن ابن خالة، هو ابن بنت عمه شقيقة...

١		تنزيل المدلين بالأب	٢		الوارثون
٦	٤		٣	المدلى به	
٢			١	أم	ابن خالة
٣	٣	أخت ش	٢	أب	بنت عمه شقيقة
١	١	أخت لأب			بنت عمه لأب

مثال على حجب إحدى الجهتين:

٣	المدلى به	الوارثون
٢	أب	بنت عمه لأب
-	أخ لأم	ابن بنت أخ لأم
١	أم	أبو الأم

فإن الأخ لأم محجوب بالأب

العول في مسائل ذوي الأرحام

لا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل الستة. فإنه يعول إلى سبعة فقط.

مثال ذلك :

هالك عن : خال، وبنتي أختين شقيقتين، وبنتي أختين لأم.

التنزيل	الوارثون
١	خال
٢	بنت أخت ش
٢	بنت أخت ش
١	بنت أخت لأم
١	بنت أخت لأم

جدول يساعد على معرفة التنزيل :

الجهة	المدلى بهم (المنزل منزلته)	الصف	الفئة
البنوة	البنات	أولاد البنات وإن نزلوا	١
البنوة	بنات الابن	أولاد بنات الابن وإن نزلوا	
الأبوة	الأخت الشقيقة	أولاد الأخت الشقيقة	٢
الأبوة	الأخت لأب	أولاد الأخت لأب	
الأمومة	الأخت لأم	أولاد الأخت لأم	
الأبوة	الأخ الشقيق	بنات الأخ الشقيق	٣
الأبوة	الأخ لأب	بنات الأخ لأب	
الأبوة	ابن الأخ الشقيق	بنات ابن الأخ الشقيق	
الأبوة	ابن الأخ لأب	بنات ابن الأخ لأب	
الأمومة	الأخ لأم	أولاد الأخ لأم	

الجهة	المدلى بهم (المنزل منزله)	الصف	الفئة
الأبوة	الأب	العم لأم (عم الميت، أو عم أبيه أو عم جده) وأبناؤه وبناته	٤
الأبوة	الأب	العمات مطلقاً (عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده)	٥
الأبوة	العم الشقيق	بنات العم الشقيق	٦
الأبوة	العم لأب	بنات العم لأب	
الأبوة	ابن العم الشقيق	بنات ابن العم الشقيق	
الأبوة	ابن العم لأب	بنات ابن العم لأب	
الأبوة	العم لأم	بنات العم لأم	
الأبوة	ابن العم لأم	بنات ابن العم لأم	
الأمومة	الأم	أخوال الميت وخالاته مطلقاً	٧
الأبوة	أم الأب	أخوال الأب وخالاته	
الأمومة	أم الأم	أخوال الأم وخالاتها	
الأبوة	أم الأب	الأجداد الساقطون من جهة الأب	٨
الأبوة	الجددة لأب	الجدات الساقطات من جهة الأب	
الأمومة	الأم	الأجداد الساقطون من جهة الأم	٩
الأمومة	الجددة لأم	الجدات الساقطات من جهة الأم	

خلاصة كيفية توريث ذوي الأرحام:

- إذا انفرد واحد منهم، أخذ المال كله.
- إذا اجتمع أكثر من واحد:
- ١ - ينزل كل واحد منهم - ما عدا الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات - منزلة من يدلي به إلى الميت.
- فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله.. كذلك إلى أن نصل إلى أصل وارث.

- ٢ - الأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها يكون لهم.
- ٣ - الأعمام لأم والعمات ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرث.
- ٤ - من سبق إلى وارث قدم على غيره في الجهة الواحدة.
- فلو اجتمع: بنت بنت البنت.
- وبنت بنت ابن الابن.

قدمت الثانية لأنها بنت مباشرة لوارث هو «بنت ابن الابن» بينما الأولى هي بنت لغير وارث هو «بنت البنت».

هذا وقد سبق من الأمثلة ما فيه بيان.

تمرين رقم ٣٨

- ١ - توفي عن: خال وخالتين أشقاء، وعمة شقيقة، وعمة لأم.
- ٢ - توفي عن: بنت أخ شقيق، بنت أخ لأب، بنت أخ لأم.
- ٣ - توفي عن: زوجة، وبنت بنت ابن، وابني بنت ابن.
- ٤ - توفي عن: خال شقيق، وعمة لأب، وثلاث بنات بنت ابن.
- ٥ - توفي عن: خالة لأب، بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب، بنت أخت لأم.
- ٦ - توفي عن: أبي الأم، عم لأم، ابن بنت.
- ٧ - توفيت عن: زوج، بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب.

الفصل الثالث

مذهب أهل القرابة

في توريث ذوي الأرحام

قاعدة التوريث :

مذهب أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام، هو مذهب الإمام أبي حنيفة، ويقوم هذا المذهب: على تقديم الأقرب فالأقرب، فالأقرب هو الوارث.

وهو يجعل جهات ذوي الأرحام أربعاً، كما هو الشأن في جهات التعصيب بجامع أن كلاً منهما يستحقه قريب ليس له سهم مقدر في التركة. وهذه الجهات هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة والخزولة. وبناءً على ذلك فقد قسموا أصحاب الأرحام إلى أربعة أصناف، كما قسمت العصابات إلى أربع جهات، ورتبوا هذه الأصناف من حيث الأولوية في الإرث كترتيب جهات التعصيب.

فلا يرث أحد من جهة الأبوة مع وجود أحد من جهة البنوة، وكذا لا يرث أحد من جهة الأخوة مع وجود أحد من جهة الأبوة.. وهكذا.

طريقة التوريث :

قبل الحديث عن طريقة التوريث ينبغي أن يعلم أن للذكر مثل حظ الأنثيين في هذا المذهب، حتى ولو كانوا إخوة وأخوات لأم.

أما طريقة التوريث فهي:

١ - إذا كان الوارث واحداً من ذوي الأرحام، فإنه يأخذ جميع المال ذكراً كان أو أنثى، ويأخذ الباقي إذا كان هناك أحد الزوجين.

٢ - إذا وجد وارثان من جهتين - أو صنفين - قدم الوارث من الجهة الأعلى، كما لو وجد: ابن بنت ابن، وعم أم، فإن المال كله لابن بنت الابن، ولا شيء لعم الأم، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة.

٣ - فإن وجد وارثان من جهة واحدة - أو صنف واحد - قدم الأقرب درجة، فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت بنت، لأنها أقرب درجة.

٤ - فإن تساوا في الجهة - الصنف - والدرجة، فاضلوا بينهم بالإدلاء، فمن أدلى بوارث أولى ممن يدلي بغير وارث.

مثال ذلك: كما لو مات شخص عن: بنت بنت ابن، وابن ابن بنت. فقد اتحدت الجهة أو الصنف في هذا المثال، وهي: البنوة.

وتساوت الدرجة، فكل منهما يفصله عن الميت درجتان.

ولكن: بنت بنت الابن تنتسب إلى الميت بوارث، وهي: بنت الابن.

بينما: ابن ابن البنت يدلي إلى الميت بغير وارث وهو: ابن البنت.

ولذا: فالمال كله لبنت بنت الابن، وابن ابن البنت محجوب.

٥ - وإن تساوا في الجهة والدرجة والإدلاء. كان التقديم بينهم بقوة القرابة.

مثال ذلك: مات عن: بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب.

فقد اتحدت هنا الجهة، وهي الأخوة، وتساوت الدرجة، وكذا هما في الإدلاء سواء، وهو إلى «الأخ».

وفي مثل هذه الحال ينظر إلى قوة القرابة، والمراد بها أن من كان له قرابتان إلى الميت يعد أقوى ممن كان له قرابة واحدة.

وفي مثالنا هذا بنت ابن الأخ الشقيق أقوى من بنت ابن الأخ لأب، لأن الأخ الشقيق تربطه بالميت قرابتان: من جهة الأب ومن جهة الأم، بينما الآخر يرتبط بجهة الأب فقط فكان الأول أقوى، ولذا ترث بنت ابن الأخ الشقيق جميع المال ولا شيء للآخرى.

٦ - فإن تساوا في كل ما تقدم، اشتركوا في الإرث، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

تمرين رقم ٣٩

حل المسائل الآتية وفقاً لمذهب أهل القرابة:

- ١ - توفي عن: خال، وخالتين أشقاء، وعمة شقيقة، وعمة لأم.
- ٢ - توفي عن: بنت أخ شقيق، بنت أخ لأب، بنت أخ لأم.
- ٣ - توفي عن: زوجة، وبنت بنت ابن، وابني بنت ابن.
- ٤ - توفي عن: خال شقيق، وعمة لأب، وثلاث بنات بنت ابن.
- ٥ - توفيت عن: زوج، بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب.

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين

فَهْرَسُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ «الْفَرَائِضِ فِقْهًا وَحِسَابًا»

المقدمة	٣
آيات الموارث	٧

المقصد الأول

في فقه الموارث

الباب الأول: أصول علم الفرائض

الفصل الأول: التعريف بعلم الفرائض	١٣
١ - علم الفرائض	١٣
٢ - أركان الإرث	١٣
٣ - شروط الإرث	١٣
٤ - أسباب الإرث	١٤
٥ - موانع الإرث	١٥
٦ - الحقوق المتعلقة بالتركة	١٦
الفصل الثاني: الوارثون	١٧
١ - الوارثون من الرجال	١٧
٢ - الوارثات من النساء	١٨
الفصل الثالث: المصطلحات المتعلقة بالورثة	٢١
١ - أقسام الورثة	٢١
٢ - الإخوة	٢١
٣ - الولد	٢٢
٤ - الزوج	٢٣

الباب الثاني: الفروض المقدره

- الفصل الأول: أصحاب النصف ٢٧
بيان كيفية الحل الجزئي للمسألة ٣٠
الفصل الثاني: أصحاب الربع ٣١
الفصل الثالث: أصحاب الثمن ٣٢
الفصل الرابع: أصحاب الثلثين ٣٣
الفصل الخامس: أصحاب الثلث ٣٦
الفصل السادس: أصحاب السدس ٣٩
الفصل السابع: بحث متم بشأن أصحاب الفروض ٤١
١ - الجد ٤١
٢ - الجدات ٤٢
٣ - البنات والأخوات ٤٣

الباب الثالث: التعصيب

- تمهيد ٤٧
الفصل الأول: العصبه بالنفس ٤٨
١ - العصبه بالنفس ٤٨
٢ - أحكام العصبه بالنفس ٤٨
٣ - جهات التعصيب ٥٠
٤ - اجتماع العصبه ٥١
الفصل الثاني: العصبه بالغير ٥٤
الفصل الثالث: العصبه مع الغير ٥٨
الفصل الرابع: العصبه السببيه ٦٠
الفصل الخامس: أقسام الورثه باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب .. ٦٢

الباب الرابع: الحجب

- الفصل الأول: معلومات سبقت في الحجب ٦٧

٦٧	تمهيد
٦٧	المعلومات المتعلقة بالحجب
٦٧	الحجب بالوصف
٦٨	معلومات سابقة
٧٠	الفصل الثاني: حجب الحرمان وحجب النقصان
٧٠	التعريف
٧٠	حجب الحرمان
٧٠	حجب النقصان
٧١	(١) الانتقالات
٧٢	(٢) الازدحامات
٧٢	الخلاصة
٧٢	الفرق بين المحجوب والممنوع

المقصد الثاني

في الحساب

الباب الأول: التأصيل والتصحيح

٧٩	الفصل الأول: العلاقات بين الأرقام
٨٠	- طريقة النسب الأربع
٨٦	- المضاعف المشترك الأصغر
٨٩	الفصل الثاني: التأصيل
٨٩	- تمهيد
٩١	- كيفية التأصيل
٩٥	- كيفية توزيع أصل المسألة على الورثة
٩٧	الفصل الثالث: أصول المسائل
٩٧	- الأصول المتفق عليها
٩٧	- الأصول المختلف عليها

- ٩٧ فائدة هذا البحث
- ٩٩ الفصل الرابع: العول
- ٩٩ (١) معنى العول
- ٩٩ (٢) في أي المسائل يكون العول
- ١٠٠ (٣) الأصول العائلة
- ١٠٠ (٤) أمثلة العول
- ١٠٢ (٥) أنواع المسائل بحسب العدل والعول والتقص
- ١٠٤ الفصل الخامس: التصحيح
- ١٠٤ (١) بيان بعض المصطلحات
- ١٠٥ (٢) متى نصحح المسألة
- ١٠٥ (٣) معنى الانكسار
- ١٠٦ (٤) عدد الانكسارات
- ١٠٦ (٥) تصحيح الانكسار الواحد
- ١٠٨ (٦) خلاصة المصطلحات
- ١٠٩ (٧) تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

الباب الثاني: قسمة التركات

- ١١٥ تمهيد
- ١١٥ الطريقة الأولى
- ١١٨ الطريقة الثانية

الباب الثالث: مسائل ذات وضع خاص

- ١٢٣ ١ - العمريتان (الغراوان)
- ١٢٥ ٢ - المشتركة
- ١٢٧ ٣ - الأخ المبارك والأخ المشؤوم
- ١٢٩ ٤ - تعليق حول المسائل المسماة

المقصد الثالث
المسائل المركبة

المسائل المركبة ١٣٣

الباب الأول: ميراث الجد والإخوة

تمهيد ١٣٧
حكم الجد ١٣٧
أحوال توريث الجد مع الإخوة ١٣٧
١ - الحالة الأولى ١٣٨
٢ - الحالة الثانية ١٣٩
مسألة الأكدرية ١٤١
المعادة ١٤٢

الباب الثاني: الرد

(١) تعريف الرد ١٤٩
(٢) مسائل الرد ١٤٩
(٣) الورثة الذين يرد عليهم ١٤٩
(٤) كيفية العمل في حساب مسائل الرد ١٥٠
الحالة الأولى ١٥٠
الحالة الثانية ١٥١
ملحوظات ١٥٦

الباب الثالث: المناسخات

التعريف ١٦١
حالات المناسخات ١٦١
١ - الحالة الأولى ١٦١
٢ - الحالة الثانية ١٦٢
٣ - الحالة الثالثة ١٦٥

الاختصار في المناسخات ١٧١

الباب الرابع: ميراث الحمل

- المراد بالحمل ١٧٧
شروط ميراثه ١٧٧
قسمة التركة قبل وضع الحمل ١٧٧
الورثة مع الحمل ١٧٧
مسألة ميراث الحمل ١٧٧
رأي في اختصار مسألة الحمل ١٧٩

الباب الخامس: ميراث المفقود

- المفقود ١٨٣
المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ١٨٣
المفقود إذا كان مورثاً ١٨٤
المفقود إذا كان وارثاً ١٨٤
شروط قسمة التركة ١٨٤
كيفية العمل في مسألة المفقود ١٨٤

الباب السادس: ميراث الغرقى والهدمى

- أحوال الغرقى والهدمى ١٨٩
حكمهم عند الإمام أحمد ١٩٠
طريقة العمل في حل المسألة- ١٩٠
خلاصة خطوات العمل ١٩٣

الباب السابع: ميراث الخنثى

- التعريف بالخنثى ١٩٧
أقسام الخنثى ١٩٧
ما يتضح به شأن الخنثى ١٩٧
الخنثى المشكل ١٩٨

- ميراث الخنثى ١٩٨
 كيفية حل مسألة الحالة الأولى ١٩٨
 كيفية حل مسألة الحالة الثانية ١٩٩

الباب الثامن: ميراث ذوي الأرحام

- الفصل الأول: معلومات عامة عن ذوي الأرحام ٢٠٣
 - التعريف بذوي الأرحام ٢٠٣
 - أقوال المذاهب في توريثهم ٢٠٣
 - أدلة القائلين بالتوريث ٢٠٣
 - شروط توريثهم ٢٠٤
 - أصناف ذوي الأرحام ٢٠٤
 - كيفية توريثهم ٢٠٥
 الفصل الثاني: مذهب أهل التنزيل ٢٠٦
 - قاعدة التوريث ٢٠٦
 - جهات ذوي الأرحام ٢٠٦
 - القواعد العامة في توريثهم ٢٠٨
 - كيفية توريثهم ٢٠٨
 - إذا وجد معهم أحد الزوجين ٢١١
 - حكم من أدلى منهم بقرابتين ٢١٣
 - العول في مسائل ذوي الأرحام ٢١٣
 - جدول التنزيل ٢١٤
 - خلاصة كيفية توريثهم ٢١٦
 الفصل الثالث: مذهب أهل القرابة ٢١٧
 - قاعدة التوريث ٢١٧
 - طريقة التوريث ٢١٧
 * الفهرس ٢٢٠

الفرائض
رئاسته
فقهًا وحسابًا

صلاح أحمد الشامي

الجزء الثاني
التطبيقات

الكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

المكتب الإسلامي

بـيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)

عـمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وَبَعْدُ :

هذا هو الجزء الثاني من كتاب «الفرائض فقهاً وحساباً» أعدَّ ليرجع إليه الطالب بعد حل كل تمرين ورد في الجزء الأول من هذا الكتاب، ليتأكد من صحة عمله، أو ليصححه إن كان يحتاج إلى ذلك.

وبهذه الطريقة يكون أمام تطبيق عملي لكل درس جديد، مع مراجعة لما قبله، وهكذا تتأكد المعلومات التي حفظها، وباستخدام القلم يكون العلم، فسبحان ﴿الذي علم بالقلم﴾.

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل خالصاً له، إنه نعم المسؤول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

١ أيلول ١٩٩٦ م

وكتبه

صالح أحمد الشامي

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ
تَطَبِيقَاتُ
فِقْهِ الْمَوَارِيثِ

تمرين رقم (١)

طلب في هذا التمرين رسم مخطط الوارثين من الرجال ومخطط الوارثات من النساء.

والغاية من ذلك: أن يستقر هذا الشكل في ذهن الطالب، فهو أثبت من حيث الحفظ من تعداد الوارثين والوارثات.

ففي حال التعداد ربما - بل كثيراً ما - يغيب عن ذهن الطالب بعضهم فينسى ولكن الحفظ بطريقة تصور الشكل أفضل، حيث يساعده ذلك على تذكر ما فاتته.

تمرين رقم (٢)

إن الخطوة الأولى في حساب مسائل الفرائض، هي استبعاد من ليس بوارث. والتمرين التالي من أجل ذلك.

غير الوارثين	الوارثون	أفراد المسألة	
	✓ ✓	زوج بنت	(١)
× ×		بنت بنت عمة	
	✓ ✓ ✓ ✓	زوجة ابن أب أم	(٢)
×	✓ ✓ ✓	أم أخ شقيق بنت أخ لأب عم شقيق	(٣)
	✓ ✓ ✓	بنت ابن ابن أخ لأب جدة (أم أم)	(٤)
×	✓ ✓ ✓	ابن ابن بنت ابن ابن بنت جد (أبو الأب)	(٥)

غير الوارثين	الوارثون	أفراد المسألة	
	✓ ✓	أخ لأم أخت لأم	(٦)
× ×		ابن عمه ابن عم لأم	
	✓ ✓	زوج معتق	(٧)
×		ابن أخ لأم	
	✓	ابن أخ شقيق	(٨)
×		بنت أخ شقيق	
	✓	ابن عم لأب	
×		بنت عم لأب	

ملحوظة: قد يرث الشخص، ولا ترث أخته الشقيقة، كما في المثال الأخير، فإن ابن الأخ الشقيق يرث، وأخته - بنت أخ شقيق - لا ترث. وكذلك ابن العم لأب يرث، وأخته لا ترث. وسوف نتعرف على سبب ذلك في بحث التعصيب إن شاء الله. والمطلوب منا حتى الآن التفريق بين الوارث وغيره، والميزان في ذلك هو مخططا الوارثين والوارثات.

تصريف رقم (٣)

أفراد المسألة	صلته بالميت
(١) ابن أب أخ شقيق أخ لأب أم	فرع وارث أصل وارث ذكر حواشي حواشي أصل وارث أنثى
(٢) ابن ابن جد عم شقيق عم لأب	فرع وارث أصل وارث ذكر حواشي حواشي
(٣) بنت بنت ابن ابن أخ شقيق ابن أخ لأب	فرع وارث فرع وارث حواشي حواشي
(٤) أخت شقيقة أخت لأب ابن عم شقيق ابن عم لأب	حواشي حواشي حواشي حواشي
(٥) ابن ابن ابن بنت ابن ابن أم أم أم	فرع وارث فرع وارث أصل وارث أنثى

يلاحظ أننا فرقتنا بين الأصل الوارث الذكر، والأصل الوارث الأنثى. ولم
نفعل ذلك بشأن الفرع الوارث.
وسيظهر أثر ذلك في الدروس القادمة عند الحديث على شروط ميراث
أصحاب الفروض.

تصريف رقم ٤

الوارث	نصيبه	الأسباب
(١) زوج بنت بنت ابن شقيقة	- $\frac{1}{4}$ - -	لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث لانفرادها، وعدم المعصب لوجود فرع وارث أعلى منها وهو البنت لوجود الفرع الوارث
(٢) بنت ابن بنت ابن ابن أخت لأب	$\frac{1}{4}$ - -	لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها لوجود فرع وارث أعلى منها لوجود الفرع الوارث
(٣) بنت بنت بنت ابن أخ شقيق	- - - -	لعدم الانفراد بسبب وجود البنت الأخرى لعدم الانفراد بسبب وجود البنت الأخرى لوجود فرع وارث أعلى منها وهو البنت -
(٤) ابن بنت زوجة	- - -	- لا تأخذ النصف لوجود المعصب وهو الابن -
(٥) أخ شقيق أخت لأب عم شقيق	- - -	- لا تأخذ النصف لوجود الأخ الشقيق -

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لعدم الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوج	(٦)
لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	
الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر لوجود الأخت الشقيقة	-	أخت لأب	
-	-	ابن ابن	(٧)
لا تأخذ النصف لوجود المعصب	-	بنت ابن	
-	-	أب	

تصريف رقم (٥)

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لوجود الفرع الوارث لانفرادها، وعدم المعصب لوجود فرع وارث أعلى منها -	$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ - -	زوجة بنت بنت ابن أخ لأم	(١)
لعدم الفرع الوارث لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر - لوجود الأخت الشقيقة	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ - -	زوج شقيقة عم أخت لأب	(٢)
لوجود الفرع الوارث وهو البنت لانفرادها، وعدم المعصب -	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ -	زوج بنت أخ شقيق	(٣)
لوجود الفرع الوارث لا تأخذ النصف لوجود المعصب - -	$\frac{1}{8}$ - - -	زوجة زوجة بنت ابن أخت لأم	(٤)
لعدم وجود الفرع الوارث لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر. لا تأخذ النصف لوجود الأخت الشقيقة. -	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ - -	زوجة أخت شقيقة أخت لأب أم	(٥)

تمرين رقم (٦)

الوارث	نصيبه	الأسباب
(١) زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث
{ بنت بنت	$\frac{2}{3}$	للمشاركة وعدم المعصب
أخت شقيقة	-	لوجود الفرع الوارث
(٢) ابن	-	-
بنت	-	لوجود المعصب
بنت	-	لوجود المعصب
عم شقيق	-	-
(٣) زوج	$\frac{1}{6}$	لعدم الفرع الوارث
{ أخت لأب أخت لأب	$\frac{2}{3}$	للمشاركة، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الأشقاء والشقيقات
أخ لأم	-	-
(٤) أخت شقيقة	-	لوجود المعصب وهو الأخ الشقيق
أخت شقيقة	-	لوجود المعصب وهو الأخ الشقيق
أخ شقيق	-	-
(٥) بنت ابن بنت ابن	$\frac{2}{3}$	للمشاركة، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى
أب	-	-
أم	-	-

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لانفرادها، وعدم المعصب	$\frac{1}{4}$	بنت	(٦)
لوجود فرع وارث أعلى	-	{ بنت ابن بنت ابن	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوج	
لعدم الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	{ زوجة زوجة	(٧)
للمشاركة، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث	$\frac{2}{3}$	{ أخت لأب أخت لأب	
الذكر، وعدم الأشقاء والشقيقات	-	ابن عم شقيق	
	-		
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوج	(٨)
للمشاركة، وعدم المعصب	$\frac{2}{3}$	{ بنت بنت بنت	
	-	ابن ابن ابن	

يلاحظ أن البنتين في المسألة (٢) والأختين الشقيقتين في المسألة (٤) لم يسجل لهن نصيب، وذلك بسبب وجود المعصب وهو الابن في المسألة الأولى، والأخ الشقيق في المسألة الثانية.

وليس معنى هذا حرمانهن من الميراث. وإنما لأنهن لا يرثن بالفرض وإنما يرثن بالتعصيب الذي يأتي تفصيله قريباً.

تذكير:

ما زلنا نتعامل مع الحل الجزئي للمسألة. فما وضع عليه إشارة (-) لا يعني أنه لا يرث. وإنما يعني أننا لم نستكمل المعلومات المتعلقة بهذا الوارث.

تمرين رقم (٧)

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لوجود الفرع الوارث لا تأخذ الثلث لوجود الفرع الوارث. وكذا العدد من الإخوة -	$\frac{1}{8}$ -	زوجة أم ابن أخ لأم أخ لأم	(١)
لعدم الفرع الوارث لا تأخذ الثلث لوجود العدد من الإخوة للمشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.	$\frac{1}{4}$ -	زوجة أم أخ لأم أخ لأم	(٢)
لا تأخذ الثلث لوجود العدد من الإخوة -	-	أم أخ شقيق أخ لأم	(٣)
لعدم الفرع الوارث -	$\frac{1}{4}$ -	زوج أب أم أخ لأم أخ لأم	(٤)
لا تأخذ الثلث لوجود العدد من الإخوة لا يأخذان الثلث لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب	-		

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لعدم الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج	(٥)
لعدم الفرع الوارث، ولعدم الجمع من الإخوة	$\frac{1}{3}$	أم	
لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	
للمشاركة، وعدم المعصب	$\frac{2}{3}$	{ بنت بنت	(٦)
لا تأخذ الثلث لوجود الفرع الوارث، وكذا العدد من الإخوة.	-	أم	
لا يأخذان الثلث لوجود الفرع الوارث	-	{ أخ لأم أخ لأم	
لعدم الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة	(٧)
لا تأخذ الثلث لكون المسألة إحدى الغراوين	-	أم	
-	-	أب	

تمرين رقم (٨)

ابتداءً من هذا التمرين سنستكمل حل المسألة فيما يتعلق بأصحاب الفروض، فلن يترك صاحب فرض دون أن يأخذ نصيبه. وبهذا تنتهي المرحلة الأولى من الحل الجزئي للمسألة.

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوج	(١)
لإنفرادها، وعدم المعصب	$\frac{1}{2}$	بنت	
تكملة الثلثين/ لوجود بنت واحدة	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	
وارثة، وعدم المعصب			
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أب	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم	(٢)
للمشاركة، وعدم المعصب	$\frac{2}{3}$	{ بنت بنت	
لاستكمال البتين الثلثين	-	بنت ابن	
لوجود الفرع الوارث	-	أخت شقيقة	
لعدم الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة	(٣)
لإنفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	
تكملة الثلثين/ لوجود الأخت الشقيقة	$\frac{1}{6}$	{ أخت لأب أخت لأب	
الواحدة الوارثة، وعدم المعصب			
فرضها، وليس هناك أم تحجبها	$\frac{1}{6}$	جدة	

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها	$\frac{1}{4}$	بنت ابن	(٤)
لوجود بنت ابن واحدة وارثة أعلى منها، وعدم المعصب	$\frac{1}{4}$	بنت ابن ابن	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	جد	
لوجود الأصل الوارث الذكر	-	أخ لأم	
لوجود عدد من الإخوة لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر	$\frac{1}{4}$	أم	(٥)
لوجود شقيقة واحدة تكملة الثلثين/ لوجود شقيقة واحدة وارثة، وعدم المعصب	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	
لانفرادها، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر	$\frac{1}{4}$	أخت لأب	
لانفرادها، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر	$\frac{1}{4}$	أخت لأم	
لعدم الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	{ زوجة	(٦)
لعدم الفرع الوارث، ولعدم العدد من الإخوة	$\frac{1}{4}$	{ زوجة	
لوجود الأم	-	أم	
لانفراده، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر	$\frac{1}{4}$	جدة لأب	
		أخ لأم	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	أب	(٧)
لعدم الأم	$\frac{1}{4}$	{ جدة لأم	
-	-	{ جدة لأب	
لوجود المعصب	-	ابن	
		بنت	

تمرين رقم (٩)

الوارث	نصيبه	الأسباب
(١)		
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث
جدة أم أب	-	لوجود الأم
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
بنت	$\frac{1}{6}$	لانفرادها، وعدم المعصب
أخ شقيق	-	-
(٢)		
جد	-	لعدم الفرع الوارث. له أكثر من السدس
أم	$\frac{1}{3}$	لعدم الفرع الوارث، ولعدم الجمع من الإخوة
زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
(٣)		
بنت	$\frac{1}{4}$	لانفرادها، وعدم المعصب
{ بنت ابن بنت ابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين/ لوجود بنت واحدة وارثة، ولعدم المعصب
جدة أم أم	$\frac{1}{6}$	لعدم وجود الأم
أب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
(٤)		
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة
{ أخت شقيقة أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	للمشاركة، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث. وعدم الأصل الوارث الذكر.
أخت لأب	-	لاستكمال الشقيقتين الثلثين.
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	لانفراده، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.

الوارث	نصيبه	الأسباب
{ بنت بنت	$\frac{2}{3}$	للمشاركة، وعدم المعصب
بنت ابن	-	لاستكمال البتين الثلثين
عم شقيق	-	-

(٥)

تمرين رقم (١٠)

- ١ - للزوج حالتان:
 - أ - يرث النصف، إذا لم يكن للميت فرع وارث
 - ب - ويرث الربع، إذا كان للميت فرع وارث.
- ٢ - للزوجة حالتان:
 - أ - ترث الربع، إذا لم يكن للميت فرع وارث.
 - ب - وترث الثمن، إذا كان للميت فرع وارث.وإذا كانت الزوجات أكثر من واحدة فإنهن يشتركن فيهما.
- ٣ - للأم ثلاث حالات:
 - أ - ترث الثلث، إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولم يكن في المسألة جمع من الإخوة.
 - ب - وترث السدس، إذا وجد فرع وارث، أو جمع من الإخوة.
 - ج - وترث ثلث الباقي في مسألتي الغراوين.
- ٤ - للإخوة لأم حالتان:
 - أ - الانفراد: يرث السدس إذا كان منفرداً، ذكراً كان أو أنثى، إذا لم يكن للميت فرع وارث. ولا أصل وارث ذكر.
 - ب - إذا كانوا أكثر من واحد، فإنهم يرثون الثلث، إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا أصل وارث ذكر.

تمرين رقم (١١)

بهذا التمرين نبدأ التعامل مع التعصيب
وبهذا تكتمل المسائل، فيكون لكل وارث نصيبه.

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لوجود الفرع الوارث لانفرادها، وعدم المعصب عاصب بالنفس	$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ با	زوجة بنت أخ شقيق	(١)
لوجود الجمع من الإخوة عصبة بالنفس	$\frac{1}{6}$ با	أم أخ شقيق أخ شقيق	(٢)
لعدم الفرع الوارث لعدم الفرع الوارث، ولعدم الجمع من الإخوة عاصب بالنفس	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ با	زوجة زوجة أم ابن أخ شقيق	(٣)
لعدم الفرع الوارث لعدم وجود الأم لانفرادها، ولعدم الفرع الوارث. ولعدم وجود الأصل الوارث الذكر عاصب بالنفس	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ با	زوج جدة أخ لأم عم شقيق	(٤)
لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها عاصب بالنفس	$\frac{1}{2}$ با	بنت ابن ابن ابن ابن	(٥)

تمرين رقم ١٢

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لعدم الفرع الوارث عاصب بالنفس لها ثلث الباقي لأن المسألة إحدى الغراوين سقط لوجود عاصب من جهة أعلى وهو الأب	$\frac{1}{4}$ با $\frac{1}{3}$ با	زوجة أب أم	(١)
لوجود الفرع الوارث للمشاركة، وعدم المعصب عاصب بالنفس سقط لوجود عاصب من جهة أعلى وهو الأخ لأب	$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ با -	زوجة بنت بنت أخ لأب ابن عم شقيق	(٢)
لعدم الفرع الوارث لعدم الفرع الوارث، ولعدم الجمع من الإخوة عاصب بالنفس سقط لوجود عاصب من جهة أعلى وهو الأخ	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ با -	زوج أم أخ شقيق عم لأب	(٣)
عاصب بالنفس لوجود الفرع الوارث لوجود الفرع الوارث سقط لوجود عاصب من جهة أعلى	با $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ -	ابن أب أم أخ شقيق	(٤)

يلاحظ في المسائل السابقة وجود عاصبين من جهتين، فالجهة الأعلى تسقط الجهات الأدنى منها.

تمرين رقم ١٣

الأسباب	نصيبه	الوارث
لوجود العدد من الإخوة لانفراده، ولعدم الفرع الوارث، ولعدم الأصل الوارث الذكر سقط لوجود عاصب أقرب إلى الميت عاصب بالنفس	$\frac{1}{6}$	أم
	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
	-	ابن أخ شقيق
	با	أخ لأب
عاصب بالنفس لا شيء له لوجود عاصب من جهة أعلى لعدم الفرع الوارث لا شيء له لوجود عاصب من جهة أعلى	با	أب
	-	أخ شقيق
	$\frac{1}{4}$	زوجة
	-	عم
عاصب بالنفس لا شيء له لوجود عاصب من جهة أعلى لا شيء له لوجود عاصب من جهة أعلى لا شيء له لوجود عاصب من جهة أعلى	با	ابن
	-	أخ شقيق
	-	ابن أخ لأب
	-	عم شقيق
لوجود الفرع الوارث للمشاركة، وعدم المعصب عاصب بالنفس	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{2}{3}$	{ بنت
	با	{ بنت ابن ابن

الأسباب	نصيبه	الوارث	
عاصب بالنفس لوجود الفرع الوارث لا شيء له لوجود عاصب من جهة أعلى لوجود الفرع الوارث	با $\frac{1}{6}$ - $\frac{1}{8}$	ابن أب ابن أخ شقيق زوجة	(٥)
لوجود الجمع من الإخوة عاصب بالنفس لوجود عاصب أقوى منه لا شيء لها لوجود الأم	$\frac{1}{6}$ با - -	أم أخ شقيق أخ لأب جدة	(٦)
لوجود الفرع الوارث لوجود الفرع الوارث لوجود الأب عاصب بالنفس لا شيء له لوجود عاصب أقرب وهو الابن لا شيء له لوجود عاصب من جهة أعلى	$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ - با - -	زوجة أب جد ابن ابن ابن أخ شقيق	(٧)
لا شيء له لوجود عاصب أقرب عاصب بالنفس	- با	ابن عم شقيق عم لأب	(٨)

تمرين رقم (١٤)

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لعدم الفرع الوارث عصبة بالغير لا شيء له، لوجود جهة أعلى	$\frac{1}{4}$ با -	زوجة أخ لأب أخت لأب عم شقيق	(١)
لوجود الفرع الوارث عصبة بالغير لا شيء له، لوجود جهة أعلى	$\frac{1}{6}$ با -	أب ابن بنت بنت بنت عم لأب	(٢)
لوجود العدد من الإخوة عصبة بالغير لا شيء له، لوجود عاصب أقوى	$\frac{1}{6}$ با -	أم أخ شقيق أخت شقيقة أخت شقيقة أخ لأب	(٣)
لوجود الفرع الوارث عصبة بالغير لا شيء له، لوجود جهة أعلى	$\frac{1}{4}$ با -	زوج بنت ابن بنت ابن ابن ابن أخ لأب	(٤)
للمشاركة، وعدم المعصب عصبة بالغير	$\frac{2}{3}$ با	بنت بنت بنت ابن ابن ابن	(٥)

تمرين رقم (١٥)

الأسباب	نصيبه	الوارث	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة	(١)
للمشاركة، وعدم المعصب	$\frac{2}{3}$	{ بنت بنت	
عصبة مع الغير	با	أخت شقيقة	
لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم	(٢)
لانفرادها، وعدم المعصب	$\frac{1}{4}$	بنت	
لوجودها مع بنت واحدة وارثة، وعدم المعصب	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	
عصبة مع الغير	با	{ أخت لأب أخت لأب	
للمشاركة، وعدم المعصب، وعدم وجود فرع وارث أعلى منهما	$\frac{2}{3}$	{ بنت ابن بنت ابن	(٣)
عصبة مع الغير	با	{ أخت شقيقة أخت شقيقة أخت شقيقة	
لانفرادها، وعدم المعصب	$\frac{1}{4}$	بنت	(٤)
لوجودها مع بنت واحدة وراثة، ولعدم المعصب	$\frac{1}{6}$	{ بنت ابن بنت ابن	
عصبة مع الغير	با	أخت لأب	

الأسباب	نصيبه	الوارث
للمشاركة، وعدم المعصب	$\frac{2}{3}$	{ بنت
لا شيء لها لاستكمال البنتين الثلثين	-	بنت ابن
عصبة مع الغير	با	أخت شقيقة

(٥)

يلاحظ في المسائل السابقة كيف أن البنات أو بنات الابن قد أخذن فرضهنَّ، ثم أخذت الأخوات الباقي، باعتبارهن عصبات. فالتعصيب في هذه الحالة خاص بالأخوات الشقيقات أو لأب.

تمرين رقم (١٦)

نوعية الإرث	نصيبه	الوارث	
فرضاً	$\frac{1}{8}$	زوجة	(١)
فرضاً	$\frac{1}{2}$	بنت	
$\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي تعصياً	با	أب	
فرضاً	$\frac{2}{3}$	{ بنت بنت	(٢)
عصبة بالنفس	با	{ ابن ابن بنت ابن	
فرضاً	$\frac{1}{6}$	أم	(٣)
فرضاً	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	
فرضاً	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	
تعصياً	با	أخ لأب	
فرضاً	$\frac{1}{2}$	زوج	(٤)
فرضاً	$\frac{2}{3}$	{ أخت شقيقة أخت شقيقة	
فرضاً	$\frac{1}{6}$	بنت	(٥)
فرضاً	$\frac{1}{6}$	{ بنت ابن بنت ابن	
$\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي تعصياً	با	جد	

نوعية الإرث	نصيبه	الوارث	
تعصيياً فرضاً فرضاً	با $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$	ابن أب أم	(٦)
$\frac{1}{4}$ فرضاً والباقي تعصيياً فرضاً	با $\frac{1}{4}$	أب بنت ابن	(٧)

تمرين رقم (١٧)

الوارث	نصيبه	الحاجب	نوعية الحجب	نوعية حجب النقصان
(١) زوجة	$\frac{1}{8}$	الفرع الوارث	نقصان	انتقال من فرض إلى فرض
أم	$\frac{1}{6}$	الفرع الوارث	نقصان	انتقال من فرض إلى فرض
جدة	-	الأم	حرمان	انتقال من فرض إلى
بنت		الابن	نقصان	تعصيب
ابن				
(٢) أخت شقيقة	$\frac{1}{4}$			
أخ لأب	با			
أم	$\frac{1}{6}$	العدد من الإخوة	نقصان	انتقال من فرض إلى فرض
عم	-	الأخ لأب	حرمان	
(٣) زوج	$\frac{1}{4}$	الفرع الوارث	نقصان	انتقال من فرض إلى فرض
بنت	$\frac{2}{3}$			
بنت				
عم شقيق	با			
عم لأب	-	عم شقيق	حرمان	

نوعية حجب النقصان	نوعية الحجب	الحاجب	نصيبه	الوارث
انتقال من فرض إلى فرض	نقصان	الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم (٤)
	حرمان	الفرع الوارث	-	بنت
		الأخ الشقيق	-	أخ لأم أخ لأم أخ شقيق أخ لأب
انتقال من فرض إلى فرض	نقصان	الابن	$\frac{1}{6}$	أم (٥)
	حرمان	الابن	-	ابن أخت لأب أخت لأب
		الابن	-	أخ لأم
١ - انتقال من فرض إلى فرض ٢ - ازدحام لوجود زوجتين انتقال من تعصيب إلى فرض	نقصان	الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	{ زوجة زوجة
	نقصان	الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أب
			$\frac{1}{4}$	بنت
			با	ابن ابن

خلاصة تطبيقات المقصد الأول

كان المقصد السابق في فقه الموارث . وقد أتيح لنا فيه :

- ١ - معرفة الوارث من غير الوارث من قرابة الميت .
 - ٢ - معرفة الجهة التي أدلى بها الوارث . وهل هو من الفروع أم من الأصول أم من الحواشي .
 - ٣ - معرفة أصحاب الفروض ، وشروط ميراث كل منهم ، وتطبيقات ذلك .
 - ٤ - معرفة الإرث بالتعصيب ، وجهاته وأنواعه ، وكيفية التعامل مع عاصبين أو أكثر إذا اجتمعوا في مسألة واحدة .
 - ٥ - ثم كانت مراجعة عامة لبيان نوعية ميراث كل وارث ، فرضاً أو تعصياً ، أو بهما معاً .
 - ٦ - وأخيراً تعرفنا على الحجب ، وأنواعه وأقسامه .
- وبهذا نستطيع القول بأننا قد وصلنا إلى معرفة كاملة بوضع كل وارث في أي مسألة بسيطة ذات متوفى واحد .
- هل هو وارث أو غير وارث .
 - وإذا كان وارثاً ، فهل ميراثه بالفرض أم بالتعصيب .
 - وكذلك مقدار نصيب كل وارث من التركة .
- الأمر الذي يجعلنا مؤهلين للانتقال إلى المقصد الثاني المتعلق بالحساب .

المَقْصَدُ الثَّانِي
تَطَبِيقَات
الحِسَابِ

تمرين رقم (١٨)

العلاقات بين الأرقام

الأرقام	العلاقة	الرقم الجامع	الإيضاح
٤ ، ٣	تباين	١٢	٤×٣
٦ ، ٤	توافق	١٢	٣×٤ أو ٦×٢
٨ ، ٦	توافق	٢٤	٤×٦ أو ٨×٣
٨ ، ٢	تداخل	٨	
٤ ، ٢	تداخل	٤	
٦ ، ٦	تمائل	٦	
١٦ ، ٨	تداخل	١٦	
١٠ ، ٦	توافق	٣٠	٥×٦ أو ١٠×٣
٢٢ ، ١٨	توافق	١٩٨	١١×١٨ أو ٢٢×٩

تمرين رقم (١٩)

العلاقات بين الأرقام

الأرقام	الرقم الجامع	الإيضاح
٨ ، ٦ ، ٢	٢٤	ال (٢) تدخل في (٦ ، ٨) والعلاقة بين ٦ و ٨ توافق
٣ ، ١٠ ، ٦ ، ٤	٦٠	ال (٣) تدخل في ٦ بين ٤ و ٦ توافق حاصله ١٢ بين ١٢ و ١٠ توافق حاصله ٦٠
٢ ، ٦ ، ٨ ، ٣	٢٤	ال (٣) تدخل في ٦ و (٢) تدخل في ٦ و ٨ بقي رقمان ٦ و ٨ بينهما توافق بالنصف حصيلته (٢٤)
٦ ، ٤ ، ٣	١٢	ال (٣) تدخل في ٦ بقي ٤ و ٦ وبينهما توافق بالنصف حصيلته ١٢

تمرين رقم (٢٠)

المضاعف المشترك الأصغر

١ - المضاعف المشترك الأصغر لـ ٨، ١٢، ١٨، ٢٠

$\begin{array}{r l} 20 & 2 \\ 10 & 2 \\ 5 & 5 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 18 & 2 \\ 9 & 3 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 12 & 2 \\ 6 & 2 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 8 & 2 \\ 4 & 2 \\ 2 & 2 \\ 1 & \end{array}$
---	--	--	---

$${}^1_5 \times {}^2_2 = 20 \quad {}^2_3 \times {}^1_2 = 18 \quad {}^1_3 \times {}^2_2 = 12 \quad {}^3_2 = 8$$

$$360 = 5 \times 9 \times 8 = {}^1_5 \times {}^2_3 \times {}^3_2$$

٢ - المضاعف المشترك الأصغر لـ ٦، ٧، ٨، ١٤

$\begin{array}{r l} 14 & 2 \\ 7 & 7 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 8 & 2 \\ 4 & 2 \\ 2 & 2 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 7 & 7 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 6 & 2 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$
---	---	---	--

$${}^1_7 \times {}^1_2 = 14$$

$${}^3_2 = 8$$

$${}^1_7 = 7$$

$${}^1_3 \times {}^1_2 = 6$$

$$168 = 7 \times 3 \times 8 = {}^1_7 \times {}^1_3 \times {}^3_2$$

٣ - المضاعف المشترك الأصغر لـ ٢، ٦، ٨، ١٢

١٢	٢	٨	٢	٦	٢	٢	٢
٦	٢	٤	٢	٣	٣	١	١
٣	٣	٢	٢	١			
١		١					

$${}^1_3 \times {}^2_2 = 12 \quad {}^2_2 = 8 \quad {}^1_3 \times {}^1_2 = 6 \quad {}^1_2 = 2$$

$$24 = 3 \times 8 = {}^1_3 \times {}^2_2$$

٤ - المضاعف المشترك الأصغر لـ ٢، ٩، ١٤، ١٦

٦	٢	٩	٣	١٤	٢	١٦	٢
٣	٣	٣	٣	٧	٧	٨	٢
١		١		١		٤	٢
						٢	٢
						١	

$${}^1_3 \times {}^1_2 = 6 \quad {}^2_3 = 9 \quad {}^1_7 \times {}^1_2 = 14 \quad {}^4_2 = 16$$

$$1008 = 7 \times 9 \times 16 = {}^1_7 \times {}^2_3 \times {}^4_2$$

٥ - المضاعف المشترك الأصغر لـ ٥، ٤، ١٥، ١٢

$$\begin{array}{r|l} 12 & 2 \\ 6 & 2 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 15 & 3 \\ 5 & 5 \\ 1 & \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 4 & 2 \\ 2 & 2 \\ 1 & \end{array}$$

$$\begin{array}{r|l} 5 & 5 \\ 1 & \end{array}$$

$${}^1_3 \times {}^2_2 = 12$$

$${}^1_5 \times {}^1_3 = 15$$

$${}^2_2 = 4$$

$${}^1_5 = 5$$

$$60 = 3 \times 4 \times 5 = {}^1_3 \times {}^2_2 \times {}^1_5$$

تمرين رقم (٢١)

تأصيل المسائل

(١)

٥	
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

الورثة في هذه المسألة كلهم عصبات ذكور. فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم.

(٢)

٧	
٢	ابن
٢	ابن
٢	ابن
١	بنت

الورثة في هذه المسألة كلهم عصبات، ولكنهم ذكور وإناث. فأصل المسألة من عدد رؤوسهم على اعتبار الذكر صاحب سهمين، وللأنثى سهم واحد.

(٣)

الورثة كلهم عصبات ذكور.
فأصل المسألة هو عددهم

٣	
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

(٤)

في هذه المسألة صاحب فرض واحد هو الزوجة
فيكون أصل المسألة من مخرجها.
ولمعرفة نصيبها نقسم أصل المسألة على مخرج فرضها
فيكون الناتج (١) وهو نصيبها.
وباقى الورثة عصابة عدد رؤوسهم (٧)، والباقي
من أصل المسألة (٧)، فنصيب كل رأس (١) فكان
للبنات (١) وللأبن (٢).

٨	
١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٢	ابن
٢	ابن
٢	ابن
١	بنت

(٥)

في هذه المسألة صاحب فرض واحد هو الأم
ونصيبها $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث، وباقي الورثة
عصابة. فأصل المسألة (٦) مخرج فرض الأم.
وبعد إعطائها فرضها بقي (٥)، وبما أنها لا تنقسم
على عدد الرؤوس (٣)، فإننا نبقي الرقم (٥)
مشتركاً كما في المسألة.

٦	
١	$\frac{1}{6}$ أم
٥	ابن
	بنت

(٦)

٦	
١	١/٦ أب
}	ابن
	بنت
	بنت

هي كالمسألة قبلها.

تمرين رقم (٢٢)

تأصيل المسائل

(١)

المخارج (٦، ٢، ٦) بين ٢ و٦ تداخل. يكتفي
بالكبير وهو ٦.

للحصول على نصيب الأم نقسم أصل المسألة (٦)
على مخرج فرضها (٦) فيكون نصيبها (١)
وللحصول على نصيب البنت نقسم أصل المسألة
(٦) على مخرج فرضها (٢) فيكون نصيبها (٣)
وهكذا..

٦	
١	أم $\frac{1}{6}$
٣	بنت $\frac{1}{3}$
١	بنت ابن $\frac{1}{6}$
١	ع أخ لأب

(٢)

كالمسألة فوقها

٦	
١	جدة $\frac{1}{6}$
٣	أخت شقيقة $\frac{1}{3}$
١	أخت لأب $\frac{1}{6}$
١	ع عم

(٣)

بين المخرجين (٨، ٢) تداخل، الأخت عصبية مع البنت.

٨	
١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤	$\frac{1}{4}$ بنت
٣	ع أخت ش


(٤)

٤	
١	$\left. \begin{array}{l} \text{زوجة} \\ \text{زوجة} \end{array} \right\} \frac{1}{4}$
٢	$\frac{1}{4}$ أخت لأب
١	ع ابن عم ش

بين المخرجين (٢، ٤) تداخل.

(٥)

بين (٦، ٣) تداخل يكتفى بالكبير، وبين (٨، ٦) توافق بالنصف فنضرب وفق أحد الرقمين بالآخر



فنحصل على (٢٤) وهو أصل المسألة.

ويلاحظ في معرفة نصيب البنتين أنا قسمنا أصل المسألة على مخرج فرضهما:

٢٤	
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤	$\frac{1}{6}$ أم
٨	بنت
٨	بنت
١	ع أخ ش


$$16 = 2 \times 8 = 3 \div 24$$

وسبب ضرب 8 بـ 2 أن صورة مخرج البتين هي (2) وليست (1).

ثم نقسم 16 ÷ 2 = 8 نصيب كل بنت

(6)

المخارج (4، 6، 2) الرقم (2) يدخل في (4)،
(6) وبين هذين الرقمين توافق بالنصف



والناتج (12)

وللحصول على نصيب الزوج قسمنا أصل
المسألة على مخرج فرضه، وهكذا:

$$12 \div 4 = 3 \text{ نصيب الزوج}$$

$$12 \div 6 = 2 \text{ نصيب الأم}$$

$$12 \div 2 = 6 \text{ نصيب بنت الابن}$$

والباقى 1 للأخ الشقيق

12	
3	$\frac{1}{4}$ زوج
2	$\frac{1}{6}$ أم
6	$\frac{1}{2}$ بنت ابن
1	ع أخ ش

(7)

بين (2، 3) تباين

$$6 = 2 \times 3 \text{ فأصل المسألة}$$

6	
2	$\frac{1}{3}$ أم
3	$\frac{1}{4}$ أخت ش
1	ع عم لأب

(٨)

بين (٣ ، ٤) تباين
فأصل المسألة $٤ \times ٣ = ١٢$

١٢	
٣	$\frac{١}{٤}$ زوجة
٢	أخ لأم
٢	أخ لأم
٥	ع أخ ش

تصريف رقم (٢٣)

المسائل العادية والناقصة والعائلة

(٣)

٢	
١	زوج $\frac{1}{4}$
١	أخت ش $\frac{1}{4}$

المسألة عادية لتساوي الفروض مع
أصل المسألة
(٤)

٢٧	
٢٤	
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
١٦	بنت
	بنت
	بنت
٤	أب $\frac{1}{4}$
٤	جدة $\frac{1}{4}$

المسألة
عائلة

(١)

٢٤	
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أم $\frac{1}{4}$
٤	أب $\frac{1}{4}$
١٣	بنت
	ابن

المسألة ناقصة لوجود العصبية فيها
(٢)

٦	
١	أم $\frac{1}{4}$
٣	بنت $\frac{1}{4}$
٢	ع أخ لأب

المسألة ناقصة لوجود العاصب

(٥)

المسألة عائلة

١٧	
١٣	
٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
٤	شقيقة
٤	شقيقة
٢	أخ لأم
٢	أخ لأم
٢	$\frac{1}{6}$ جدة

(٦)

المسألة عائلة

٩	
٧	
٣	$\frac{1}{4}$ زوج
١	$\frac{1}{6}$ أم
١	أخ لأم
١	أخ لأم
٣	$\frac{1}{4}$ شقيقة

تمرين (٢٤)

تصحيح المسائل

(١)

بين عدد الرؤوس (٤) وسهام الفريق تباين. فتثبت عدد الرؤوس ثم نرفعها لتكون: جزء السهم

٤			
٩٦	٢٤		
١٢	٣	زوجة $\frac{1}{8}$	
١٦	٤	أم $\frac{1}{6}$	
١٧	١٧	بنت	
١٧			بنت
٣٤			

ع (٤)

٢		
٤٨	٢٤	
٢	١	زوجة } $\frac{1}{8}$
٢	١	
٢	١	
٨	٤	أم $\frac{1}{6}$
٢٤	١٢	بنت $\frac{1}{4}$
٥	٥	أخ شقيق
٥		

ع (٢)

(٢)

بين عدد الرؤوس وسهام الفريق تباين ويلاحظ: أن سهام الزوجات قد انقسمت عليهن ولذا لم يدخلن في عملية التصحيح.

(٣)

بين عدد الفريق وسهامه تبين

٣		
١٨	٦	
٣	١	أب $\frac{1}{6}$
٣	١	أم $\frac{1}{6}$
٤	٤	بنت
٤		
٤		

} $\frac{2}{3}$ (٣)

(٤)

٣		
١٨	٦	
٢	٤	بنت
٢		
٢		
٢		
٢		
٢		
٣	١	أم $\frac{1}{6}$
٣	١	ع أخ ش

} $\frac{2}{3}$ (٣)

بين سهام الفريق وعدد الرؤوس توافق
بالنصف.

فأثبتنا وفق عدد الرؤوس.

بين سهام الفريق وعدد رؤوسه
تباين

١٨	٦	
٣	١	أم $\frac{1}{6}$
٩	٣	$\frac{1}{6}$ شقيقة
١	١	{ أخت لأب أخت لأب أخت لأب } $\frac{1}{6}$ (٣)
١		
١		
٣	١	$\frac{1}{6}$ أخت لأم

تمرين رقم (٢٥)

تصحيح المسائل

(١)

٣		
٢١	٧٤	
٣	١	أم $\frac{1}{6}$
٢	٤	شقيقة
٢		
٢		
٢		
٢		
٢		
٢	٢	أخ لأم
٢		
٢		

$\frac{2}{3}$ (٣)
 $\frac{1}{3}$ (٣)

بين سهام فريق الشقيقات وعدد رؤوسهن توافق بالنصف. فأثبتنا وفق عدد الرؤوس. وبين سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهم تبين، فأثبتنا عدد الرؤوس.

وبالنظر بين المشتات - الرواجع - وجد أنها متماثلة. يكتفى بواحد منهما. وهو جزء السهم.

(٢)

بين سهام الأختين لأب وعدد الفريق تباين فأثبتنا عدد الرؤوس .
وبين سهام الإخوة لأم وعدد الفريق توافق بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس .
وبالنظر بين المثبتات وجد بينها تماثل، فكان جزء السهم ٢ .

٢		
١٢	٦	
٦	٣	أخت شقيقة $\frac{1}{6}$
١	١	أخت لأب $\frac{1}{6}$ (٢)
١		
١	٢	أخ لأم $\frac{1}{3}$ (٢)
١		
١		
١		

٦		
٩٠	١٥	
	١٢	
٩	٣	زوجة $\frac{1}{4}$ (٢)
٩		
٣٦	٦	أخت شقيقة $\frac{1}{6}$
٣	٢	أخت لأب $\frac{1}{6}$ (٢)
٣		
٣		
٣		
٨	٤	أخ لأم $\frac{1}{3}$ (٣)
٨		
٨		

(٣)
بين سهام الفريق الأول وعدده تباين (٢) وبين سهام الفريق الثاني وعدده توافق وبين سهام الفريق الثالث وعدده تباين وبالنظر بين الرواجع والمثبتات تبين أن جزء السهم هو ٦
أي $٦ = ٣ \times ٢$

(٤)

الرواجع والمثبتات هي (٢، ٣، ٣) وبالنظر بينها يكون جزء السهم (٦).

٦		
١٤٤	٢٤	
٩	٣	زوجـة
٩		
٢٤	٤	بنت
٢٤		
٢٤		
٢٤		
٨	٤	جدة
٨		
٨		
٣	١	سقيقة
٣		

$\frac{1}{8}$ (٢)
 $\frac{2}{3}$
 $\frac{1}{6}$ (٣)
 ع (٢)

٦		
١٤٤	٢٤	
٩	٣	زوجـة
٩		
٣٢	١٦	بنت
٣٢		
٣٢		
١٠	٥	أخت ش
١٠		
١٠		

$\frac{1}{8}$ (٢)
 $\frac{2}{3}$ (٣)
 ع (٣)

(٥)

الرواجع (٢، ٣، ٢) فجزء السهم ٦ ويلاحظ أن سهم فريق البنات انقسم عليهن.

		٦		
١٠٢	١٧			
	١٣			
٩	٣	زوجة	} $\frac{1}{4}$ (٢)	
٩				زوجة
١٦	٨	شقيقة	} $\frac{2}{3}$ (٣)	
١٦				شقيقة
١٦				شقيقة
٤	٢	جدة	} $\frac{1}{4}$ (٣)	
٤				جدة
٤				جدة
٨	٤	أخ لأم	} $\frac{1}{3}$ (٣)	
٨				أخ لأم
٨				أخ لأم

الرواجع (٢، ٣، ٣، ٣) فجزء
السهم ٦
والمسألة عائلة

تمرين رقم (٢٦)

قسمة التركات

(١)

التركة		٦	
١٥٨٤	١٤٤	٢٤	
٩٩	٩	٣	زوجة
٩٩	٩		
٢٦٤	٢٤	٤	أم
٧٤٨	٦٨	١٧	ابن
٣٧٤	٣٤		
			بنت

$$١٥٨٤ \div ١٤٤ = ١١ \text{ درهماً قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب كل زوجة : } ١١ \times ٩ = ٩٩ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الأم : } ١١ \times ٢٤ = ٢٦٤ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الابن : } ١١ \times ٦٨ = ٧٤٨ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب البنت : } ١١ \times ٣٤ = ٣٧٤ \text{ درهماً}$$

(٢)

التركة

٣٧٨٠	٢٧ ٢٤	
٤٢٠	٣	زوجة
٥٦٠	٤	أم
٥٦٠	٤	أب
١١٢٠	٨	بنت
١١٢٠	٨	بنت

$$٣٧٨٠ \div ٢٧ = ١٤٠ \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب الزوجة} : ١٤٠ \times ٣ = ٤٢٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الأم} : ١٤٠ \times ٤ = ٥٦٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الأب} : ١٤٠ \times ٤ = ٥٦٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب كل بنت} : ١٤٠ \times ٨ = ١١٢٠ \text{ درهماً}$$

(٣)

التركة

١٥٦٠	١٢	
٣٩٠	٣	زوج
٧٨٠	٦	بنت
٢٦٠	٢	أم
١٣٠	١	أخ لأب

$$١٥٦٠ \div ١٢ = ١٣٠ \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب الزوج} : ١٣٠ \times ٣ = ٣٩٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب البنت} : ١٣٠ \times ٦ = ٧٨٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الأم} : ١٣٠ \times ٢ = ٢٦٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الأخ لأب} : ١٣٠ \times ١ = ١٣٠ \text{ درهماً}$$

التركة		٣		
١٧١٠	١٨	٦		
٨٥٥	٩	٣		زوج
٢٨٥	٣	١		جدة
١٩٠	٢	٢	}	أخ لأم
١٩٠	٢			أخ لأم
١٩٠	٢			أخ لأم

$$١٧١٠ \div ١٨ = ٩٥ \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب الزوج} : ٩٥ \times ٩ = ٨٥٥ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الجدة} : ٩٥ \times ٣ = ٢٨٥ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب كل أخ لأم} : ٩٥ \times ٢ = ١٩٠ \text{ درهماً}$$

تمرين رقم (٢٧)

قسمة التركات

(١)

			٣
	٧٢	٢٤	
	٩	٣	زوجة
	١٢	٤	أب
	١٧	١٧	ابن
	١٧		ابن
	١٧		ابن

$$\text{نصيب الزوجة} : \frac{3600 \times 9}{72} = 450 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأب} : \frac{3600 \times 12}{72} = 600 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب كل ابن} : \frac{3600 \times 17}{72} = 850 \text{ ديناراً}$$

(٢)

٢٤	
٣	زوجة
١٢	بنت
٤	بنت ابن
٥	أخت شقيقة

$$\text{نصيب الزوجة} : \frac{٤٥٦ \times ٣}{٢٤} = ٥٧ \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البنت} : \frac{٤٥٦ \times ١٢}{٢٤} = ٢٢٨ \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} : \frac{٤٥٦ \times ٤}{٢٤} = ٧٦ \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأخت} : \frac{٤٥٦ \times ٥}{٢٤} = ٩٥ \text{ ديناراً}$$

تمرين رقم (٢٨)

مسائل الغراوين

(١)

هذه المسألة هي إحدى الغراوين .
ولا يؤثر فيها وجود الأخ الشقيق، فهو منفرد لا
يؤثر على الأم. وهو محجوب بالأب.

٤	
١	زوجة
١	أم
٢	أب
-	أخ ش

(٢)

هذه المسألة ليست إحدى الغراوين .
وذلك لوجود الأخوين لأم. فقد حجب وجودهما
الأم حجب نقصان إلى السدس .
وذلك على الرغم من كونهما محجوبين بالأب .

١٢	
٣	زوجة
٢	أم
٧	أب
-	أخ لأم
-	أخ لأم

(٣)

٦	
٣	زوج
٢	أم
١	جد

وهذه المسألة ليست إحدى الغراوين إذ لا يقوم الجد
مقام الأب في الغراوين فتأخذ الأم كامل نصيبها.

تمرين رقم (٢٩)

مسائل المشتركة والأخ المبارك

(١)

٦	
٣	زوج
١	جدة
١	أخ لأم
١	أخ ش

هذه المسألة ليست المشتركة لأنه بقي للأخ الشقيق نصيب ولم يسقط. وذلك بسبب كون الأخ لأم منفرداً.

(٢)

٦	
٣	زوج
١	أم
١	أخ لأم
١	أخ لأم
-	أخ لأب

هذه المسألة ليست المشتركة. فالساقط الذي لم يبق له نصيب هنا هو أخ لأب، وهو لا يشارك الإخوة لأم في أهمهم. فلا يمكن أن يعدّ واحداً منهم.

(٣)

وهذه المسألة ليست المشتركة لأن الشقيقة أنثى وهي صاحبة فرض. فتأخذ فرضها وتعمل المسألة.

٩	٧
٣	زوج
١	أم
١	أخ لأم
١	أخ لأم
٣	شقيقة

(٤)

الأخ لأب في هذه المسألة «أخ مبارك» لأنه لولاه لسقطت أخته، وذلك لأن الشقيقات قد استكملن الثلثين.

٩	٣	
٢	} شقيقة	
٢		} شقيقة (٣)
٢		
١	} أخت لأب (٣)	
٢		أخ لأب

المَقْصَدُ الثَّالِثُ

تَطْبِيقَات

المَسِيئَاتِ المُرَكَّبَاتِ

تمرين رقم (٣٠)

مسائل الجد والإخوة

(١)

لا يوجد في هذه المسألة صاحب فرض فالجد
 يخير بين $\frac{1}{3}$ المال والمقاسمة. وثالث المال أكبر
 من المقاسمة. إذ لو قاسم لكان له الربع.

	٣	
٩	٣	
٣	١	جد
٢	}	أخ ش
٢		أخ ش
٢		أخ ش

٢٧	
٢٤	
٣	زوجة
٨	بنت
٨	بنت
٤	أم
٤	جد
-	أخ لأب
-	أخ لأب

(٢)

في هذه المسألة أصحاب فروض. وبعد إعطاء
 أصحاب الفروض فروضهم زاد سهم واحد، وهو
 أقل من السدس.

ولذا يفرض للجد السدس، وتعول المسألة، وسقط
 الأخوان لأب.

(٣)

في هذه المسألة صاحب فرض،
وللجد المقاسمة أو $\frac{1}{3}$ الباقي أو $\frac{1}{6}$
المال، ويتساوى المقاسمة وثلث الباقي
وهما أكثر من السدس.

ولإعطاء الجد الثلث ضربنا أصل
المسألة بـ (٣) وبعد إعطاء الأم
فرضها، أعطي الجد (٥) ثلث
الباقي. ثم أعطيت الشقيقة نصف
المال فرضها وهو (٩).

ويبقى سهم للأخ وللأب والأخت لأب
ونصحح المسألة ليأخذ كل وارث
حقه.

	٣	٣	
٥٤	١٨	٦	
٩	٣	١	أم
١٥	٥	} ٥	جد
٢٧	٩		شقيقة
٢	} ١		أخ لأب
١			أخت لأب

(٤)

لا يوجد في هذه المسألة صاحب فرض،
وللجد: المقاسمة أو $\frac{1}{3}$ المال وكلاهما واحد.
وبعد إعطاء الجد نصيبه، وقد عد عليه
الأخت للأب. انفرد الأخ الشقيق وأخته
بالباقى. وسقطت الأخت لأب.

	٣	
٩	٣	
٣	١	جد
٤	} ٢	شقيق
٢		شقيقة
-	-	أخت لأب

للجد هنا $\frac{1}{3}$ الباقي أو المقاسمة أو $\frac{1}{7}$ المال
وتستوي المقاسمة و $\frac{1}{3}$ الباقي، وهما أقل من
السدس.

فيعطى السدس لأنه أحظ له، والباقي
للأخوين الشقيقين.

٢		
٤٨	٢٤	
٦	٣	زوجة
٢٤	١٢	بنت
٨	٤	جد
٥	} ٥	أخ شقيق
٥		أخ شقيق

تمرين رقم (٣١)

مسائل الزد

(١)

المسألة ليس فيها أحد الزوجين والورثة من صنف واحد.
فيكون التوزيع على عدد الرؤوس.

٣	
١	بنت
١	بنت
١	بنت

٥	
١	أم $\frac{1}{4}$
٣	بنت $\frac{1}{4}$
١	بنت ابن $\frac{1}{4}$

(٢)

الورثة هنا أكثر من صنف.
نؤصل المسألة، ونعطي كل وارث فرضه ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع الأسهم.

في هذه المسألة: مع الزوجة صنف واحد فيكون أصل المسألة من مخرج الزوجية، ثم نعطي الزوجة فرضها، والباقي لهذا الصنف.
وقد انقسم الباقي في هذه المسألة على عدد أفراد الفريق.

٤	
١	$\frac{1}{4}$ زوجة
١	شقيقة
١	شقيقة
١	شقيقة

(٤)

٨	٤	٣		٤	
١	}			}	زوجة
١					زوجة
٢	١	١	جدة	}	جدة
٢	١	١	أخ لأم		أخ لأم
٢	١	١	أخ لأم		أخ لأم

انقسمت جملة السهام على مرد المسألة الثانية، فبقيت جامعة الرد مثل أصل المسألة الأولى.

ويلاحظ أنا أجرينا التصحيح بشأن الزوجتين بعد استخراج جامعة الرد.

(٥)

في هذه المسألة مع الزوج وارث واحد ولذا نعطيه الباقي.

٢	
١	زوج
١	أم

(٦)

بين جملة السهام ومردّ
المسألة الثانية تباين.

١		٢		
٤	٢		٢	
٢			١	زوج
١	١	جدة	١	جدة
١	١	أخ لأم		أخ لأم

(٧)

بين جملة السهام ومردّ
المسألة الثانية تباين.

٣		٤		
١٦	٤		٤	
٤			١	زوج
٩	٣	بنت	٣	بنت
١	١	بنت ابن		بنت ابن
١		بنت ابن		بنت ابن
١		بنت ابن		بنت ابن

تصرين رقم (٣٢)

مسائل مناسخت الحالة الثانية

٨		١		٢		٤٨		(١)
١٤٤	٦	٤٨	٨	٢٤	٨	٣		
-							ت	ابن
-				ت			١	ابن
-		ت					١	ابن
٦					٣	١		زوجة
٢٨					١٤	٧		ابن
١٤					٧			بنت
٣			٣	١				زوجة
٣			٣					زوجة
٢٨			٢٨	٧				ابن
١٤			١٤					بنت
١٦	٢		ابن					
١٦	٢		ابن					
٨	١		بنت					
٨	١		بنت					

استخراج المضاعف المشترك الأصغر

$\begin{array}{r l} 6 & 2 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 48 & 2 \\ 24 & 2 \\ 12 & 2 \\ 6 & 2 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 24 & 2 \\ 12 & 2 \\ 6 & 2 \\ 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$	$\begin{array}{r l} 3 & 3 \\ 1 & \end{array}$
--	--	--	---

$$13 \times 12 = 6 \quad 13 \times 42 = 48 \quad 13 \times 22 = 24 \quad 13 = 3$$

$$48 = 3 \times 16 = 13 \times 42$$

يلاحظ

- ١ - أنا لم نضع أمام الورثة بيان أنصبتهم.
- ٢ - لم نضع فوق أصل المسائل المصححة جزء السهم وأصبح ذلك عملاً ذهنياً.

٦٤٠	٣٢	٥	٣٢	٨	٢٠	٨	١٦٠	٤	
١٦٠								١	زوجة
-							ت	١	أخ ش
-					ت			١	أخ ش
-		ت						١	أخ ش
٢٠						١			زوجة
١٤٠						٧			ابن
١٠			٢	}					زوجة
١٠			٢						زوجة
٣٥			٧	}					بنت
٣٥			٧						بنت
٧٠			١٤						
٦٤	٢		ابن						
٦٤	٢		ابن						
٣٢	١		بنت						

استخراج المضاعف المشترك الأصغر

٥	٥	٣٢	٢	٨	٢	٤	٢
١		١٦	٢	٤	٢	٢	٢
		٨	٢	٢	٢		١
		٤	٢	١			
		٢	٢				
		١					

$${}^1_5 = 5 \quad {}^{\circ}_2 = 32 \quad {}^3_2 = 8 \quad {}^2_2 = 4$$

$$\text{المضاعف المشترك} \quad 160 = 5 \times 32 = {}^1_5 \times {}^{\circ}_2$$

تمرين رقم (٣٣)

مسائل مناسخات الحالة الثالثة

(١)

العلاقة بين السهام وأصل المسألة: انقسام	التركة			العلاقة	النصيب
	٦٠٠	٢٤	١٢		
	١٢٥	٥	٢	أم	٣
	-	-		ت	١٢
	١٠٠	٤			٤
	١٢٥	٥			٥
	٧٥	٣	٣	زوج	
	١٧٥	٧	٧	ابن	

$$٦٠٠ \div ٢٤ = ٢٥ \text{ قيمة السهم الواحد}$$

نصيب الزوجة من زوجها وابنتها : $٢٥ \times ٥ = ١٢٥$ درهماً

نصيب بنت الابن من جدتها : $٢٥ \times ٤ = ١٠٠$ درهماً

نصيب الأخ الشقيق : $٢٥ \times ٥ = ١٢٥$ درهماً

نصيب زوج البنت من زوجته : $٢٥ \times ٣ = ٧٥$ درهماً

نصيب الابن في المسألة الثانية : $٢٥ \times ٧ = ١٧٥$ درهماً

التركة	١	٢		
٧٢٠	٨	٤		
١٨٠	٢			١ زوجة
-	-		ت	٢ شقيقة
٢٧٠	٣	١	أخ لأب	١ أخ لأب
٩٠	١	١	زوج	
١٨٠	٢	٢	بنت	

العلاقة: توافق

$$٧٢٠ \div ٨ = ٩٠ \text{ قيمة السهم الواحد.}$$

$$\text{نصيب الزوجة : } ٩٠ \times ٢ = ١٨٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب الأخ لأب : } ٩٠ \times ٣ = ٢٧٠ \text{ درهماً من المسألتين}$$

$$\text{نصيب الزوج : } ٩٠ \times ١ = ٩٠ \text{ درهماً}$$

$$\text{نصيب البنت : } ٩٠ \times ٢ = ١٨٠ \text{ درهماً}$$

(٣)

	٤		٢٧	
	١٦٢	٢٧	٦	
		٤٤		
١٦ + ٢٧	٤٣	٤	١	أم
١٦ + ٢٧	٤٣	٤	١	أب
-	-	ت	٤	ابن
	١٢	٣		زوجة
	٣٢	٨		بنت
	٣٢	٨		بنت

بين سهام المتوفى الثاني في
المسألة الأولى، وأصل
مسألته: تباين

(٤)

	١		٤	
	٣٢	١٢	٨٦	
٣ + ١٢	١٥	٣	٣	زوج
٢ + ٨	١٠	٢	٢	أم
-	-	ت	٣	أخت ش
	٧	٧		ابن

بين سهام المتوفى الثاني
وأصل مسألته توافق.

(٥)

	٢٤	٨	٦	٢٤	
٢ + ٣	٥	٢	أم	٣	زوجة
	-		ت	٨	بنت
٣ + ٨	١١	٣	أخت ش	٨	بنت
	٥			٥	ابن ابن
	٣	٣	زوج		

بين سهام المتوفى الثاني وأصل مسألته: انقسام

(٦)

	٢٨٨	١٢		٢٤	٨	
١٤ + ٣٦	٥٠	٢	أم	٣	١	زوجة
	١٦٨			١٤	٧	ابن بنت
	-		ت	٧		
العلاقة: تباين	٢١	٣	زوج			
	٤٩	٧	ابن			

الجامعة الثانية		الجامعة الأولى				
٧	٢	٢٤	٦	٢	٦	
٤٨	٢	-			٤	بنت ١ ت
-		ت	٧	١	}	بنت ١ أخت ش
٣٥	١	أخ ش	١٤	٢		ابن ٢ أخ ش
٦			٣	٣	١	بنت
٧	١	زوج				

يلاحظ أن نصيب الابن هو: $٢٨ + ٧ = ٣٥$

تمرين رقم (٣٤)

مسائل ميراث الحمل

(١)

	١٢	١٠	١٠	١٢	١٠	١٥		
	٦٠	٥٠	٦	٦	٥٠	٦	٤٠	
	٣٠	٣	٣	٣	٣	٣	شقيقة	
	١٠	١	١	١	١	١	أخ لأم	
		١	٢	٢	١	٢	٠	
							حل (أخ لأب)	
موقوف	٢٠	ث	ث	ذ	ذ	ث	ذ	م

المضاعف المشترك (٦٠)

(٢)

	٣	٢	٢	٣	٢	٣				
	٤٨	١٦	٨	٢٤	٢٤	١٦	٨	٢٤	١٦	٨
	٦	٢	١	٣	٣	٢	١	٣	٢	١
	١٦	٧	٧	٨	٨	٧	٧	٨	٧	٧
	١٦	٧		٨	٨	٧		٨	٧	
	٠	٠	٠	٥	٥	٠	٠	٥	٠	٠
موقوف	١٠	ث		ذ	ذ	ث	ذ	م		

المضاعف المشترك (٤٨)

(٣)

	١٠	١٢	٤	١٠	٢	٨	٢	٨	٤	٦	٢	٤	
	١٢٠	١٢	٤	١٠	٢	٨	٢	٨	٤	٦	٢	٤	
			✗						✗			✗	
	٦٠	٩	٣	٥	١	٤	١	٦	٣	٣	١	٣	بنت
	١٠	١	}	١	}	١	}	١	}	١	}	١	بنت ابن
	٠	٢		٤		٣		١		٢		٠	(ابن ابن)
موقوف	٥٠	ث ث		ذذ	ذث	ث	ذ	م					

المضاعف المشترك (١٢٠)

يلاحظ أنا صححنا المسائل من أجل الحمل لأنه مشترك مع غيره من الورثة. ولولا ذلك لما صححت كما في المسائل السابقة.

تمرين رقم (٣٥)

مسائل ميراث المفقود

(١)

	٢	١			
	١٦	٨	٤	١٦	٤
	٤	٢	١	٤	١
	٣	٣	٣	٣	٣
	٣	٣		٣	
	٠	٠	٠	٦	
موقوف	٦	موت	حياة		
					زوجة
					شقيقة
					شقيقة
					شقيق مفقود

بين مصح المسألتين تداخل فإكتفينا بالرقم الكبير.
وفي مسألة تقدير الموت ردّ على الشقيقتين كما هو واضح.

(٢)

	٢	٧	
	١٤	٧	٢
	٦	٣	١
	٠	٢	٠
	٠	٢	٠
	٠	٠	١
موقوف	٨	موت	حياة

بين أصل المسألتين تباين. وفي مسألة تقدير الموت عول

(٣)

	١٣	٦	
	٧٨	٦	١٣
			١٣
	٠	٠	٣
	١٢	٢	٢
	١٢	١	٢
	٣٦	٣	٦
موقوف	١٨	موت	حياة

بين أصل المسألتين تباين. وفي مسألة تقدير الحياة عول.

(٤)

	٦	٦	٦	
	٣	٣	٣	بنت
	١	١	١	جدة
	٠	٠	٢	شقيقة مفقودة
	٠	٢	٠	أخت لأب
موقوف	٢	موت	حياة	

تمرين رقم (٣٦)

مسائل ميراث الغرقى والهدمى

(١)

مسألة الأخ الكبير

٥			٤٨		
١١٥٢	٤٨	٢٤		٢٤	
١٤٤				٣	زوجة
٥٧٦				١٢	بنت
٢٣٢	٨	٤	أم	٤	أم
٥٠	١٠	٥	عم	٠	عم
-			ت	٥	شقيق
١٥	٣	}	زوجة		مسألة تلاد الكبير
١٥	٣		زوجة		
١٢٠	٢٤	١٢	بنت		

الجامعة

مسألة طريف الصغير

مسألة الأخ الصغير

٥		١٢			
٥٧٦	٢٤	٤٨	٢٤		
٣٦		٣	٣	زوجة	
٣٦		٣		زوجة	
٢٨٨		٢٤	١٢	بنت	
١١٦	٤	أم	٨	٤	أم
٢٥	٥	عم	٠	٠	عم
-		ت	١٠	٥	شقيق
١٥	٣	زوجة			
٦٠	١٢	بنت			

الجامعة

مسألة طريف الكبير

مسألة تلال الصغير

(٢)
مسألة الزوج

١			٢			
١٤٤	١٨	٦		٧٢	٢٤	
٦٠	٨	٤	ابن	٢٦	١٣	ابن
٣٠	٤		بنت	١٣		بنت
٢٤				١٢	٤	أم
٢٤				١٢	٤	أب
-			ت	٩	٣	زوجة
٣	٣	١	أم	مسألة تلاد الزوج		
٣	٣	١	أب			

الجماعة

مسألة طريف الزوجة

مسألة الزوجة

١			٢			
٧٢	١٨	٦	٣٦	١٢		
٢٨	٨	٤	ابن	١٠	٥	ابن
١٤	٤		بنت	٥		بنت
١٢				٦	٢	أم
١٢				٦	٢	أب
-			ت	٩	٣	زوج
٣	٣	١	أم			
٣	٣	١	أب			

مسألة تلاد الزوجة

مسألة طريف الزوج

الجامعة

تمرين رقم (٣٧)

مسائل ميراث الخنثى

(١)

أ - حل المسألة على اعتبار أن الخنثى فيها: خنثى مشكل

	٥	٤	
$٤٠ = ٢ \times ٢٠$	٤	٥	
$٩ = ٥ + ٤$	١	١	بنت
$١٨ = ١٠ + ٨$	٢	٢	ابن
$١٣ = ٥ + ٨$	١	٢	ولد خنثى
	ذ	ث	

ب - حل المسألة على اعتبار إمكان اتضاح أمر الخنثى

	٥	٤	
٢٠	٤	٥	
٤	١	١	بنت
٨	٢	٢	ابن
٥	١	٢	ولد خنثى
موقوف	٣	ذ	ث

فإن تبين بعد ذلك أنه ذكر أخذ الموقوف من الأسهم، وإن تبين أنه أنثى،
 أعطينا البنت سهماً فصار نصيبها خمسة أسهم، وأعطينا الابن سهمين فصار
 نصيبه عشرة أسهم

(٢)

أ - حل المسألة على اعتبار أن الخنثى فيها: خنثى مشكل

	٣	٤	
	$٤٨ = ٢ \times ٢٤$	$٨ \cancel{}$	٦
زوج	$٢١ = ٩ + ١٢$	٣	٣
أم	$١٤ = ٦ + ٨$	٢	٢
أخ ش خنثى	$١٣ = ٩ + ٤$	٣	١

ذ ث

ب - حل المسألة على اعتبار إمكان اتضاح أمر الخنثى

	٣	٤	
	٢٤	$٨ \cancel{}$	٦
زوج	٩	٣	٣
أم	٦	٢	٢
أخ ش خنثى	٤	٣	١
موقوف	٥	ذ	ث

إذا تبين أنه أنثى أعطي الموقوف وهو (٥) وإذا تبين أنه ذكر: أعطي الزوج (٣) أسهم، وأعطيت الأم سهمان (٣)

أ - حل المسألة على اعتبار أن الخنثى فيها: خنثى مشكل

	١	١	
	٤٨ = ٢ × ٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٦ = ٣ + ٣	٣	٣
أم	٨ = ٤ + ٤	٤	٤
ابن خنثى	٢٩ = ١٢ + ١٧	١٢	١٧
أخ شقيق	٥ = ٥ + ٠	٥	٠
		ذ	ث

ب - حل المسألة على اعتبار إمكان اتضاح أمر الخنثى

	١	١	
	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤
ابن خنثى	١٢	١٢	١٧
أخ شقيق	٠	٥	٠
موقوف	٥	ذ	ث

فإن تبين أنه ذكر أخذ الموقوف (٥) وإن تبين أنه أنثى، أخذ الأخ الشقيق هذه الـ (٥).

تمرين رقم (٣٨)

مسائل ذوي الأرحام

(١)

١٨	٤	٣	٩	٣	٢	٣	المدلى به
٢			١				الأم { خال شقيق خالة شقيقة خالة شقيقة
٢			١	١			
٢			١				
٩	٣	عمه ش عمه لأم	٦	٢			الأب { عمه شقيقة عمه لأم
٣	١						

أدلى الفريق الأول بالأم فأعطي نصيبها. وأدلى الفريق الثاني بالأب فأعطي نصيبه، ثم صححت المسألة من أجل الفريق الأول لتساوي أفراده، وأجريت مسألة أخرى من أجل الفريق الثاني لاختلاف أنصبة أفراده. ثم استخرجت الجامعة. كما في المناسخات.

(٢)

٦	المدلى به	
٥	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
٠	أخ لأب	بنت أخ لأب
١	أخ لأم	بنت أخ لأم

نزلت كل بنت منزلة أبيها وأخذت نصيبه

(٣)

٤	
١	زوجة
١	بنت ابن ابن ابن
١	
١	

أخذت الزوجة فرضها. وبما أن بقية الورثة متساوون في المنزلة، فقد تساوت أنصبتهم، لا فرق بين ذكر وأنثى.

(٤)

٦		المدلى به
١	أم	خال شقيق
٢	أب	عمة لأب
١	بنت ابن	بنت بنت ابن
١		بنت بنت ابن
١		بنت بنت ابن

(٥)

٦	المللى به	
١	أم	خالة لأب
٣	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	أخت لأب	بنت أخت لأب
١	أخت لأم	بنت أخت لأم

(٦)

٦	المللى به	
١	الأم	أبو الأم
٢	أب	عم لأم
٣	بنت	ابن بنت

(٧)

٨	٤	١	٢	المللى به	
٤			١		زوج
٣	٣	أخت ش	١	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	١	أخت لأب		أخت لأب	بنت أخت لأب

أخذ الزوج نصيبه كاملاً، ثم وزع الباقي على بقية الورثة بحسب استحقاقهما.

حل التمرين رقم (٣٩)

(١)

٤		الإدلاء	
١٢	٣		
٢	١	الأم	خال شقيق
١			خالة شقيقة
١			خالة شقيقة
٨	٢	الأب	عمة شقيقة
-			عمه لأم

أدلى الخال والخالتان بالأم فأعطوا نصيبها.
وأدلت العمتان بالأب فأعطيتا نصيبه.
والفريقان من حيث القرب من الميت سواء وهما من جهة الأبوة.
وبما أن العمة الشقيقة أقوى من العمة لأم فإنها تنفرد بنصيب الأب.
وأما نصيب الأم فيوزع على الخال والخالتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢)

١	
١	بنت أخ شقيق
-	بنت أخ لأب
-	بنت أخ لأم

جميع الورثة من جهة الأخوة، وجميعهم من حيث القرب من الميت سواء.
ولكن بنت الأخ الشقيق هي أقواهن ولذلك تنفرد بالمال.

(٣)

٥		
٢٠	٤	
٥	١	زوجة
٣	٣	بنت بنت ابن
٦		ابن بنت ابن
٦		ابن بنت ابن

الورثة غير الزوجة يدلون إلى الميت ب(بنت الابن) وهم من حيث القرب من الميت سواء فيكون ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤)

٣	المدلى بهم	
-	أم	خال شقيق
-	أب	عمة لأب
١	بنت الابن	بنت بنت ابن
١		بنت بنت ابن
١		بنت بنت ابن

الورثة هنا ينتمون إلى جهتين: جهة البنوة وجهة الأبوة وجهة البتوة مقدمة على غيرها، ولذلك ينفرد البنات بالميراث ولا شيء للخال والعمة.

(٥)

٢		
١		زوج
١		بنت أخت شقيقة
-		بنت أخت لأب

أخذ الزوج نصيبه كاملاً وهو النصف، وبتنا الأخت في درجة واحدة، ولكن بنت الأخت الشقيقة أقوى من الثانية فتأخذ الباقي.

فهرسُ الجزءُ الثاني مِن كتاب "الفرائضُ فِقهاً وحِساباً"

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم التمرين</u>
٣	المقدمة	
المقصد الأول		
٧	بيان فائدة المخططات	١
٨	بيان الوارثين من غير الوارثين	٢
١٠	بيان صلة الوارث بالمتوفى	٣
١٢	بيان من فرضه النصف	٤
١٤	بيان من فرضه النصف والربع والثلث	٥
١٥	بيان من فرضه النصف والربع والثلثان	٦
١٧	بيان أصحاب الفروض عدا السدس	٧
١٩	بيان جميع أصحاب الفروض	٨
٢١	مسائل تتعلق بالجدات والبنات والأخوات	٩
٢٣	بيان الأحوال المختلفة لبعض الورثة	١٠
٢٤	مسائل فيها عاصب واحد	١١
٢٥	مسائل فيها أكثر من عاصب	١٢
٢٦	مسائل في كيفية معرفة تقديم العاصب الوارث	١٣
٢٨	مسائل على العصبه بالغير	١٤
٢٩	مسائل على العصبه مع الغير	١٥
٣١	مسائل في بيان نوعية إرث الوارث	١٦

٣٣ مسائل في موضوع الحجب	١٧
٣٥ خلاصة تطبيقات المقصد الأول	

المقصد الثاني

٣٩ تمرين العلاقات بين الأرقام	١٨
٤٠ تمرين العلاقات بين الأرقام	١٩
٤١ تمرين المضاعف المشترك الأصغر	٢٠
٤٤ مسائل على تأصيل المسائل بوجود فرض واحد	٢١
٤٧ تأصيل المسائل لأكثر من صاحب فرض	٢٢
٥١ المسائل العادلة والناقصة والعائلة	٢٣
٥٣ تصحيح المسائل	٢٤
٥٦ تصحيح المسائل	٢٥
٦٠ مسائل قسمة التركات. الطريقة الأولى	٢٦
٦٤ مسائل قسمة التركات. الطريقة الثانية	٢٧
٦٦ مسائل الغراوين	٢٨
٦٨ مسائل المشتركة والأخ المبارك	٢٩

المقصد الثالث

٧٣ مسائل الجد والإخوة	٣٠
٧٦ مسائل الرد	٣١
٧٩ مسائل المناسخات - الحالة الثانية	٣٢
٨٣ مسائل المناسخات - الحالة الثالثة	٣٣
٨٨ مسائل ميراث الحمل	٣٤
٩٠ مسائل ميراث المفقود	٣٥
٩٣ مسائل ميراث الغرقى والهدمى	٣٦
٩٧ مسائل ميراث الخنثى	٣٧
١٠٠ مسائل ذوي الأرحام	٣٨
١٠٣ مسائل ذوي الأرحام وفقاً لمذهب أهل القرابة	٣٩
١٠٥ الفهرس	

كُتُبُ لِلْمُؤَلِّفِ

• في السنة المطهرة

- ١ - الجامع بين الصحيحين (٥ مجلدات).
- ٢ - زوائد السنن على الصحيحين (٧ مجلدات)
- ٣ - تحقيق الجمع بين الصحيحين للموصلي (في مجلدين)
- ٤ - العناية بالأدب المفرد للإمام البخاري (ترتيبه حسب الموضوعات)
- ٥ - تحقيق مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض (تحت الطبع).
- ٦ - الوافي بما في الصحيحين.

• في السيرة النبوية الشريفة

- ١ - من معين السيرة.
- ٢ - من معين الشمائل.
- ٣ - من معين الخصائص النبوية
- ٤ - السيرة النبوية (تربية أمة وبناء دولة).
- ٥ - أضواء على دراسة السيرة
- ٦ - هكذا فهم السلف.
- ٧ - أهل الصفة (بعيداً عن الوهم والخيال).
- ٨ - الفرائق (قصة دخيلة على السيرة النبوية).
- ٩ - المهذب من الشفا للقاضي عياض
- ١٠ - تحقيق المواهب اللدنية للقسطلاني
- ١١ - سيرة النبي ﷺ في بيته

• في الأخلاق وتهذيب النفس

- ١ - مواعظ الصحابة.
- ٢ - تهذيب حلية الأولياء للأصبهاني (٣ مجلدات).
- ٣ - المهذب من إحياء علوم الدين (مجلدان).
- ٤ - تحقيق رسالة «المعرفة» للمحاسبى.
- ٥ - سلسلة مواعظ الأئمة في (٢٠) عدداً بدأت بمواعظ الإمام الحسن البصرى.

• موضوعات أخرى

- ١ - محبة الله ورسوله شرط في الإيمان.
- ٢ - الفرائض فقهاً وحساباً (في جزأين).
- ٣ - الإمام الغزالي (سلسلة أعلام المسلمين).
- ٤ - الفن الإسلامى (التزام وإبداع).
- ٥ - دراسة جمالية إسلامية في ثلاثة أجزاء:
 - الظاهرة الجمالية في الإسلام.
 - ميادين الجمال.
 - التربية الجمالية في الإسلام.
- ٦ - نظرات في هموم المرأة المسلمة.
- ٧ - فصول في إصلاح النفس والمجتمع (للإمام ابن الجوزى).
- ٨ - رضيت بالإسلام ديناً.
- ٩ - الجمال في منهج الإسلام وتشريعہ.
- ١٠ - نداء الإيمان في القرآن الكريم.
- ١١ - الإسلام دين التيسير.
- ١٢ - الصلاة.. الصلاة: (آخر ما تكلم به النبي ﷺ).

مشروع

تقريب تراث الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ

• صدر منه عن المكتب الإسلامي:

- ١ - تقريب طريق الهجرتين.
- ٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب.
- ٣ - سيرة خير العباد.
- ٤ - البيان في مصائد الشيطان.
- ٥ - القضاء والقدر.
- ٦ - قل انظروا.
- ٧ - فضل العلم والعلماء.
- ٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- ٩ - الهدى النبوي في المبادات.
- ١٠ - الهدى النبوي في الفضائل والآداب.
- ١١ - الروح.

• و صدر عن دار القلم بدمشق:

- ١٢ - طب القلوب.
- ١٣ - الجواب الكافي (الداء والدواء).
- ١٤ - المهذب من مدارج السالكين.
- ١٥ - فضل الصلاة والسلام على خير الأنام.

تحت الطبع:

- ١٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.

